

المجلد الثالث

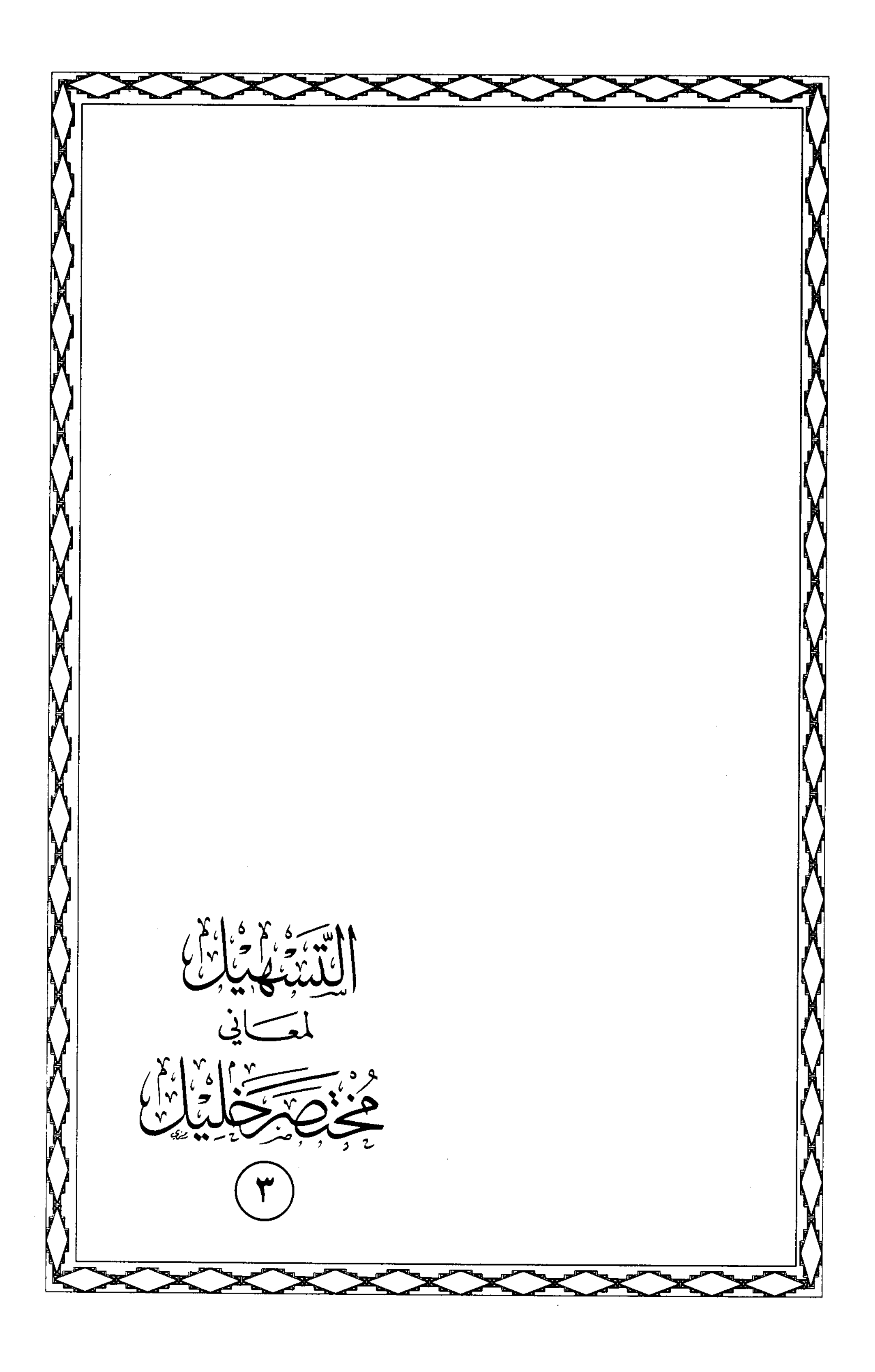
الصلاة



دار ابن حزم



بسم الله الرحمن الرحيم
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ
إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾


التسهيل
لمعاني
مختصر خليل
٣



الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



ردمك : 7- 1- 9833 -9961- 978

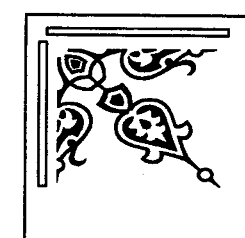
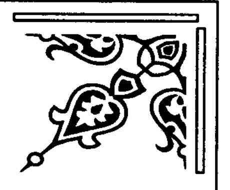
رقم الايداع : 516 – 2009

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



4 شارع الهواء الجميل، باش جراح ـ الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 - 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 ـ 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

باب
أوقات الصلاة

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَم تَصْفَر الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاة العِشَاء إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ**»[1].

مدخل للموضوع:

في أول أبواب الصلاة يتكلم المصنف عن مواقيت الصّلاة بالاختصار المعهود عنده، فيبدأ بذكر الوقت المختار لكل صلاة من الصلوات الخمس مع ضبط وتحديد وقت كل صلاة بعلاماته.

يتلو ذلك التنصيص على شرعية تقديم بعض الصلوات في أول وقتها وما هي الصلوات التي يفضل تأخيرها عن أول الوقت؟ واختلاف الحكم في هذا المجال بين الفرد والجماعة.

ثم ينتقل المصنف إلى الوقت الضروري الخاص بكل صلاة، فيشرحه بالتمييز بينه وبين الوقت المختار، مع بيان الضابط المحدّد لكل صلاة بضروريها.

ويتبع ذلك ببيان بعض الأحكام المترتبة عن تأخير الصلاة للوقت الضروري، منها:

---

(١) رواه مسلم.

١ - إثم من أخر الصلاة إلى وقتها الضروري من غير عذر.
٢ - من هم المعذورون في تأخيرهم للصلاة لوقتها الضروري.
٣ - صور تكون فيها الصلاة قضاء، وأخرى تكون فيها أداء.
٤ - ما هي الأعذار التي تسقط الصلاة المدركة في آخر الوقت الضروري.

ويتعرض المصنف بعد هذا لتأكيد ما جاءت به السنة من أمر الصبي بالصلاة لسبع، وضربه عليها لعشر.

كما يتبع ذلك بذكر الأوقات التي تمنع فيها النافلة والأوقات التي تكره فيها النافلة، والأوقات التي تحل فيها.

ويتعرض لحكم تارك الصلاة عمداً أو جحوداً، وكيف يعامل قبل قتله وبعده، وهل هو كافر أم مسلم، وبه يختم هذا الفصل من باب الصلاة.

المناسبة:

العلاقة بين الطهارة والصلاة متلازمة، لكون الأولى من آكد شروط الصلاة، لذلك شرع المصنف في الكلام على مواقيت الصلاة وشروطها وأركانها وسننها ومستحباتها، مباشرة بعد انقضاء كلامه عن الطهارة.

[تعريف الصلاة]

عرّف العلماء الصّلاة لغة بأنها الدعاء بالخير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي دعواتك طمأنينة لهم، وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩] بمعنى: أدعيته بالمغفرة والخير.

وهي في اصطلاح الفقهاء: أقوال وأفعال مخصوصة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم[١].

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، ج١، ص١٧٥، والتحفة الرضية، ص١٦٥.

معنى الوقت

الوقت هو الزمن المقدر للصلاة من الشارع الحكيم، ذو بداية لا تصح الصّلاة إذا قدمت عليه، وذو نهاية لا يجوز تأخيرها عنه. دلّ على هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي كانت فريضة محددة بأوقات مخصوصة.

حكم الصلاة

والصلاة واجبة، ووجوبها معلوم بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

ومن السنة ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»**(١).

وأجمعت الأمة خلفاً عن سلف على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

تاريخ فرضيتها

فرض الله ﷻ الصلوات الخمس ليلة الإسراء والمعراج على نبيّه ﷺ في السماء بخلاف سائر الشرائع، وكان ذلك قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير.

دل على هذا حديث أنس رضي الله عنه الذي قال فيه: **«فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقُصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْساً، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسَةِ خَمْسِينَ»**(٢).

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي، وأصله في الصحيحين.

حكمة مشروعيتها

والصلاة من أفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى، والحكمة من مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي الله ﷻ المستحق للتعظيم، ومناجاته تعالى بالقراءة والذكر والدعاء، وتعمير القلب بذكره، وإخلاص الطاعة والعبادة له. قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

أقسام الصلوات

وتنقسم الصلوات باعتبار حكمها ونوعها إلى ستة أقسام هي:

١ ـ الصلوات المفروضة على الأعيان، وهي الصلوات الخمس، والجمعة بشروطها.

٢ ـ فرض على الكفاية، وهي صلاة الجنازة على القول الراجح.

٣ ـ صلوات مسنونة، وهي الوتر والعيدان، وكسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء، والركوع عند الإحرام، وسجدتا السهو، وركعتا الطواف وسجود التلاوة.

٤ ـ صلوات مستحبة (فضائل): مثل ركعتي الفجر، وركعتي الشفع وتحية المسجد، وقيام الليل، وقيام رمضان وهو أوكد، والتنفل قبل صلاة الظهر وبعدها، وقبل العصر، وبعد المغرب، والضحى، وركعتان بعد الوضوء، وركعتا الاستخارة......إلخ.

٥ ـ صلوات مكروهة: ومنها الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح وبعد صلاة العصر حتى تصلى صلاة المغرب، وبعد صلاة الجمعة في المسجد، وقبل العيدين وبعدهما إذا صليتا خارج المسجد وبعد الصلاتين المجموعتين لسفر أو مطر، أو بعرفة أو مزدلفة.

٦ ـ صلوات ممنوعة: وذلك عند طلوع الشمس، وعند الغروب، ومن حين يخرج الإمام لخطبة الجمعة إلى أن يفرغ من الصلاة، وتنفل من عليه فوائت، وكذا ابتداء صلاة فريضة أو نافلة إذا كان الإمام الراتب يصلي[1].



(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب، ج١/ ٣٨٠، ٣٨١.

الوَقْتُ المُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ القَامَةِ، بِغَيْرِ ظِلِّ الزَوَالِ، وَهُوَ أَوَّلُ العَصْرِ، لِلاصْفِرَارِ وَهَلْ فِي آخِرِ القَامَةِ الأُوْلَى، أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ ؟ خِلَافٌ. واشتَرَكَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا، وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا، وَلِلْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ، وَلِلصُّبْحِ مِنَ الفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفارِ الأَعْلَى، وَهِيَ الوُسْطَى، وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الوَقْتِ بِلَا أَدَاءٍ، لَمْ يَعْصِ، إِلَّا أَنْ يَظُنَّ المَوْتَ، وَالأَفْضَلُ لِفَذٍّ تَقْدِيمُهَ مُطْلَقاً؛ وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ وَلِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ، وَتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ القَامَةِ، وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الحَرِّ، وَفِيهَا نُدِبَ تَأْخِيرُ العِشَاءِ قَلِيلاً، وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الوَقْتِ لَمْ تُجْزِ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ المُخْتَارِ، للطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ، وَلِلْغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ وَلِلْفَجْرِ فِي العِشَاءَيْنِ، وَالكُلُّ أَدَاءٌ وَالظُّهْرَانِ وَالعِشَاءانِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الأُوْلَى، لَا الأَخِيرَة كَحَاضِرٍ سَافَرَ وَقَادِمٍ، وَأَثِمَ إِلَّا لِعُذْرٍ؛ بِكُفْرٍ - وَإِنْ بِرِدَّةٍ - وَصِبًى وَإِغْمَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ؛ كَحَيْضٍ. لَا سُكْرٍ وَالمَعْذُورُ - غَيْرُ كَافِرٍ - يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ، وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا فَخَرَجَ الوَقْتُ، قَضَى الأَخِيرَةَ وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ، أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَةِ المَاء، أَوْ ذَكَرَ مَا يُرَتَّب فالقَضَاءُ. وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ - غَيْرُ نَوْمٍ وَنِسْيَانٍ - المُدْرَكَ، وَأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضُرِبَ لِعَشْرٍ، وَمُنِعَ نَفْلٌ وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ، وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ، وَفَرْضِ عَصْرٍ، إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ، وَتُصَلَّى المَغْرِبُ إِلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَالوِرْدَ قَبْلَ الفَرْضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ وَجَنَازَةٌ، وَسُجُودَ تِلَاوَةٍ قَبْلَ إِسْفَارٍ واصْفِرَارٍ. وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ وَجَازَتْ بِمَرْبَضِ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ كَمَقْبَرَةٍ، وَلَو لِمُشْرِكٍ ومَزْبَلَةٍ، وَمَحَجَّةٍ وَمَجْزَرَةٍ؛ إِنْ أُمِنتْ مِنَ النَّجِسِ وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تُحَقَّقْ وَبِمَعْطِنِ إِبِلٍ، وَلَوْ أَمِنَ وَفِي الإِعَادَة قَوْلَانِ، وَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً، أُخِّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيه مِنَ الضَّرُورِي، وَقُتِلَ بالسَّيْف حَدّاً، وَإِنْ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ. وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ لَا فَائِتَةٍ عَلَى الأَصَحِّ وَالجَاحِدُ كَافِرٌ.

الوقت الاختياري للظهر

قال المصنف رحمه الله: **الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ الْقَامَةِ، بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ:**

افتتح المصنف هذا الفصل ببيان الوقت الاختياري لصلاة الظهر، دون غيرها؛ لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَىٰ...**» الحديث[1]. وهذا يدلك على التزام المصنف الشديد بالسنة المطهرة.

ومعنى: (**الوقت المختار**) الزمن المقدر الذي خير الشارع المكلف في فعل الصلاة في أي جزء منه، وهو غير آثم.

وذكر المصنف هنا أن أول وقت الظهر الذي خير المكلف في أداء الصلاة في أي جزء منه، يبدأ من ميل قرص الشمس وانتقاله عن وسط السماء إلى جهة المغرب. ومعنى ذلك أن تنتقل الشمس من آخر أول أعلى درجات دائراتها المارة عليها في اليوم لأول ثاني أعلى درجاتها، بأن يأخذ الظل في الزيادة بعد تناهي نقصه من جهة المغرب إلى جهة المشرق.

ولمن أراد أن يجرب، يضع عوداً مستقيماً، بحيث يثبته في الأرض بشكل قائم، وينظر كيف يتناهى الظل في النقصان من الجهة الغربية، ثم يشرع في الزيادة لجهة الشرق، وذاك هو وقت الزوال المقدر شرعاً.

وأما نهاية الوقت الاختياري للظهر، فهو الذي عبر عنه المصنف بقوله:

(**لآخر القامة**)، والمقصود بها قامة الإنسان، أي طول جسمه.

وقد قدرها الفقهاء بسبعة أقدام بقدم نفسه، بمعنى أن كل إنسان يمكنه

---

(١) أخرجه الترمذي.

أن يتعرف على آخر الوقت الاختياري لصلاة الظهر باستعمال قدمه أو ذراعه، فإذا وجد أن ظله قد وصل سبعة أقدام، أو أربعة أذرع بذراع نفسه، فتلك علامة انتهاء الوقت الاختياري لهاته الصلاة.

أما قوله: **(بغير ظل الزوال)** فمعناه أن ظل الشمس الذي تناهى النقص إليه؛ وهو المعبر عنه بظل الزوال؛ لا يحسب من ظل القامة المقدر به وقت الظهر، ولا يعتد به.

قال الحطاب: والقامة إنما تعتبر بعد ظل الزوال، وهو الظل الموجود عند الزوال، وهو يزيد في الشتاء وينقص في الصيف، ويختلف باختلاف البلاد، وقد يعدم في بعض البلاد[1].

والأصل في تحديد أوقات الاختيار حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ»** إلى أن قال: **«وَصَلَّى فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»**[2].

ومعنى مثل الشراك: أن الفيء استبان في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال، فصار في رؤية العين كمقدار الشراك الذي يمسك به النعل على الرجل من ظهر القدم[3].

هذا، وتدل المرة الأولى التي أم فيها جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ على أول الوقت الاختياري، بينما تدل المرة الثانية التي أمه فيها على آخر الوقت الاختياري للظهر.

ويتأيد ذلك بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **«وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ»**[4].

---

(١) مواهب الجليل، ج١/ ٣٨٤.
(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.
(٣) انظر: التحفة الرضية، ص١٧٠.
(٤) رواه مسلم.

الوقت الاختياري للعصر

قال المصنف: وَهُوَ أَوَّلُ العَصْرِ، لِلاصْفِرَارِ:

الضمير يعود على آخر القامة الأولى. والمعنى أن أول الوقت الاختياري لصلاة العصر يبدأ من آخر القامة الأولى - وهي آخر وقت الظهر كما علمت - ويمتد حتى وقت الاصفرار الذي يظهر في الأرض وعلى الجدران بسبب الصفرة التي تنعكس على الأشياء حينها. أما الشمس فلا يستدل من عينها على الصفرة.

وقد دلت السنة على أن وقت العصر يمتد مع نهاية الوقت الاختياري للظهر إلى وقت الاصفرار، فيكون لصلاة العصر أيضاً أول الوقت المختار وآخره، ومن ذلك:

أولاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: **«أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ في الأُولَىٰ مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ... وَصَلَّى في المَرَّةِ الثَّانِيَةِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ...»** الحديث(١).

والحديث صريح في أن للعصر وقتين اختياريين هما: أول الوقت وآخره.

ثانياً: جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى عماله: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله. والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس(٢).

وكتب أيضاً إلى أبي موسى: أن صل الظهر إذا زاغت الشمس. والعصر، والشمس بيضاء نقية، قبل أن يدخلها صفرة(٣).

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود.

(٢)(٣) الموطأ.

الاشتراك بين الظهر والعصر

قال المصنف: وَاشْتَرَكَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا:

ضمير التثنية في قوله: (**واشتركا**) يعود على صلاتي الظهر والعصر، فهما تشتركان وتلتقيان في الوقت بقدر ما يصلي المقيم أربع ركعات، والمسافر ركعتين من الظهر أو العصر، وهو معنى قوله: (**بقدر إحداهما**)، وهذا هو المشهور.

ودلت السنة على أن هناك اشتراكٌ بين الصلاتين، بمعنى أنهما تلتقيان في الوقت. كما في حديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وفيه: «**ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ... وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ...**» الحديث[1].

والحديث صريح في وجود الاشتراك بين الصلاتين، ولا يحتاج إلى تأويل.

○ **وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأُولَى، أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ؟ خِلَافٌ:**

هذا التساؤل يشير به إلى الخلاف في معنى الاشتراك الذي يقع بين الظهر والعصر في الوقت، وهل يكون مع آخر القامة الأولى، وهي نهاية الوقت الاختياري للظهر وأول وقت العصر، أو يكون مع بداية القامة الثانية.

ومقصوده بقوله (**خلاف**)، أن هناك قولان مشهوران استظهر الأول منهما ابن رشد، وشهره ابن عطاء الله وابن راشد. وشهر الثاني سند وابن الحاجب[2].

قال البغا: ومنشأ الخلاف اختلافهم في معنى قوله ﷺ: «**فصلى**»، هل معناه شرع بهما، أو فرغ منهما؟ فإن فسر بشرع كانت الظهر داخلة في العصر ومشاركة لها في أول القامة الثانية. وإن فسر بفرغ كانت العصر داخلة على

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٢) انظر: منح الجليل، ١/ ١٨٠.

الظهر، ومشاركة لها في آخر القامة الأولى[1].

ويترتب على هذا الخلاف: أن من أخر الظهر على القول الأول إلى أول القامة الثانية يأثم بتأخيره، ومن قدم العصر فصلاها في آخر القامة الأولى، فإن صلاته لا تصح على القول الثاني.

[الوقت الاختياري للمغرب]

قال المصنف: وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا:

معنى المسألة: أن الوقت المختار للمغرب يبدأ من غروب جميع قرص الشمس، بحيث لا يراه من كان على رأس الجبل أو أي مكان عال.

قال الخرشي: ولا عبرة بمغيبها عمن في الأرض خلف الجبال، بل المعتمد دليلاً على غيبوبتها إقبال الظلمة، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**[2]. ولا يضر أثر الحمرة، ولابقاء شعاعها في الجدران[3].

وقال عليش: وعلامته لمن حجبت عنه الشمس بنحو غيم طلوع ظلمة الليل من المشرق، كطلوع نور الفجر منه. والاحتياط تأخير الصلاة والفطر حتى ترتفع الظلمة قدر رمح[4].

وأما قول المصنف: **(يقدر بفعلها بعد شروطها)** فمعناه يعود على آخر الوقت الاختياري لصلاة المغرب، وهو مضيق، وقد قدره الفقهاء بما يلي:

أولاً: بمقدار أداء الثلاث ركعات منها، وهو معنى قوله: **(يقدر بفعلها)**.

ثانياً: ثم يضاف لذلك الزمن المتعلق بشروط صحتها الأربعة، وهي:

---

(١) التحفة الرضية، ص١٧٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: **(صَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ فِطْرِ الصَّائِمِ مُبَادَرَةَ طُلُوعِ النُّجُومِ)**.

(٣) الخرشي على خليل، ج١، ص٢١٣، ومواهب الجليل للحطاب، ج١، ص٣٩٢.

(٤) منح الجليل، ج١، ص١٨٠.

طهارة الحدث، وطهارة الخبث، وستر العورة المغلظة والمخففة، واستقبال القبلة، وزمن آذان وإقامة.

والمعتبر من طهارة الحدث الغسل.

ما يدل على وقتها المضيق: وقد دل حديث جبريل على أن وقت المغرب واحد لا يتغير، ولفظ الحديث بخصوصها: **«ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ»**[1].

عن سلمة بن الأكوع، أن رسول الله ﷺ **«كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ»**[2].

هذا التوقيت المضيق للمغرب هو ما أفصحت عنه رسالة عمر التي كتبها لعماله، ورسالته التي كتبها لأبي موسى، ولفظها: **«... والمغربَ إذا غربت الشمس»**[3]، وهي نفس عبارة أبي هريرة في الموطإ.

ويؤخذ من مجموع هذه الأحاديث ضرورة المبادرة لصلاة المغرب في أول وقتها والنهي عن تأخيرها لغير ضرورة كسفر ونحوه. وقد كان عبد الله بن عمر يصلي المغرب في أول وقتها ويقول: (ما صلاة أخوف عندي فواتاً من المغرب)[4].

توجيه أحاديث التأخير: وهناك أحاديث أخرى؛ غير ما ذكرنا صرحت بأن وقت المغرب يتسع لحمرة الشفق، منها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: **«وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»**[5].

وحديث أبي موسى، وجاء فيه: **«ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ»**[6].

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مالك في الموطأ.

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٨٣.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه مسلم.

وقال مالك: «الشفق؛ الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجْت من وقت المغرب»[1].

قال ابن خويز منداد: ولا نعلم أحداً من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس. وأحاديث التوسعة تبين وقت الجواز، فيرتفع التعارض ويصح الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين؛ لأن فيه إعمال كل من الدليلين، والقول بالنسخ أو الترجيح فيه إسقاط أحدهما. والله أعلم[2].

ويدخل المسافر في حكم الأحاديث التي صرحت بتأخير المغرب إلى حمرة الشفق لما يمنحه له السفر من وضع خاص.

قال مالك: **«وقد كان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلاً»**[3].

عن جابر أنه قال: خرج رسول الله ﷺ من مكة قريباً من غروب الشمس، فلم يصل المغرب حتى أتى سَرِف، وذلك تسعة أميال[4] لأنه كان في حكم المسافر الذي يجوز له تأخيرها شرعاً.

الوقت المختار للعشاء

قال المصنف: وَلِلْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ:

في الكلام حذف تقديره: والوقت المختار للعشاء يبدأ من غروب حمرة الشفق وزوالها، وينتهي عند آخر الثلث الأول من الليل، على المشهور.

واشتقاق العشاء من العشي، وهو ضعف البصر، والشفق هو بقايا احمرار من آثار ضوء الشمس يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب.

قال الزرقاني: ودليل المذهب أن الغوارب ثلاثة: الشمس والشفقان،

---

(١) الموطأ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص٣٠٥.

(٣) المدونة الكبرى، ج١، ص٥٦.

(٤) نقلاً عن الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص٣٠٥.

والطوالع ثلاثة: الشمس والفجران، والحكم للوسط من الطوالع، فكذا من الغوارب. وحديث جبريل أنه ﷺ صلى العشاء حين غاب الشفق[1].

وحديث جبريل المقصود هو ما رواه ابن عباس في المواقيت، وقد ذكر فيه أنه صلى العشاء مرتين في وقتين مختلفين، فقال عن المرة الأولى: **«ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَق»**، وقال عن الثانية: **«ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ»**[2].

ولحديث عائشة رضي الله عنها: **«كَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ»**[3].

وتضمنت رسالتا عمر لعماله ولأبي موسى، وكذا جواب أبي هريرة لسائله، تحديد وقت العشاء من غروب حمرة الشفق إلى ثلث الليل[4].

الوقت المختار للصبح

قال المصنف: وَلِلصُّبْحِ مِنَ الفَجْرِ الْصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الأَعْلَى:

المعنى: أن الوقت المختار لصلاة الصبح يبدأ من طلوع الفجر الصادق الذي يعم الأفق بانتشاره يميناً وشمالاً، ويمتد إلى الإسفار الأعلى، وهو الذي تتراءى فيه الوجوه. ومعنى الإسفار الظهور. ومعنى الأعلى: البيّن.

ما هو الفجر الكاذب؟ وأفهم قول المصنف: (الفجر الصادق) وجود فجر كاذب، وهو الذي يظهر في فصل الشتاء، ويسبق الفجر الصادق، وهو لا ينتشر، لكنه يرتفع إلى جهة السماء، ويشبه بياض باطن ذنب الذئب الأسود.

وفرق الزرقاني بين الفجرين فقال: الصادق: هو المستطير، المنتشر بالضياء حتى يعم الأفق، لقوله تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]،

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج١، ص١٤٢.
(٢) رواه أبو داود والترمذي.
(٣) رواه البخاري.
(٤) انظر موطأ مالك.

أي منتشراً. والفجر الكاذب هو المستطيل، لصعوده في كبد السماء كهيئة الطيلسان، ويشبه ذنب السّرحان، أي الذئب الأسود، لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه[1].

دل على وجود فجرين: صادق وكاذب، قوله عليه الصلاة والسلام: **«الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةَ - أَي صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ»**[2].

الأدلة على التوقيت المذكور: وفي القرآن والسنّة وآثار الصحابة وغيرهم ما يدل على أن الوقت الاختياري للصبح يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وينتهي مع الإسفار الأعلى الذي يميز فيه الجليس جليسه بوضوح، ومنها:

١ - سماها الله في كتابه قرآناً، فقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وهي صلاة الصبح، سماها بذلك لأن القرآن هو أعظمها، إذ قراءتها طويلة مجهور بها[3].

٢ - وروى مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الصبح. قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، حتى إذا كان من الغد، صلى الصبح حين طلع الفجر. ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر. ثم قال: **«أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»** قال: ها أنذا يا رسول الله! فقال: **«مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»**[4].

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: **«إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ»**[5]. والتلفع: أن يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به. ومعنى **(مروطهن)** ج: مِرْط:

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر، ج١، ص١٤٢، وكذا مواهب الجليل، ج١، ص٤٩٩.
(٢) رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٣٠٥، ٣٠٦.
(٤) مالك في الموطأ، وهو مرسل. وقد ورد موصولاً عن أنس، وأخرجه النسائي.
(٥) الموطأ والبخاري ومسلم.

وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها. والغلس: اختلاط ظلمة الليل بنور الفجر.

والحديث يدل على فضيلة أول الوقت، وسيأتي إن شاء الله في موضعه.

٤ ـ وفي المدونة، قلت: وما وقت الصبح عند مالك؟ قال: الأغلاس والنجوم بادية مشتبكة.

قلت: فما آخر وقتها عنده؟

قال: إذا أسفر. وقد قال عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: (**أَنْ صَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ**)(١).

ما هي الصلاة الوسطى؟

قال المصنف: وَهِيَ الْوُسْطَى:

الإشارة بقوله (**وهي**) إلى صلاة الصبح. والمعنى: أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح المشار إليها في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ومعنى الوسطى: العظمى، المتوسطة بين صلاتين ليليتين مشتركتين وبين صلاتين نهاريتين مشتركتين.

والقول بأن صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى مأخوذ عن الإمام مالك وعلماء المدينة، وهو قول لبعض الصحابة الكبار، كما سيأتي.

قال الحطاب: وهذا قول مالك وهو المشهور، وهو قول علماء المدينة(٢).

أدلة المسألة: وقد دل القرآن والحديث وأقوال الصحابة والعلماء من سلف هذه الأمة على أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة الصبح، ومنها:

أولاً: ما رواه ابن عباس، قال: «أدلج رسول الله ﷺ ثم عرّس، فلم

---

(١) المدونة الكبرى، ج١، ص٥٦/٥٧.

(٢) مواهب الجليل، ج١، ص٤٠٠.

يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي الصلاة الوسطى»[1].

ثانياً: واستدل علماؤنا وعلماء الشافعية من قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨] على أن المراد صلاة الصبح.

قال القرطبي: وقد استدل من قال إنها الصبح بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ يعني فيها، ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت إلا في الصبح[2].

وقال الشيرازي: وآكد الصلاة في المحافظة عليها الصلاة الوسطى لأن الله ﷻ خصها بالذكر، فقال: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، والصلاة الوسطى هي الصبح، والدليل عليه أن الله تعالى قال: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فقرنها بالقنوت، ولا قنوت إلا في الصبح[3].

ثالثاً: قال أبو رجاء: صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة بالبصرة، فقنت فيها قبل الركوع ورفع يديه. فلما فرغ قال: «هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين»[4]. ومثل هذا الكلام عن ابن عباس لا يمكن أن يصدر عن رأيه واجتهاده الخاص، ولا بد أنه سمعه من الرسول ﷺ.

رابعاً: وهناك جمع من كبار الصحابة نقل عنهم القول بأن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح. ومنهم: عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن عباس وابن عمر، وجابر[5].

وعن مالك: أنه بلغه أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح.

---

(١) رواه النسائي.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٢١١.
(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١، ص٦٠.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٢١١.
(٥) نيل الأوطار، ١/٣١١.

قال مالك: وقول علي وابن عباس أحبُّ ما سمعت إليّ في ذلك[1].

خامساً: وممن قال بذلك من التابعين: طاوس، وعطاء، وعكرمة ومجاهد، والربيع بن أنس[2].

سادساً: أنها خصت بالتثويب في الأذان دون غيرها من الصلوات لتأكيد الوصية بالمحافظة عليها. والتثويب هو قول المؤذن لصلاة الصبح: **(الصلاة خير من النوم)**.

الدليل من المعقول: ومن جهة المعقول، يمكن الاستدلال على صلاة الصبح بما يلي:

أ ـ أن قبلها صلاتي ليل يجهر فيهما، وبعدها صلاتي نهار يسرّ فيهما[3]، فوقعت وسطى من هذا الوجه.

ب ـ أن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم، فخصت بالمحافظة عليها حتى لا يتغافل عنها بالنوم[4].

جـ ـ قال القرطبي: ولأن وقتها يدخل والناس نيام، والقيام إليها شاق في زمن البرد لشدة البرد، وفي زمن الصيف لقصر الليل[5].

د ـ هي منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات، بينما الصلوات الأربع المتبقية تلتقي وتشترك في الوقت مثنى مثنى.

هـ ـ وحين يتأمل الإنسان في واقع المسلمين يرى أن الصبح هي أكثر الصلوات التي يفرط فيها المسلمون، إما بصلاتها قضاء بعد طلوع الشمس، وإما بتركها وتضييعها تماماً.

---

(١) الموطأ، باب الصلاة الوسطى.
(٢) انظر: المغني، ١/٣٨٨، ونيل الأوطار، ١/٣١١.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٣/٢١٠.
(٤) انظر: المهذب في فقه الشافعي، ١/٦٠.
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٢١٠.

والمساجد الخالية من المصلين في الصبح والعامرة في الصلوات الأخرى شاهد حي على ذلك.

القول بأنها العصر: وفي الحديث ما يدل أيضاً على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. فعن علي ﷺ، أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: **«مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»**[1] ولكنه لم يذكر هنا أنها العصر كما تلاحظ.

ولمسلم وأحمد وأبي داود: **«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةَ العَصْرِ»** وقائل ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وأبي بن كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وحفصة وأم سلمة[2].

وقائل ذلك من التابعين والأئمة الحسن البصري، وإبراهيم النخعي والكلبي وقتادة والضحاك، ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر[3].

قال ابن عطية في تفسيره: وعلى هذا القول الجمهور من الناس وبه أقول[4].

غير أن ابن العربي يرد هذا الحديث فيقول: واحتج من قال أنها العصر بما تقدم من الحديث، ولم يصححه البخاري ولا أدخله في كتاب الصلاة[5].

وفي موضع آخر قال: الأحاديث التي ساقها أبو عيسى لم يصححها أبو عبد الله **(أي البخاري)** ويعارضها حديث عائشة[6].

القول بأنها الصبح والعصر: وذهب فريق من العلماء أن المقصود بالصلاة الوسطى: الصبح والعصر، واستدلوا لذلك بما يلي:

---

(١) متفق عليه.
(٢)(٣) نيل الأوطار، ج١، ص٣١١.
(٤) نقلاً عن الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٢١٠.
(٥)(٦) صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي، ج١، ص٢٩٥/٢٩٦.

١ ـ قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»[1] وهما الصبح والعصر.

٢ ـ وقوله ﷺ: «فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا»[2]، والوصية بالمحافظة عليهما دليل على كونهما من أفضل الصلوات.

٣ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[3].

وأنت ترى أن الوصية بالصلاتين ثابتة وصحيحة، ولحكمة ما أوصى عليه الصلاة والسلام بهما، وأكد على السعي لإدراكهما ولو بركعة واحدة.

٤ ـ احتج الشيخ أبو بكر الأبهري من المالكية، على أن الصلاة الوسطى هي كل من الصبح والعصر بما رواه أبو هريرة من قوله ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ...» الحديث[4].

حكم من مات في الوقت!!

قال المصنف: وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلَا أَدَاءٍ، لَمْ يَعْصِ، إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ:

المعنى أن من أخر الصلاة عن أول وقتها الاختياري، فلم يصلها حتى داهمه الموت في أثناء الوقت المختار لا يأثم، لما سبق تقريره أن الوقت المختار يجوز إيقاع الصلاة في أي جزء منه بلا حرج ولا إثم.

غير أن هناك حالة واحدة يأثم فيها هذا المكلف الذي سبق عليه الكتاب فمات وذلك إذا ما غلب على ظنه أنه سيموت، فلم يصل حتى مات.

---

(١) رواه مسلم. وسميتا البَرْدَيْن، لأنهما يفعلان في وقت البرد.

(٢) رواه البخاري.

(٣) مالك في الموطأ. والبخاري ومسلم.

(٤) الموطأ والبخاري ومسلم.

وقد جاء عن ابن عمر مرفوعاً: «**الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله**»(١).

وقال ﷺ لمن سأله: أي العمل أحب إلى الله؟ «**الصلاة على وقتها**»(٢)، أي الصلاة في أول وقتها.

فضيلة أول الوقت

قال المصنف: وَالأَفْضَلُ لِفَذٍّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقاً؛ وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ:

تضمنت المسألة صورتين تتعلقان بمن يصلي لوحده منفرداً.

أولاهما: الفذ: وهو المنفرد يصلي وحده من غير انتظار لجماعة، فهذا يستحب له تقديم الصلاة لأول وقتها المختار مطلقاً، أي سواء كانت ظهراً أو غيرها.

ويدخل في حكم المنفرد بصلاته، الجماعة المحدودة التي لا ترجو حضور غيرها معها فهي أيضاً يستحب في حقها التقديم، أي فعلها في أول الوقت المختار.

دل على ذلك ما جاء عن عائشة ﵂ أنها قالت: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الغَلَسِ**»(٣).

وقد ثبت أن صلاته عليه الصلاة والسلام بغلس داوم عليها إلى أن مات، فعن أبي مسعود الأنصاري أنه ﷺ: «**أَسْفَرَ بِالصُّبْحِ مَرَّةً، ثُمَّ كَانَت صَلَاتُهُ بَعْدُ بِالغَلَسِ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرِ**»(٤).

الثانية: من الصور التي نبهت إليها مسألة المصنف أن المصلي المنفرد يستحب له أيضاً أن يقدم الصلاة في أول وقتها، ولا ينتظر الجماعة التي يرجو

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) البخاري ومسلم والدارقطني والحاكم.

(٣) الموطأ، والبخاري ومسلم.

(٤) رواه أبو داود.

حضورها في آخر الوقت المختار، وهو معنى قوله: **(وعلى جماعة آخره)**.

ويفعل ذلك احتياطاً لإدراك فضيلة أول الوقت. وهذا لا يمنعه من إعادة تلك الصلاة التي صلاها منفرداً مع الجماعة التي كان ينتظرها إن هي حضرت.

روى زياد عن مالك أن الصلاة في أول وقت الصبح منفرداً، أفضل من الصلاة في آخره في جماعة[١].

والأصل في أفضلية تقديم الصلاة لأول وقتها المختار للفرد والجماعة حديث ابن مسعود ﷺ، وقال فيه: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: **«صَلاَةٌ عَلَى وَقْتِهَا...»**[٢].

○ **وَلِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ:**

الخطاب بأفضلية أول الوقت يشمل الجماعة كما يشمل الفرد، وهذا ما أشار إليه هنا بأن الأفضل للجماعة التي تنتظر غيرها تقديم كل صلاة في أول وقتها المختار ما عدا صلاة الظهر التي لا يستحب في حقها التقديم؛ لأنها تقع في زمن الحر ووقت القيلولة، لذلك كانت لها أحكامها في التأخير بعكس غيرها من الصلوات وسيأتي بيان ذلك لاحقاً.

ويدل على أفضلية أول الوقت ما رواه أبو هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ وَالصَّفِ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في التَهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»**[٣].

وما رواه أبو مسعود الأنصاري: أنه ﷺ: **«أَسْفَرَ بِالصُّبْحِ مَرَّةً ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ بِالغَلَسِ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ»**[٤]، ومعلوم أن الغلس هو ظلمة الليل يخالطها نور الفجر.

---

(١) مواهب الجليل، ج١، ص٤٠٤.
(٢) البخاري ومسلم وغيرهما.
(٣) مالك في الموطأ والبخاري ومسلم.
(٤) رواه أبو داود.

حكمة تأخير الظهر

قال المصنف: وَتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ:

صلاة الظهر مستثناة من قاعدة استحباب التقديم أول الوقت؛ لأنه ورد في السنة ما يرغب في تأخيرها عن أول وقتها المختار إلى ربع القامة. ومعنى ربع القامة: أن يصير ظل الشمس ذراعاً بعد الزوال، مستثنى منه ظله كما علمت، وهذا في سائر العام ما عدا في الصيف الذي تبين المسألة الموالية مقدار الزيادة فيه.

والحكمة من هذا التأخير تمكين الناس من الاجتماع والحضور؛ لأنها تصادفهم في أشغالهم. فهو تأخير للمصلحة العامة في الشتاء وليس للإبراد.

ويدل على استحباب تأخير صلاة الظهر لربع القامة ما جاء في كتاب عمر ﷺ إلى عماله: (أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله)[1].

وما أجاب به أبو هريرة ﷺ سائله الذي سأله عن وقت الصلاة: (**صل الظهر إذا كان ظلك مثلك**)[2]، وهو تعبير عن أفضلية التأخير.

وما جاء عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: (ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي)[3]. وهذا من فقه عمل أهل المدينة، وهو حجة.

قال مالك: وقد كان ابن عمر، ربما ركب في السفر بعدما يفيء الفيء (يعني بعد الزوال، لا بعد أن يفيء الفيء ذراعاً)، فيسير الميلين والثلاثة قبل أن يصلي الظهر[4].

وتقديم الظهر في أول وقتها من فعل غلاة الناس الذين يعتقدون بوجوب تقديمها أول الوقت دون غيره. قال ابن رشد: استحب مالك أن تؤخر قليلاً لوجهين:

---

(١) مالك في الموطأ، وانظر: المدونة الكبرى، ج١، ص٥٦.

(٢) الموطأ.

(٣) الموطأ.

(٤) المدونة الكبرى، ج١، ٥٥/٥٦.

أحدهما: أن المبادرة بالصلاة في أول الوقت من فعل الخوارج الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز.

الثاني: أن يستيقن دخول الوقت ويتمكن؛ لأن الزوال خفي لا يتبين إلا بظهور زيادة الظل[١].

وأما ما رواه أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر في أيام الشتاء وما ندري أما ذهب من النهار أكثر، أو ما بقي منه»[٢].

وما جاء عن أبي برزة الأسلمي، قال: **«كان النبي ﷺ يصلي صلاة الهجير التي تدعونها الظهر، إذا دحضت الشمس»**[٣].

وما قاله خبّاب رضي الله عنه: **«شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء فلم يُشْكِنَا»**[٤]. أي فلم يزل شكوانا.

فأجاب عنها العلماء بما يلي:

أولاً: أن الهاجرة اسم يطلق على الوقت الذي بعد الزوال مطلقاً، وإن لم يكن وقت الصلاة في حرّ شديد[٥].

ثانياً: أن أحاديث التهجير، والشكوى من شدة الحر منسوخة بحديث الإبراد، وذلك ما قاله النووي رحمه الله: حديث التعجيل منسوخ بحديث الإبراد[٦].

ثالثاً: وأما حديث الشكوى من شدة الحر، فيرى بعض العلماء أنهم طلبوا الزيادة في الإبراد أكثر من الذي كانوا يبردون له[٧].

---

(١) البيان والتحصيل، ١/٢٤٨، ومواهب الجليل، ١/٤٠٣.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه ابن ماجة.

(٤) مسلم والنسائي وابن ماجه.

(٥) انظر: العدة للأمير الصنعاني على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ج٢، ص٢٣/٢٤.

(٦)(٧) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج١، ص٤٤. وانظر: نيل الأوطار، ج١، ص٣٠٥.

رابعاً: قال البناني: وفي الصحيحين عن النبي ﷺ **«أنه صلى الظهر حين زالت الشمس»** ومحمل الحديث أن ذلك لاجتماع أصحابه[١].

خامساً: وقال الخلال: **«وَكَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ الإِبْرَادُ»**[٢].

الإبراد مدلوله وحكمه

قال المصنف: وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ:

الكلام دائما عن صلاة الظهر ومسألتنا هذه تتعلق بأدائها زمن الصيف في وقت الحرّ. ومقصود المصنف أنه يستحب التأخير أزيد من ربع القامة عندما يشتد الحرّ زمن الصيف، حيث تؤخر بنحو ذراعين، وذلك هو الإبراد الذي صرحت به الأحاديث.

ومعنى الإبراد: إيقاع الصلاة في وقت البرد، بأن ينكسر وهج الحر الشديد.

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا اشْتَدَّ الحَرّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**[٣].

ومعنى فيح جهنم: سعة انتشارها وتنفسها، وهو كناية عن شدة استعارها. وظاهره أن مثار وهج الحرّ في الأرض من فيحها حقيقة. والمقصود هنا صلاة الظهر، بدليل ما رواه أبو ذرّ، قال: كنّا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر. فقال: **(أَبْرِدْ)**. ثم أراد أن يؤذن فقال: **(أَبْرِدْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً)**، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءِ التلول، ثم قال: **«إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»**[٤].

والفيء: هو الظل الذي بعد الزوال. ولا يقال لظل ما قبل الزوال فيئاً.

---

(١) حاشية البناني، بهامش شرح الزرقاني على المختصر، ج١، ص١٤٤.
(٢) نيل الأوطار، ١/٣٠٤.
(٣) الموطأ، والبخاري ومسلم.
(٤) رواه البخاري ومسلم.

والتلول: ج، تل، وهو ما اجتمع على الأرض مرتفعاً من تراب ونحوه.

○ **وَفِيهَا نُدِبَ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلاً:**

التعبير بفيها يقصد به المصنف دوماً: المدونة. ومعنى كلامه: أنه جاء في المدونة استحباب تأخير العشاء بعد الشفق قليلاً لاجتماع الناس من أطراف المصر، وكذلك للحرس، وهو يخالف ما سبق من أن الجماعة لا يؤخرون غير الظهر.

قال عليش: وهذا ضعيف، والراجح ندب تقديمها[١].

قال مالك: وقد صلى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، فلم يؤخروا هذا التأخير[٢].

وقال أحمد: وقد ترك رسول الله ﷺ تأخير العشاء والأمر بتأخيرها كراهية المشقة على أمته. وقال: **«مَنْ شَقَّ عَلَى أُمَّتِي شَقَّ الله عَلَيْهِ»**. وإنما نقل التأخير عنه مرة أو مرتين، ولعله كان لشغل أو إتيان آخر الوقت. وأما في سائر أوقاته فإنه كان يصليها على ما رواه جابر أحياناً وأحياناً إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطأوا أبطأ[٣].

لا صلاة قبل الوقت

قال المصنف: وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزِ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ:

مناسبة هذا الكلام لما قبله، أنه لما كان دخول الوقت شرطاً في صحة الصلاة ووجوبها، تطرق لمسألة الشك في دخول الوقت، مشيراً بأن من دخل في الصلاة أو أراد الدخول فيها وهو شاك في دخول الوقت، فإن صلاته التي يريد أن يصليها أو صلاها لا تجزئه ولا تكفيه، ولو تبين وظهر له بعد الصلاة أن وقتها قد دخل، فهي صلاة محكوم عليها بالبطلان وتجب إعادتها بيقين.

---

(١) منح الجليل، ج١، ص١٨٤.

(٢) المدونة الكبرى، ج١، ص٥٦.

(٣) المغني، ج١، ص٤٠٤/ ٤٠٥.

قال الخرشي: ولا بد من دخول الوقت بالتحقيق، ولا يكفي غلبة الظن[1].

ودليل اشتراط دخول الوقت، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. أي كانت فريضة محددة بأوقات مخصوصة.

وروي عن ابن عمرو وأبي موسى أنهما أعادا صلاة الفجر لأنهما صلياها قبل الوقت[2].

[أوقات الصلوات الضرورية]

قال المصنف: وَالْضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ، لِلطُّلُوعِ فِي الْصُّبْحِ، وَلِلْغُرُوبِ فِي الْظُّهْرَيْنِ، وَلِلْفَجْرِ فِي الْعِشَاءَيْنِ:

لما أنهى الكلام عن الوقت المختار لكل صلاة من الصلوات الخمس أخذ يتكلم عن القسم الثاني من أوقاتها، وهو: الوقت الضروري الخاص بكل صلاة.

وفي الكلام حذف تقديره: وابتداء الوقت الضروري لكل صلاة يكون عقب الوقت المختار مباشرة وبلا فاصل بينهما. وسمي ضرورياً لاختصاص جواز تأخير الصلاة إليه بأصحاب الضرورات، أي أصحاب الأعذار، دون غيرهم لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾[3] [الماعون: ٤، ٥].

قال الحطاب: ومعنى كونه ضرورياً أنه لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه، ومن أخر إليه من غير عذر من الأعذار الآتية فهو آثم[4].

---

(١) شرح الخرشي على خليل، ج١، ص٢١٧.
(٢) المغني، ج١، ص٤٠٧.
(٣) الساهون عن صلاتهم: هم من يؤخرونها عن أوقاتها تهاوناً بها.
(٤) مواهب الجليل، ج١، ص٤٠٦.

ولما كان لكل صلاة وقت ضروري خاص بها، فقد ذكر ذلك المصنف اختصاراً. وهي على التوالي:

١ ـ **الوقت الضروري للصبح**: ويمتد من الإسفار الأعلى، وهو الضوء الأقوى الذي يظهر فيه وجه المقابل في مكان لا غطاء عليه بالبصر المتوسط، إلى طلوع طرف الشمس الأعلى؛ وهو معنى قوله: **(للطلوع في الصبح)**.

وبدأ بالكلام على ضروري الصبح قبل غيرها من الصلوات؛ لأنها لا تشترك مع أيٍّ منها في الوقت الضروري.

والأصل في هذا حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»**[١].

ودليل امتداد وقتها الضروري لحد طلوع طرف الشمس الأعلى قوله ﷺ: **«إِذَا صَلَّيْتُمْ الفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلِ»**[٢].

وقرن الشمس الأول طرفها الذي هو أول ما يبدو منها.

٢ ـ **الوقت الضروري للظهرين**: وهما الظهر والعصر، سميتا بالظهرين لاشتراكهما في الوقت، وفيه تغليب للظهر على العصر. وقول المصنف: **(وللغروب في الظهرين)** يعني أن ضروريهما المشترك يمتد إلى غروب الشمس.

وفي المسألة تفصيل خاص بكل صلاة على حدة، وهذا بيانه:

أ ـ **ضروري الظهر**: ويبدأ من أول القامة الثانية حسب القول بأن العصر داخلة على الظهر في آخر القامة الأولى؛ أو يبدأ من مضي ما يسع أداء إحدى الصلاتين من القامة الثانية بناء على أن الظهر دخلت على العصر في أول القامة الثانية ويمتد إلى ما قبل الغروب بمقدار أربع ركعات تبقى لأداء صلاة العصر، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم. ومعنى الكلام أنه إن صليت الظهر

---

(١) مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

في زمن الأربع ركعات المتبقية للعصر فهي قضاء[1].

ب ـ **ضروري العصر**: ويبدأ من اصفرار الشمس، ويمتد إلى الغروب.

ودليل المسألة، حديث أبي هريرة السابق، وفيه: **«وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»**[2].

وما جاء عنه أيضاً: أنه ﷺ قال: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**[3].

٣ ـ **الوقت الضروري للعشاءين**: المقصود بالعشاءين: المغرب والعشاء وسماهما بذلك لأنهما تشتركان في الوقت الضروري، وتسميان: المشتركتين، مثل الظهر والعصر. وفي تسمية العشاءين تغليب للعشاء على المغرب.

وقول المصنف: **(وللفجر في العشاءين)** يعني أن وقتهما **(أي المغرب والعشاء)** الضروري يمتد إلى طلوع الفجر الصادق. أما بداية ضروري كل من الصلاتين فهو كالتالي:

أولاً: بالنسبة للمغرب: يبدأ ضروريها من انتهاء وقتها المختار إلى ما قبل طلوع الفجر بقدر ما يصلي العشاء.

ثانياً: بالنسبة للعشاء: ويبدأ ضروريها من أول الثلث الثاني من الليل، وينتهي للفجر الصادق.

قال سيد سابق: وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءُ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى»**[4].

---

(١) انظر: منح الجليل، ج١، ص١٨٤/ ١٨٥، والتحفة الرضية، ص١٧٥، ومواهب الجليل، ج١، ص٤٠٦.

(٢)(٣) الموطأ، والبخاري ومسلم.

(٤) رواه مسلم.

والحديث المتقدم في المواقيت يدل على أن وقت كل صلاة ممتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر. . . فإن العلماء أجمعوا على أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس[1].

○ وَتُدْرَكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ لَا أَقَلّ:

الإشارة بـ: (**فيه**) إلى الوقت الضروري ونهايته التي يمتد إليها. والمعنى: أن من أخر الصبح لعذر، ولم يصلها إلا في آخر الوقت الضروري، فإنه إن صلى منها ركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس، يكون قد أدرك صلاة الصبح أداء لا قضاء. ويدخل في اعتبار الركعة المدركة بسجدتيها القراءة المشتملة على الفاتحة، والطمأنينة والاعتدال. وأما السنن فتحذف ويجب تركها محافظة على إدراك الوقت[2].

لما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**»[3].

○ وَالْكُلُّ أَدَاءٌ:

هذا من تمام المعنى السابق بالنسبة لمن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فإنه يكون قد صلى ركعة قبل طلوع الشمس وركعة بعد طلوعها، ولإزالة إشكال الركعة الثانية التي صليت بعد طلوع الشمس، صرح هنا بما يزيله، وهو أن الركعة وبقيتها أداء حقيقة، وليست في حكم القضاء.

ودليل المسألة أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «**فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

○ وَالظُّهْرَانِ وَالعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الأُولَى، لَا الأَخِيرَة:

المعنى: أن كلا من المشتركتين، سواء منهما: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء تدركان في الوقت الضروري بقدر ما يسع أداء أولى

---

(١) فقه السنة، ج١، ص٨٨.

(٢) انظر: منح الجليل، ج١، ص١٨٥.

(٣) الموطأ والبخاري ومسلم.

المشتركتين بركعاتها كاملة، وبقاء ما يسع أداء ركعة من ثانية المشتركتين.

مثال (١): مصلّ ترتب عليه تأخير صلاتي الظهر والعصر إلى قرب غروب الشمس فهو يعتبر مدركاً للصلاتين في وقتهما الضروري إن تمكن من صلاة الظهر كاملة وألحق بها ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس.

مثال (٢): مصل ترتب عليه تأخير صلاتي المغرب والعشاء (المشتركتان) إلى قرب طلوع الفجر، يعتبر أيضاً مدركاً للصلاتين في وقتهما الضروري إن تمكن من أداء صلاة المغرب كاملة، وألحق بها ركعة من العشاء قبل طلوع الفجر.

ومعنى قول المصنف (**لا الأخيرة**) أنه لا يعتبر في آخر ضروري الظهرين أو العشاءين بقاء ركعة عن الصلاة الأخيرة. وقد بالغ هنا بقوله (**لا**) ردّاً على ابن عبد الحكم وسحنون ومن وافقهما، لاختصاص الصلاة الأخيرة بقدر الركعة المتبقية وسقوط الأولى اتفاقاً[1].

والمسألة ليست سوى تفسيراً لقوله ﷺ: «**وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

[أمثلة تتعلق بالإدراك]

قال المصنف: كَحَاضِرٍ سَافَرَ وَقَادِمٍ:

ضرب المصنف مثالين لإدراك آخر الضروري بركعة، لكن في السفر:

أولهما: قوله: (**كحاضر**)؛ والحاضر هو الشخص المقيم يسافر سفر قصر قبيل الغروب، وهو لم يُصَلِّ الظهر والعصر، يؤدي صلاتيه المشتركتين كما يلي:

أ - إن بقي له قدر ثلاث ركعات قصر الظهرين، أي صلاهما ركعتين ركعتين.

(١) انظر: منح الجليل، ج١، ص١٨٦.

ب - إن بقي له أقل من ثلاث ركعات أتم الظهر وقصر العصر، وقد خرجت عن وقتها.

الثانية: قول المصنف: (**وَقَادِمٍ**)؛ يعني به إن كان الشخص قادماً من السفر وبقي له عن الغروب قدر ما يصلي خمس ركعات، فعليه أن يصلي الظهرين أربعاً، وإن بقي معه من الوقت حين قدومه من السفر أقل من خمس ركعات، يصلي الظهر قصراً، ويتم العصر.

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - ربما - ركب في السفر بعد ما يفيء الفيء (**أي بعد الزوال**)، فيسير الميلين والثلاثة قبل أن يصلي الظهر[1].

وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبره: «**أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل...**» الحديث[2].

[عصيان من أخر الصلاة]

قال المصنف: وَأَثِمَ، إلا لِعُذْرٍ:

هذا فيمن أخر الصلاة، وصلاها في وقتها الضروري من غير عذر ولا سبب شرعي، لذلك وصفه بقوله (**وأثم**)، بمعنى عصى بتأخيره ذاك. وفي القرآن والسنّة وأقوال السلف ما يؤكد هذا التأثيم. قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤، ٥]. عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى (**ساهون**): الذين يؤخرونها عن أوقاتها.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِر أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[3].

---

(١) المدونة الكبرى، ج١، ص٥٥/٥٦.

(٢) رواه مالك في الموطأ.

(٣) الموطأ، والبخاري ومسلم.

وعن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً، لَايَذْكُرُ الله إِلَّا قَلِيلاً»**(١).

وجاء في رسالة عمر ﷺ التي كتبها إلى عماله: «إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع»(٢).

أصحاب الأعذار

قال المصنف: إِلَّا لِعُذْرٍ؛ بِكُفْرٍ ـ وَإِنْ بِرِدَّةٍ ـ وَصِباً وَإِغْمَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ؛ كَحَيْضٍ:

استثنى المصنف من الإثم والمعصية بقوله: **(إلا لعذر)**، الأصناف الذين عذرهم الشرع، وهم أصحاب الضرورات الذين يجوز لهم تأخير الصلاة لوقتها الضروري، وهم على التوالي:

١ ـ من دخل الإسلام في الوقت الضروري؛ سواء كان كافراً أصلياً أم مرتداً؛ وصلى فيه، فلا إثم عليه، ولو على القول بأنه مخاطب بفروع الشريعة؛ لأن إسلامه محا عنه الإثم، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

هذا المعنى تضمنه قول المصنف: **(بكفر؛ وإن بردّة)**.

٢ ـ الصبي، إذا بلغ في الوقت الضروري وصلى فيه فلا حرمة عليه.

وإن كان صلاها قبل البلوغ في وقتها المختار، يجب عليه إعادتها في الضروري الذي بلغ فيه لأنها صارت عليه فرضاً، بينما كانت قبل بلوغه نافلة.

ودليل رفع الإثم عن الصبي ما جاء عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال:

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة.

(٢) الموطأ.

«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ...» الحديث[1].

٣ ـ المجنون إذا أفاق من جنونه في الوقت الضروري، وصلى فيه، فهو معذور ولا إثم عليه، وهو معنى قوله: **(وجنون)**.

ودليل عدم تأثيمه زوال عقله كما نص عليه حديث علي السابق **«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: .... وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»**.

٤ ـ المغمى عليه الذي زال عقله لفترة محددة، ثم أفاق من إغمائه في الوقت الضروري وصلى فلا إثم عليه.

روى مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة.

قال مالك: وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ أن الوقت قد ذهب. فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي[2].

٥ ـ النائم قبل دخول الوقت، حتى ولو علم أنه لا يفيق فيه، ثم يستيقظ في الوقت الضروري ويصلي فيه فلا حرمة عليه ولا إثم.

وإذا كان النوم قبل دخول الوقت مباحاً، فإنه بعد دخوله غير جائز حتى يصلي الصلاة التي دخل وقتها. إلا في حالة ما إذا وكل أحداً يوقظه، أو علم أنه يستيقظ بنفسه في الوقت الاختياري.

ودليل رفع الإثم والحرج عن النائم، حديث: **«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»**... الحديث[3]. ولكن النائم لا يسقط عنه القضاء، بخلاف غيره من ذوي الأعذار.

٦ ـ الغفلة عن وقت الصلاة، حتى يداهم وقتها الضروري. فمن وقع له

---

(١) أبو داود.
(٢) الموطأ.
(٣) أخرجه أبو داود.

ذلك وصلى، أي عند زوال الغفلة، فلا إثم عليه. والمقصود بالغفلة: السهو عن الصلاة ونسيانها. وهذا أيضاً يقضي ما فات مثل النائم.

ودليل هذا ما رواه أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الله يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾** [طه: ١٤]»[1].

٧ ـ الحائض أو النفساء إذا طهرت من أحدهما في الوقت الضروري، وصلت فيه فلا إثم عليها. وقد ألحق المصنف حالتها بحالة أصحاب الأعذار السابقين، فشبهها بهم بقوله: (**كحيض**).

والأصل في هذا قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ﷺ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[2] ولا قضاء عليها كما علمنا في باب الحيض.

لا عذر للسكران

قال المصنف: لَا سُكْرٍ:

حال السكران يختلف عن أصحاب الأعذار السابقة من حيث التأثيم. فإنه إذا.أفاق من سكره وصلى في الوقت الضروري يأثم بسبب إدخاله السكر على نفسه، وقياساً لحاله على النائم من حيث وجوب الأداء في الوقت، وكذا القضاء.

وقد نص القرآن على تحريم الصلاة حال السكر في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]. وذلك أنها لما نزلت كان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: «**أَلَّا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانٌ**»[3]. وهذا طبعاً قبل تحريم الخمر نهائياً، وعليه فلا عذر لمن أخر الصلاة بسبب السكر.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٢٠٠.

المعذور يزول عذره

قال المصنف: وَالمَعْذُورُ ـ غَيْرُ كَافِرٍ ـ يُقَدَّرُ لَهُ الْطُّهْرُ:

الكلام يتصل بأصحاب الأعذار الذين سبق ذكرهم، وإليهم أشار بقوله: **(والمعذور)**، واستثنى منهم الكافر بسبب انتفاء عذره بتركه الإسلام، مع تمكنه منه.

وهؤلاء يقدر لكل واحد منهم ـ ما عدا الكافر الذي أسلم ـ زمن يسع الوضوء ـ إن كان حدثه أصغر ـ أو الغسل ـ إن كان جنباً ـ وكان من أهل الطهارة المائية، أو التيمم إن كان من أهل الطهارة الصعيدية، بالإضافة إلى زمن الركعة.

ومعنى الكلام أنه إن بقي من الوقت الضروري عقب زوال العذر ما يسع الوضوء أو الغسل أو التيمم، وركعة وجبت الصلاة على صاحب العذر، وإلا فلا.

ومن المدونة: إنما تنظر الحائض إلى ما بقي من الوقت بعد فراغها من غسلها وجهازها من غير توان ولا تفريط. وكذلك المغمى عليه؛ إنما يراعي بعد وضوئه وهو القياس فيه وفي النصراني؛ إلا أني أستحسن في النصراني يسلم أن ينظر إلى ما بقي من الوقت ساعة يسلم، لقول مالك: إذا أسلم النصراني في رمضان، وقد مضى بعض النهار، أنه يكف عن الأكل، ويقضي يوماً مكانه، فالصلاة أحرى أن يكون عليه ما أسلم[1].

وقد قال ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْصَّلاةَ»**[2].

الانتقال إلى القضاء

قال المصنف: وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا فَخَرَجَ الْوَقْتُ، قَضَى الأَخِيرَةَ:

ضمير التثنية من قوله **(إدراكهما)** يرجع للصّلاتين المشتركتين، وهما الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء.

---

(١) التاج والإكليل، ج١، ص٤١٠.

(٢) الموطأ والبخاري ومسلم.

ومعنى المسألة: أن من زال عذره المسقط للصلاة في آخر الوقت الضروري، وظن إدراك الصلاتين المشتركتين فيما بقي منه، فشرع يصلي في أولاهما، وعندما ركع ركعة بسجدتيها أو أكثر، خرج الوقت بغروب الشمس أو طلوع الفجر ندب له أن يضم لها ركعة ثانية، ثم يسلم من شفع.

وإذا خرج الوقت وهو في الركعة الثالثة، ترتب عليه الرجوع لجلوس الثانية وإعادة التشهد استحباباً، ثم يسلم ليخرج بنافلة.

وإن غربت عليه الشمس، أو طلع الفجر وهو في الركعة الرابعة ندب له أن يتمها نافلة.

والسبب في هذا الخروج من الفريضة إلى النافلة، أن الصلاة سقطت بالعذر.

أما الصلاة الثانية من المشتركتين، وهي العصر في الأولى، والعشاء في الثانية، فلا تسقط عن هذا الذي زال عذره، ويجب عليه أن يصليها قضاء، لاختصاصها بآخر الوقت.

سمع عيسى: إن قدرت خمس ركعات، فبدأت بالظهر، فلما صلت ركعة غابت الشمس، فلتضف إليها أخرى، وتسلم وتكون نافلة، ثم تصلي العصر.

وكذلك لو صلت ثلاثاً ثم غربت الشمس، لأضافت رابعة وتكون نافلة، وتصلي العصر.

قال ابن رشد: هذه مسألة صحيحة؛ ولو كانت لم تعقد ركعة لكان الاختيار لها أن تقطع(١).

ولقوله ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**(٢).

---

(١) نقلاً عن التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ج١، ص٤١٠.

(٢) الموطأ والبخاري ومسلم.

[أمثلة لقضاء ذوي الأعذار]

قال المصنف: وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ، أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَةِ المَاءِ، أَوْ ذَكَرَ مَا يُرَتَّب، فالْقَضَاءُ:

هذه المسألة أيضاً في أصحاب الأعذار الذين زال عذرهم في آخر الوقت الضروري. وحصل لهم من الأعذار ما منعهم من إدراك الركعة من الصلاة حتى خرج الوقت، فإن تلك الصلاة يجب قضاؤها.

وهذه أمثلتهم كما ذكرها المنصنف:

١ ـ الشخص الذي تطهر بعد مازال عذره في آخر الوقت الضروري الذي ظن إدراكه بركعة، ثم أحدث عمداً أو غلبة أو نسياناً، فتطهر ثانية، فخرج عليه الوقت بسبب ذلك، فالقضاء واجب عليه لما أدركه. وهو ما قصده المصنف بقوله: (**وإن تطهر فاحدث... فالقضاء**).

٢ ـ شخص تطهر بعد مازال عذره، ثم تبين له أن الماء نجس، فتطهر ثانية بماء آخر فخرج الوقت، عليه أن يقضي تلك الصلاة وجوباً. وذلك ما قصده بقوله: (**أو تبين عدم طهورية الماء... فالقضاء**).

٣ ـ شخص تطهر بعد مازال عذره في الوقت الضروري، ثم تذكر بعد تطهره أن عليه فوائت قليلة واجبة الترتيب، فقدم قضاءها على الحاضرة المدركة، فخرج الوقت بسبب ذلك، وجب عليه قضاؤها لترتبها في الذمة، وهو معنى قول المصنف: (**أو ذكر ما يرتب، فالقضاء**).

وفي المدونة: إن نسي الظهر والعصر إلى آخر وقت العصر، أو عند المغيب، وهو لا يقدر إلا أن يصلي صلاة واحدة؟ قال: يبدأ بالظهر، وإن غابت الشمس، ثم يصلي العصر[1].

وروى وكيع عن شريك، عن المغيرة عن إبراهيم النخعي مثل قول مالك أنه يقضي الأول فالأول متتابعاً[2].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ج١، ص١٣٠/ ١٣١.

ودليل الترتيب بين قليل الفوائت والقضاء ما جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتد ذلك عليَّ، فقلت في نفسي: نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله. فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فصلى بنا الظهر ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال: «**مَا عَلَى الأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ الله ﷻ غَيْرَكُمْ**»[1].

أعذار تسقط الصلاة

قال المصنف: وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ - غَيْرُ نَوْمٍ وَنِسْيَانٍ - الْمُدْرَكَ:

المسألة هنا تفترض حصول عذر من الأعذار على المكلف في الوقت الضروري وهي بعكس المسائل السابقة التي أفادتنا بارتفاع العذر فيه عن المكلف.

وحصول العذر في آخر الوقت الضروري، كالحيض أو الجنون أو الإغماء أو غيرها، يسقط الصلاة الحاضرة التي يفترض أن المعذور أخرها ولم يصلها حتى وقع له ما وقع.

وقد استثنى المصنف حالتين لا تسقط معهما الصلاة، هما: النوم والنسيان لدلالة القرآن والسنة على عدم سقوط الصلاة بهما.

عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الله يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾** [طه: ١٤]»[2].

وروى مالك عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا، إِذَا صَلَّاهَا**

(١) رواه النسائي.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

لِوَقْتِهَا»[1]. وهذا الحديث صريح في كونها قضاء.

وقال سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، يعني إذا ذكرتها[2].

أمثلة توضيحية: إذا حصل العذر في آخر الوقت الضروري للصبح والباقي لطلوع الشمس ركعة، فإن صلاة الصبح تسقط عنه.

وإذا حصل العذر والباقي لغروب الشمس أو طلوع الفجر ما يسع أولى المشتركتين وركعة من ثانيتهما سقطت كلتا المشتركتين.

وأما إذا حصل العذر والباقي للغروب أو الفجر ما يسع أقل وقت المشتركتين إلى ركعة واحدة أسقط الصلاة الثانية من كلتا المشتركتين.

احكام صلاة الصبيان

قال المصنف: وَأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضُرِبَ لِعَشْرٍ:

أولياء الصبيان مطالبون شرعاً بترويض أبنائهم على الصلاة، بدءاً من سن السابعة، وهو سن الإثغار، أي نزع الأسنان، وهذا على سبيل الندب وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، ولا يضربون عليها في هذه السن وثوابهم لوالديهم.

وأما ضربهم فيقع مع سن العاشرة إن لم يمتثلوا طبعاً، على أن يكون خفيفاً مؤلماً غير كاسر لعظم، ولا مشين لجارحة، وحيث علم وليه إفادته.

أرشد إلى هذا الأمر ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»**[3]، والتفريق يكون في سن العاشرة.

ودل على أن أمر الصبي بالصلاة لسبع، هو على وجه الندب لا

(١)(٢) المدونة الكبرى، ج١، ص١٣٢، وهو في الموطأ عن سعيد بن المسيب وقد وصله مسلم عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم، والدارقطني.

الوجوب، ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»**(١).

ودل على أن الأجر لوالديه إن هما درباه على العبادة، قول رسول الله ﷺ للمرأة التي أخذت بضبعي الصبي، وقالت: ألهذا حج؟ قال: **«نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»**(٢).

أما الصبي، فتكتب له الحسنات، ولا تكتب عليه السيئات لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«يُكْتَبُ لِلصَّغِيرِ حَسَنَاتُهُ، وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُهُ»**(٣).

متى تمنع النافلة؟

قال المصنف: وَمُنِعَ نَفْلٌ وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا:

بعدما انتهى المصنف للمعنى القائل بأن الفرائض تؤدى في كل وقت أخذ يتكلم عن الأوقات التي تحرم فيها النافلة أو تكره.

وبدأ بأوقات الحرمة والمنع، ليشير إلى وقتين صرحت السنة بامتناع النافلة فيهما، وهما: وقت طلوع الشمس، بدءاً من ظهور طرفها الأعلى.

ووقت غروب الشمس، بدءاً من استتار طرفها الأسفل إلى تمام غروبها بمغيب طرفها الأعلى.

والأصل في هذا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»**(٤).

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٢) الموطأ، باب جامع الحج.

(٣) مواهب الجليل، ج١، ص٤١٣.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

وما رواه عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا نَزَلَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[2].

خطبة الجمعة والنافلة

قال المصنف: وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ:

الكلام معطوف على ما قبله في المعنى، وقد ساقه في مقام ذكر الأوقات التي تحرم فيها النافلة عموماً. وفيه حذف تقديره: ومنع نفل وقت خطبة الجمعة.

ويبدأ وقت المنع في الجمعة من زمن خروج الخطيب من خلوته، وتوجهه للمنبر وصعوده وجلوسه عليه قبل الخطبة، وحال شروعه فيها إلى الفراغ منها[3].

والعلة من منع النافلة أثناء الخطبة، الخوف من الاشتغال عن سماعها الواجب، لكونها جزءاً من الصلاة، وليس لخصوصية الوقت.

أدلة المنع: احتج العلماء على حرمة النافلة وقت خطبة الجمعة بالقرآن والسنة وعلماء السلف، وهذه أدلتهم:

١ ـ عن مجاهد أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، نزل في خطبة الجمعة[4].

---

(١) مالك في الموطأ. وأخرجه ابن ماجه والشافعي في الرسالة.
(٢) مالك في الموطأ، ورواه مسلم والشافعي في الرسالة.
(٣) انظر: منح الجليل، ج١، ص١٩١.
(٤) أحكام القرآن: ج٢، ص٨٢٨، والجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص٣٥٣.

وذكر الطبري عن سعيد بن جبير أيضاً أن هذا الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة، وفيما يجهر به الإمام، فهو عام، وهو الصحيح[1].

٢ ـ عن عطاء الخراساني قال: كان نبيشة الهذلي ﷺ يحدث عن رسول الله ﷺ: **«إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى المَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَداً، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الإِمَامَ خَرَجَ، صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ خَرَجَ، جَلَسَ فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا؛ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا»**[2].

وهذا نص في الامتناع عن النافلة وقت الخطبة بالنسبة لمن دخل المسجد والإمام يخطب.

٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَومَ الجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ»**[3].

ووجوب الإنصات يعلم منه أيضاً الامتناع عن النافلة وغيرها وقت الخطبة؛ لأنها تتنافى مع سنة الإنصات. قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤].

٤ ـ روى مالك عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي؛ أنه أخبره: «أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ. فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ»، قال ثعلبة «وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ».

قال ابن شهاب: «فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام»[4]. وفيه دليل على أن سنة عمل أهل المدينة تقوم على تحريم النافلة وقتها.

---

(١) أحكام القرآن: ج٢، ص٨٢٨، والجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص٣٥٣.

(٢) رواه أحمد في مسنده.

(٣) مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم.

(٤) الموطأ.

٥ ـ وعن علي كرّم الله وجهه: «أنه كره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب»(١).

٦ ـ وأما حديث جابر بن عبد الله الذي قال فيه: جاء سُلَيْكُ الغَطَفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ على المنبر، فقعد قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قال: لا. قال: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا»(٢). فتأوله أصحابنا أنه إنما أمره رسول الله ﷺ بالركوع في ذلك الوقت ليرى الناس حاجته فيتصدقون عليه، بدليل ما روى عن أبي سعيد الخدري «أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر، فناداه رسول الله ﷺ، فما زال يقول: ادْنُ حتى دنا، فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خَلَقٌ، ثم صنع مثل ذلك في الثانية فأمره بمثل ذلك، ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة، فأمره بمثل ذلك. وقال رسول الله ﷺ «تصدقوا» فألقوا الثياب، فأمره الرسول ﷺ فأخذ ثوبين... الحديث»(٣).

متى تكره النافلة؟

قال المصنف: وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ، وَفَرْضِ عَصْرٍ، إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ، وَتُصَلَّى الْمَغْرِبُ:

في هذه المسألة بيان لوقتين تكره فيهما النافلة:

الأول: يبدأ من طلوع الفجر الصادق حتى طلوع الشمس، ويستمر إلى أن ترتفع الشمس بمقدار رمح عربي عن الأرض؛ وذلك قوله: **(وكره بعد فجر إلى أن ترتفع قيد رمح)**.

والرمح العربي يقدر باثني عشر شبراً متوسطاً(٤).

---

(١) المدونة الكبرى، ج١، ص١٤٨.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) البيان والتحصيل، ج١، ص٣٨٥. والحديث رواه أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ دَخَلَ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَفْطِنَ لَهُ رَجُلٌ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ».

(٤) منح الجليل، ج١، ص١٩١، والخرشي على خليل، ج١، ص٢٢٤.

وتكره النافلة حتى بالنسبة لمن دخل المسجد بعد صلاة الرغيبة في البيت، وهذا هو المشهور(١).

الثاني: ويبدأ من بعد أداء فريضة العصر، وتستمر الكراهة إلى أن تصلى فريضة المغرب. وذلك معنى قوله: (**وفرض عصر... وتصلى المغرب**) ولم يستثن المصنف من وقتي الكراهة، وقتي الطلوع والغروب اتكالاً على علمه مما سبق تقريره أنه يحرم فيهما النفل.

والأصل الذي يحتج به لكراهة النافلة في الوقتين المذكورين ما جاء عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ «**نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»(٢).

وما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**»(٣).

وكان عمر بن الخطاب في خلافته يعاقب من صلى في أوقات الكراهة. فقد روى مالك عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر(٤)، بمحضر الصحابة من غير نكير. وفعل مثله خالد بن الوليد(٥).

[ما استثني من الكراهة]

قال المصنف: إِلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَالْوِرْدَ قَبْلَ الْفَرْضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ، وَجَنَازَةً، وَسُجُودَ تِلَاوَةٍ قَبْلَ إِسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ:

---

(١) منح الجليل، ج١، ص١٩١، والخرشي على خليل، ج١، ص٢٢٤.
(٢) الموطأ، ومسلم.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) الموطأ.
(٥) انظر: فقه السنة، ج١، ص٩١/٩٢.

استثنى المصنف هنا نوافل وسنناً من أوقات الكراهة، وقد ذكرها متتالية بعد أداة الاستثناء (**إلا**). ولمّا كان لكل نوع منها خصوصيتها ووقتها، سنتكلم عنها كما يلي:

أ ـ ركعتا الفجر: استثناها من وقت الكراهة الذي أشار إليه في المسألة السابقة بقوله: (**وكره بعد فجر**)، ومعنى ذلك أنه إذا دخل وقت الفجر كرهت النافلة ما عدا ركعتي الفجر، وهو ما عناه بقوله: (**إلا ركعتي الفجر**).

عن يسار مولى ابن عمار قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال: إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة، فقال: «**لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ**»[1].

وللحديث طرق يقوي بعضها بعضاً، تنهض للاحتجاج به.

وفي المدونة: لا يعجبني النفل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر[2].

ب ـ الورد المتأخر: وهو ما عناه بقوله: (**والورد قبل الفرض لنائم عنه**)؛ بمعنى من نام عن ورده الذي تعوّد صلاته بالليل، حتى طلع الفجر، فإنه يستثنى من وقت الكراهة بشروط خمسة هي:

١ ـ أن يكون متعوداً على قيامه بالليل.

٢ ـ أن ينام عنه غلبة.

٣ ـ ألا يخاف فوات الجماعة في الصبح.

٤ ـ ألا يؤخر الصبح بسببه إلى الإسفار.

٥ ـ أن يصليه قبل صلاة الفرض.

عن مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، قد أوتروا بعد الفجر[3].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١، ص٤١٧.

(٣) الموطأ.

وكان عمر بن الخطاب ﵁ يقول: من فاته شيء من قرآنه ـ صلاته بالليل ـ فصلى ما بينه وبين الظهر كأنما صلى بالليل. ورآه رجل يصلي في حين لم يكن يصلي فيه من النهار، فقال له عمر: فاتني من الليل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾[1] [الفرقان: ٦٢].

جـ ـ صلاة الجنازة، وسجود التلاوة: وهما مما استثنى المصنف من وقتي الكراهة، بمعنى: أنه إذا حضرت جنازة بعد أداء صلاة الصبح أو العصر، فإنه تجوز الصلاة عليها من غير كراهة. وكذلك الحكم فيمن قرأ القرآن بعد الصبح أو بعد العصر، ووصل إلى موضع سجدة، جاز له السجود من غير كراهة.

على أن الجواز لا يشمل وقتي الإسفار والاصفرار، حيث تكره الصلاة على الجنازة، وسجود التلاوة فيهما. وهذا ما عناه بقوله: **(وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار)**. وقد سبق أن شرحنا معنى الإسفار والاصفرار في موضعه، فليراجع.

ويدل على هذا فعل السلف ﵃، فقد روى مالك: أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوُضِعت بالبقيع، قال: وكان طارق يغلّس بالصبح.

قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس.

وعن نافع؛ أن عبد الله بن عمر قال: يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما[2].

فائدة: يتلخص من معنى الأحاديث والمسائل التي تتعلق بسجود التلاوة وصلاة الجنازة، أن هناك ثلاثة أوقات هي: الجواز، وذلك بعد صلاتي

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٧٨.
(٢) الموطأ.

الصبح والعصر مباشرة. ثم الكراهة، وتكون في وقتي الإسفار والاصفرار. وعلى ذلك فمن سجد أو صلى على الجنازة فيهما فلا إعادة عليه اتفاقاً. وأما الثالث فهو وقت المنع، وقد بينته السنة المطهرة، فعن عقبة بن عامر الجهني: **«ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب»**[1]. وعليه فإن من صلى عن الجنازة وقت المنع، وجب عليه إعادتها ما لم توضع في القبر، فإن وضعت فيه فلا تعاد ولو لم يسوّ عليها التراب.

والالتزام بعدم الصلاة على الجنازة وقت النهي، إذا لم يخف عليها التغير بتأخيرها لوقت الجواز، فإن خيف عليها بتأخيرها لوقت الجواز يصلى عليها حتى في وقت المنع ولا تعاد اتفاقاً[2]. وعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: **«يَا عَلِيُّ؛ ثَلاَثَةٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْؤاً»**[3].

متى تقطع النافلة؟

قال المصنف: وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ:

يعني: أن من أحرم بنافلة في وقت طلوع الشمس أو غروبها، وجب عليه قطع تلك النافلة حالاً لفسادها، سواء فعل ذلك عامداً أو جاهلاً أو ناسياً؛ لأنه شبيه بالساجد للشيطان.

وأن من أحرم بها في وقت الكراهة، يقطعها ندباً.

والعلة في وجوب القطع أو استحبابه، كون التقرب إلى الله تعالى لا يصح بمنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد لقوله ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا**

---

(١) رواه مسلم.

(٢) انظر: منح الجليل، ج١، ص١٩٢.

(٣) رواه الترمذي.

مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[1].

أما من دخل وقت خطبة الجمعة وأحرم بالنافلة جاهلاً أو ناسياً، فلا يجب عليه قطعها مراعاة للخلاف[2].

مواضع تجوز فيها الصلاة

قال المصنف: وَجَازَتْ بِمَرْبَضِ بَقَرٍ أَوْ غَنَم:

المربض ج أرباض، وهو محل ربوض البقر والغنم، أي بروكها. ومعنى المسألة: أن الشارع جوّز الصلاة بمرابض الغنم والبقر؛ لأن ما يخرج منها ليس بنجس.

وقولنا أن ما يخرج منها ليس بنجس لا يعني أنه يصلي فوق أبوالها وأرواثها، وإنما يعني به أن مكان ربوضها وبروكها واسع، ويمكن للإنسان أن يصلي في أي ناحية منه خلت من البلل.

ويدل على الجواز ما جاء أنه ﷺ: **«كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ»**[3].

وعن عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: **«نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَأَمَرَ أَنْ يُصَلَّى فِي مُرَاحِ الغَنَمِ وَالبَقَرِ»**[4].

حكم الصلاة في المقبرة

قال المصنف: كَمَقْبَرَةٍ، وَلَو لِمُشْرِكٍ:

التشبيه في الجواز، وهو يعني أن الصلاة بداخل المقبرة جائزة من غير كراهة، وسواء كانت المقبرة لمسلم أو مشرك، فالحكم واحد وهو الجواز.

---

(١) متفق عليه.
(٢) انظر: منح الجليل، ج١، ص١٩٢.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) المدونة الكبرى، ج١، ص٩٠.

وأشار المصنف بـ (ولو) إلى قول في المذهب بعدم جوازها في مقبرة مشرك لأنه محل عذاب، وحفرة من حفر النار[1]، فالصحيح في المذهب صحة الصلاة بالمقبرة.

وأصل الجواز من قول مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر. قال: وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون في المقبرة[2].

قال ابن القاسم: كان مالك لا يرى بأساً بالصلاة في المقابر، وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور بين يديه وخلفه وعن يمينه وشماله[3].

ما يدل على الجواز: وقد دلت السنن والآثار الآتية على حكم الجواز:

أولاً: حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة[4].

ثانياً: وروى الخطابي أيضاً عن الحسن البصري أنه صلى في المقبرة[5].

ثالثاً: وعن نافع قال: صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور، قال: والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر[6].

رابعاً: قال القرطبي: وبقوله ﷺ: **«جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»** أجزنا الصلاة في المقبرة والحمام، وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهراً من الأنجاس. وقال ﷺ لأبي ذر: **«حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ»**[7]، ذكره البخاري ولم يخص به موضعاً من موضع[8] وهو ناسخ لغيره.

(١) انظر: منح الجليل، ج١، ص١٩٥.
(٢)(٣) المدونة الكبرى، ج١، ص٩٠.
(٤)(٥) انظر: نيل الأوطار، ج٢، ص١٣٤.
(٦) رواه عبد الرزاق، وانظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٨٥.
(٧) رواه البخاري.
(٨) الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص٥٠.

خامساً: وعن الإمام أحمد روايتان: بالكراهة والجواز. قال ابن قدامة: وعن أحمد رواية أخرى، أن الصلاة في هذه ـ أي المقبرة ـ صحيحة ما لم تكن نجسة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، لقوله ﷺ: **«جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»**. وفي لفظ **«فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ»** متفق عليهما ولأنه موضع طاهر، فصحت الصلاة فيه كالصحراء[1].

سادساً: قال أنس بن مالك رضي الله عنه: رآني عمر وأنا أصلي إلى قبر، فجعل يشير إليّ: القبر، القبر[2]. والملاحظ من إشارة عمر رضي الله عنه لأنس ما يلي:

أ ـ أن عمر لم يقطع عليه صلاته، وإنما نبهه بطريق الإشارة إلى القبر.

ب ـ وأن أنس لم يقل أنه قطع صلاته تلك، بدليل قوله: فجعل يشير إليّ....

جـ ـ وأن من الصحابة من كان يصلي إلى القبور من غير تحرج، فهذا أنس كان عالماً بأنه يصلي إلى جهة القبر، ومع ذلك لم يمتنع، مما يدل على الجواز. وقد قال مالك: وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون في المقبرة[3].

د ـ ويحتمل أن أنس رضي الله عنه كان يطأ على القبر دون شعور منه فنبهه لذلك عمر رضي الله عنه وعن جميع الصحابة.

هـ ـ والخبر لا يدل على أن عمر نهى أنساً عن الصلاة في المقبرة مطلقاً وإنما يكون النهي لأن القبر كان في قبلته، كما تصرح بذلك رواية أخرى وفيها: رآني عمر وأنا أصلي إلى قبر فقال: القبر أمامك فنهاني وقال لا تصل إلى قبر[4]. والنهي كما ترى بسبب أن القبر كان في قبلته.

---

(١)(٢) المغني، ج١، ص٧١٧ و٧٢٠.

(٣) المدونة الكبرى، ج١، ص٩٠.

(٤) موسوعة فقه عمر، ص٥٥١.

سابعاً: ويدل على جواز الصلاة في المقابر صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة ﷺ بعد ما دفن. فعن ابن عباس قال: **«مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي»؟ قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا ـ وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ ـ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ»**[1]. والإنسان هو الصحابي الجليل طلحة ﷺ كما صرح بذلك علماء السيرة والحديث[2].

مكانة أحاديث النهي: هذا، ووردت أحاديث أخرى تتعلق بالموضوع تنهى عن الصلاة بالمقبرة، بعضها فيه مقال، ولا تنهض به حجة، وبعضها ليس هذا محله فلا يصلح دليلاً على منع الصلاة بالمقبرة. وسنعلق عليها في بضعة سطور دفعاً لسوء الفهم.

أ ـ اتخاذ القبور مساجد: شددت السنة المطهرة النكير على من يتخذ على القبور مساجد يصلى إليها. فعن جندب بن عبد الله البَجَليّ قال:

سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: **«إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»**[3].

وقال ﷺ: **«لَعَنَ الله اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**[4].

قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، وربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية[5].

وقال القرطبي: فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها، والبناء

---

(١) رواه الأئمة مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.
(٢) انظر: العلوم الفقهية من خلال الأحاديث النبوية، ج٢، ص١٥٥.
(٣) رواه مسلم والنسائي.
(٤) متفق عليه.
(٥) نيل الأوطار، ج٢، ص١٣٦.

عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز، لما روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس قال: «**لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**». قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة حديث ابن عباس حديث حسن(١).

هذه الأحاديث التي تنهى عن اتخاذ القبور مساجد يصلى بها، لا علاقة لها بصورة المسألة السابقة التي رأينا فيها الحكم بجواز الصلاة في المقبرة.

وعليه فإن النهي عن اتخاذ القبور مساجد على سبيل التعظيم شيء والصلاة بالمقبرة على جنازة أو غيرها شيء آخر.

ب ـ **درجة أحاديث النهي**: والأحاديث التي تصرح بالنهي عن الصلاة بالمقبرة بعضها فيه مقال وبعضها منسوخ بالأحاديث الصحيحة، وبالتالي فلا تنهض أيضاً للاحتجاج بها على تحريم الصلاة بالمقبرة.

ومن هذه الأحاديث ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: «**في المَزْبَلَةِ وَالمَجْزَرَةِ والمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفي الحَمَّامِ وَفي مَعَاطِنِ الإِبِلِ وَفَوْقَ بَيْتِ الله**»(٢) قال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه(٣).

قال الشوكاني: الحديث في إسناد الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف كما قال الترمذي. قال البخاري، وابن معين: وزيد بن جبيرة متروك. وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه. وقال الحافظ في التلخيص: إنه ضعيف جداً(٤).

ومنها أيضاً ما رواه أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»(٥). قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، رواه سفيان

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١٠/٣٧٩، ٣٨٠.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٤٨.

(٤) نيل الأوطار، ج٢، ص١٣٨، وص١٣٣.

(٥) رواه الخمسة إلا النسائي.

الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً... وقال النووي: هو ضعيف[1].

وعلى فرض صحة الحديثين كما ذهب إلى ذلك كثير من علماء الحديث والفقه اعتماداً على الطرق المتعددة التي يعضد بعضها بعضاً، فإن الإمام مالك قدم عليهما الحديث المتفق عليه: **«جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»** لقوته عليهما، والله أعلم.

وأما حديث **«لَا تَجْلِسُوا عَلَىَ القُبُورِ...»** الحديث فحمله مالك رحمه الله على جلوس قضاء الحاجة[2].

جواز الصلاة بالطريق

قال المصنف: **وَمَزْبَلَةٍ، وَمَحَجَّةٍ، وَمَجْزَرَةٍ؛ إِنْ أَمِنَتْ مِنَ النَّجِسِ:**

هذه المعطوفات تتعلق بقول المصنف: وجازت بمربض بقر أو غنم. وبناء عليه تجوز الصلاة بكل من المزبلة وهي موضع طرح الزبل، والمجزرة وهي مكان ذبح الحيوان، والمحجة وهي وسط الطريق بشرط التيقن من خلو المكان من النجاسة، بأن يصلي في جانب منها منقطع عن النجاسة أو يفرش شيئاً طاهراً يصلي عليه. واللجوء للصلاة في مثل هذ الأماكن يكون للضرورة طبعاً.

وشرط طهارة هذه الأماكن أشار إليه المصنف بقوله: **(إن أمنت من النجس)** أي إن خلت المقبرة والمجزرة والمزبلة ومحجة الطريق من النجاسة وعلى هذا يحمل حديث ابن عمر في النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق... إلخ، بمعنى أن علة النهي هي النجاسة.

وفي القرطبي: قلت: الصحيح إن ـ شاء الله ـ الذي يدل عليه النظر والخبر أن الصلاة بكل موضع طاهر جائزة صحيحة[3].

---

(١) نيل الأوطار، ج٢، ص١٣٨، وص١٣٣.
(٢) انظر: شرح الخرشي، ج١، ص٢٢٦.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص٤٨.

وقوله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ـ وذكر فيها ـ وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ صَلَّيْتُ»[١]، نصٌّ في جواز الصلاة بكل مكان طاهر، وهو حديث مشهور متفق على صحته، لذلك رجحه علماؤنا وجعلوه ناسخاً لأحاديث النهي كما سبق بيانه.

○ **وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تُحَقَّقْ:**

هذا الكلام مرتبط بسابقه، ويعني به أن من صلى بأحد الأماكن المذكورة في المسألتين السابقتين، وشك في وجود النجاسة أو عدمها، فلا تجب عليه الإعادة على القول الأحسن عند بعض الفقهاء من غير الأربعة المعروفين[٢].

والقول بعدم وجوب الإعادة لا ينافي أنه يعيد في الوقت على المشهور.

ما يشهد للإعادة: قال ربيعة وابن شهاب فيمن صلى بثوب غير طاهر، أنه يعيد ما كان في الوقت[٣].

وقال مالك: من صلى على موضع نجس، فعليه الإعادة ما دام في الوقت بمنزلة من صلى وفي ثوبه دنس[٤].

مواضع تكره بها الصلاة

قال المصنف: وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ وَلَمْ تُعَدْ:

أشار هنا إلى كراهة الصلاة بالكنيسة، وهي معبد الكفار. وتشمل البيعة وبيت النار، سواء كانت عامرة أو دارسة، شرط ألا يكون دخوله إليها لضرورة.

وأما إن دخلها لضرورة، كخوف أو برد مثلاً، فلا تكره الصلاة بها.

---

(١) متفق عليه.

(٢) والأربعة هم ابن يونس وابن رشد واللخمي والمازري، وقد أشار إليهم المصنف في مقدمته.

(٣)(٤) المدونة الكبرى، ج١، ص٩٠ ـ ٩٢.

وقوله: (وَلَمْ تُعَدْ) يرجع إلى الصلاة التي صلاها بالكنيسة أو البيعة وقد دخلها وهو غير مضطر لذلك، فيكون قد صلى مع الكراهة. ولكن لا إعادة عليه سواء في الوقت أو غيره، بشرط أن يكون صلى في مكان طاهر.

عن نافع: أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها(١).

وعلة الكراهة إما لأن الكنيسة قد يكون بها صور وتماثيل وأصنام فهي بيت شرك لا يصلح للصلاة. وإما لنجاستها حيث يطؤون أرضها بأقدامهم، وهي تحمل النجاسة. فمن صلى بها يكون قد صلى على مكان نجس.

قال ابن تيمية: والصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، أنه إن كان فيها صور لم يُصل فيها؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور. وكذلك قال عمر: إنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها(٢).

وقال مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها، والصور التي فيها.

فقيل له: يا أبا عبد الله: إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجيئنا الليل ونغشى قرى، ولا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد؟

قال: أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله، ولا يستحبّ النزول فيها إذا وجد غيرها(٣).

قال ابن قدامة: وكره ابن عباس ومالك الكنائس من أجل الصور.

الصلاة بمعاطن الإبل

قال المصنف: وَبِمَعْطِنِ إِبِلٍ وَلَوْ أَمِنَ؛ وَفِي الإِعَادَة قَوْلَانِ:

تضمنت هذه المسألة أيضاً كراهة الصلاة بمعطن الإبل، وهو محل

---

(١) المدونة الكبرى، ج١، ص٩٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، م٢٢، ص١٦٢.

(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٩٠.

بروكها بين وقتي شربيها؛ ولذلك عطفها على المسألة التي سبقتها وهي قول المصنف: (وكرهت بكنيسة. . . إلخ).

والنهي عن الصلاة بمعطن الإبل غير معلل بالنجاسة، وإنما هو تعبدي. لذلك قال المصنف هنا: **(ولو أمن)** بمعنى ولو تيقن عدم وجود النجاسة بها؛ لأن النهي تعبدي.

وهناك من قال بأن النهي معلّل أيضاً بوجود النجاسة قال ابن قدامة: ومعاطن الإبل يبال فيها، فإن البعير البارك كالجدار، يمكن أن يستتر به ويبول، كما روي عن ابن عمر أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليه، ولا يتحقق هذا في حيوان سواها؛ لأنه في حال ربضه لا يستر، وفي حال قيامه لا يثبت ولا يستر[1].

وقد صحت الأحاديث بالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل. فعن جابر بن سمرة، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: **«نَعَمْ»**. قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: **«لَا»**[2].

وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»**[3].

هل يعيد من صلّى بها؟ ذكر المصنف في مسألته روايتين في كيفية الإعادة:

الأولى: قيل يعيد في الوقت مطلقاً، أي سواء كان عامداً، أو جاهلاً، أو ناسياً.

الثانية: مؤداها أن الناسي يعيد في الوقت، وأما العامد والجاهل فيعيدان أبداً ندباً[4].

---

(١) المغني، ١/٧١٨.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) انظر: منح الجليل، ج١، ص١٩٤.

والكيفيتان وردتا اختصاراً في قول المصنف: (وفي الإعادة قولان).

والقول بالإعادة أبداً على العامد والجاهل، هو لابن حبيب. والقول بالإعادة في الوقت هو لأصبغ[1].

فائدة: يفرق الفقهاء بين معاطن الإبل، أي مباركها عند الماء لمّا ترد للشرب نهاراً، وبين موضع مبيتها، وهم لا يعتبرونه معطناً، وبالتالي لا تكره الصلاة فيه.

قال في التوضيح: إنما نهي عن المعاطن التي اعتادت الإبل أن تغدو منها وتروح إليها؛ فأما إن باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة فيه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام صلى إلى بعيره[2].

أحكام تارك الصلاة

قال المصنف: وَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً، أُخِّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيهَا مِنَ الضَّرُورِي، وَقُتِلَ بِالْسَيْفِ حَداً، وَإِنْ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ:

ختم المصنف هذا الفصل بالكلام عن تارك الصلاة، وهو على قسمين: من تركها كسلاً، ومن تركها جحوداً. ولما كان لكلٍ أحكامه الخاصة فإنه تكلم عن كل صنف على حدة مبتدئاً بمن ترك الصلاة تهاوناً بها.

ومضمون ما ذكر المصنف، أن من ترك صلاة من الصلوات الخمس كسلاً وتهاوناً، لا يقر على تركها، وإنما يؤمر بفعلها ويعاقب ويعاتب من طرف الإمام أو نائبه أو جماعة المسلمين إن كان مسافراً، ويتصرفون معه كما يلي:

١ - يؤمر بأداء تلك الصلاة التي تهاون بها، وامتنع عنها تكاسلاً، ما دام في الوقت متسع، ويخوف بالله ويوبخ.

٢ - يكرّر أمره بأدائها، ويهدّد بالضرب إن لم يستجب.

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١، ص٤٢٠.

(٢) مواهب الجليل، ج١، ص٤٢٠.

٣ - فإن لم يمتثل بعد ذلك يضرب فعلاً، ويبالغ في أدبه.

٤ - وإذا لم ينفع الضرب يؤخره الإمام أو نائبه (أي الحاكم أو نائبه) لآخر الوقت، بحيث يبقى عن انتهاء الوقت الضروري زمن يتسع فقط لأداء ركعة بسجدتيها.

٥ - وحينها يهدّد بالقتل إن لم يصل تلك الصلاة.

٦ - فإن لم ينفع معه التهديد والضرب، والتهديد بالقتل، يقتل فعلاً بأن يضرب بالسيف في عنقه.

٧ - وإن حكم عليه بالقتل، فقال عندها: سأصلي، وصلى، لا يجوز قتله ويسقط حكم الحاكم بسبب توبته وصلاته. أما إن قال: سأصلي ولم يصل في الحال، فإنه يقتل، وهذا معنى قول المصنف: **(ولو قال انا افعل)** رداً على ابن حبيب في قوله إن قال أنا أفعل لا يقتل.

٨ - ولا تعتبر قراءة الفاتحة والطمأنينة من ضمن الركعة التي بقيت عليه من الضروري، أي تحتسب بدونهما، صوناً للدم.

٩ - ويقتل حدّاً وليس كفراً. ومعلوم أن من قُتِل حداً يعتبر مسلماً، وتترتب على قتله أحكام، تختلف عن أحكام المقتول كفراً. وسيأتي الكلام عن تلك الأحكام في حينها.

أدلة المسألة: وفي القرآن والسنة ما يرشد لضرورة التأديب على ترك الصلاة، ويبيح قتل المصرّ على تركها كسلاً وتهاوناً. قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»**[١].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

والأصل في عدم كفر تارك الصلاة كسلاً ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»**[1].

هذا، وذكر السبكي في طبقات الشافعية، أن الشافعي وأحمد رضي الله عنهما تناظرا في تارك الصلاة. قال الشافعي: يا أحمد أتقول أنه يكفر؟ قال: نعم. قال: إذا كان كافراً فبم يسلم؟ قال: يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله. قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه. قال: يسلم بأن يصلي. قال: صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم له بالإسلام بها. فسكت الإمام أحمد رحمهما الله تعالى[2].

○ **وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ:**

هنا يواصل المصنف شرح الأحكام المتعلقة بتارك الصلاة الذي قتل حداً، فبيّن أولاً أنه يكره لمن نسب لأهل الفضل بإمامة أو علم أو شرف أن يصلوا عليه صلاة الجنازة ردعاً لأمثاله، ويكلف عوضهم شخص عادي يصلي عليه، وهذا ما قصده بقوله: **(وصلى عليه غير فاضل)**.

وقوله: **(ولا يطمس قبره)**، يريد به أنه يكره إخفاؤه وعدم تسنيمه، فيسنم كقبر من لم يترك فرضاً من المسلمين[3].

قال ابن شاس: يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، كما يدفن سائرهم، ولا يطمس قبره[4].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
(٢) نقلاً عن فقه السنة، ج١، ص٨٢.
(٣) انظر: منح الجليل، ج١، ص١٩٥.
(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١، ص٤٢٠.

وما جاء في آخر حديث عبادة بن الصامت: «**وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**»، محمول على من ترك الصلاة كسلاً، لأن الكافر لا يدخل الجنة.

قال مالك: وسمعت ربيعة يقول في الذي يقتل قوداً، أن الإمام لا يصلي عليه، ويصلي عليه أهله[1].

وقال أيضاً: كل من قتله الإمام في قصاص أو في حدّ من الحدود فإن الإمام لا يصلي عليه، ولكن يغسل ويحنط ويكفن، ويصلي عليه الناس غير الإمام[2].

○ لَا فَائِتَةٍ عَلَى الأَصَحِّ:

مقصود المصنف بهذا النفي، أن الصلاة التي فوّتها المكلف فلم يؤدها وامتنع من قضائها، لا يقتل لأجلها إن لم يطالب بفعلها في وقتها المتسع طلباً متكرّراً، على الصحيح من قول غير الأربعة الذين يعتمد المصنف على تصحيحاتهم واختياراتهم.

ولكن يلحقه الذم الوارد في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ﴾ [مريم: ٥٩].

قال القرطبي: وهو ذم ونص في أن إضاعة الصلاة من الكبائر التي يوبق بها صاحبها، ولا خلاف في ذلك. قال عمر رضي الله عنه: ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع[3].

[جاحد الصلاة مرتد]

قال المصنف: وَالجَاحِدُ كَافِرٌ:

هذا هو الصنف الثاني من الأشخاص الذين يمتنعون عن الصلاة. وهو

(١)(٢) المدونة الكبرى، ج١، ص١٧٧ ـ ١٧٨.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص١٢٢.

من تركها حجوداً وإنكاراً لفرضيتها، فيحكم بكفره لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

قال الشيخ أحمد الجكني الشنقيطي: كل من جحد ما علم من الدين بالضرورة فهو كافر، والصلاة مما علم من الدين بالضرورة، فمن تركها منكراً لوجوبها لا خلاف بين المسلمين في كفره، إلا أن يكون قريب عهد بكفر، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة[1].

ويترتب على من جحد وأنكر وجوب الصلاة ما يترتب على المرتد عن دين الإسلام من أحكام، وهذا بيانها:

١ - يستتاب ثلاثة أيام متتالية، فإن تاب وصلى رجع لصف المسلمين لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

٢ - وإن لم يرجع عن ردته ولم يتب، ومضت مدة الثلاثة أيام، فإنه يقتل بالسيف كفراً لا حدّاً.

٣ - ويترتب على قتله كفراً ما يلي:

أ - لا يغسل ولا يصلى عليه، لأنه في حكم الكافر.

ب - لا يدفن في مقبرة المسلمين.

ج - يترك للكفار يدفنونه في مقابرهم وعلى طريقتهم.

د - وإن خيف ضياعه، ولم يقم الكفار بدفنه يوارى التراب، ولا يوجه بمدفنه نحو قبلتنا ولا تجاه قبلتهم.

هـ - لا يورث ماله، ويوضع في مصالح المسلمين، لأنه في حكم الفيء.

أدلة المسألة: ومما علم من الدين بالضرورة أن الصلاة ركن من أركان

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١، ص١٣٤.

الإسلام وقاعدة من قواعده، فيكون من أنكر فرضيتها، وجحد وجوبها كافراً، وهو في حكم المرتد الذي أباح النبي ﷺ دمه حيث قال: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**[1]، وفي لفظ من رواية مالك عن زيد بن أسلم: **«مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»**[2].

ودل إجماع المسلمين سلفاً وخلفاً على كفر منكر الصلاة من غير مخالف لأنها مما علم من الدين بالضرورة[3].

ومن العلماء من حمل حديث جابر رضي الله عنه **«إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»**[4] على تارك الصلاة جحوداً واستهزاءً.

قال الدكتور البغا: وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً لفرضيتها أو استهزاء بها واستخفافاً بشأنها[5].



(١) رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن.

(٢) الموطأ.

(٣) انظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني، ج١، ص١٥٥.

(٤) رواه مسلم.

(٥) التحفة الرضية، ص١٦٨.

فصل

الأذان والإقامة

قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا . . .﴾ [المائدة: ٥٨].

وقال أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ . . .﴾ [الجمعة: ٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا...**» الحديث(١).

مدخل للموضوع:

الأذان شعار الإسلام، وعنوان الدين، جُعل علامة على مواقيت الصلاة، ووسيلة لاجتماع الناس عليها. وقد أفرده المصنف هو والإقامة بفصل مختصر بيّن فيه أهم الأحكام الشرعية التي تضبطه وتعرف به، وهي مرتبة على النحو التالي:

أولاً: بيّن حكم الأذان في الصلوات الخمس والجمعة.

ثانياً: ثم ذكر صفته، وهي التثنية لجميع كلماته.

ثالثاً: شرح معنى الترجيع، وكونه في الشهادتين.

رابعاً: ثم أتبع ذلك ببيان أنه لا يجوز الفصل بين كلمات الأذان، وأن من فصل بينها بوقت غير طويل له أن يبني، وأنه لا يجوز تقديمه على الوقت.

خامساً: وتعرض بعد ذلك لبيان شروط صحة الأذان، وهي: الإسلام والعقل، والذكورة، والبلوغ.

---

(١) مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم.

سادساً: ولم ينس المصنف أن يذكر ما يندب في حق من يؤذن كالطهارة وحسن الصوت والقيام... إلخ.

سابعاً: ومقابل ذلك شرح ما ينبغي على السامعين فعله وقت سماع الأذان.

ثامناً: وبيّن أن السنة المستحبة في حق الفذ المسافر أن يؤذن، وأن الجماعة التي لم تطلب غيرها، لا يندب لها الأذان.

تاسعاً: وانتقل بعد ذلك إلى جملة من الملحقات الجائزة، مثل أذان الأعمى، وتعدد المؤذنين بالمسجد الواحد، والأجرة على الأذان... إلخ.

عاشراً: ولم يفته أن يعرج بنا في نهاية الأمر على مكروهات الأذان، مثل السلام على المؤذن.

حادي عشر: وختم المصنف الفصل ببيان أحكام الإقامة في كلمات موجزة تدلّ على معنى أوسع.

ورغم الاختصار الشديد فإن المصنف دائماً يرتب موضوعه بدءاً من الفرائض والسنن، ثم المستحبات والمكروهات والمحرمات. وهذا النظام سار عليه في جميع أبواب وفصول المختصر.

المناسبة:

لمّا تكلم المصنف عن مواقيت الصلاة وانتهى منها، تبعها بالكلام عن الآذان، وهو إعلام بدخول الوقت، فناسب أن يكون مرادفاً له مباشرة ومكملاً للمعاني التي جاءت في المواقيت، ولأنه لا جماعة بلا أذان، ولا آذان بلا وقت، فهما متلازمان.

[تعريف الأذان]

الأذان لغة هو الإعلام بالشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ...﴾ [التوبة: ٣] الآية. مشتق من الأَذَن بفتحتين، وهو الاستماع[1].

---

(١) انظر: مواهب الجليل، ج١، ص٤٢١.

وشرعاً: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بلفظ مخصوص ليجتمع الناس بالمساجد.

قصة بدء الأذان

شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة، وكان لبدايته قصة؛ فعن ابن عمر ﷺ قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر ﷺ: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بَالصَّلَاةِ»**[1].

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأرِيَ عبد الله بن زيد الأنصاري، ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم. فقال: إن هاتين لَنَحْوٌ مما يريد رسول الله ﷺ. فقيل: ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر رسول الله ﷺ بالأذان[2].

فضل الأذان والمؤذنين

جاء في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث صحيحة تبشر كلها بسعادة من يسمع الأذان أو يؤذن، وذلك يوم القيامة، منها:

ما أخرجه مالك عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني عن أبيه؛ أنه أخبره: أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك،

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) الموطأ، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

فأذّنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه «لَا يَسْمَعُ صَوْتَ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[1].

وما جاء عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].



(١) الموطأ والبخاري.
(٢) رواه مسلم.

سُنَّ الآذانُ لِجَمَاعةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ، وَلَوْ جُمُعَةً، وَهِوَ مُثَنَّى، وَلَو الصَّلَاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً، مَجْزُومٌ بِلَا فَصْلٍ، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلَامٍ، وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ، غَيْرُ مَقدَّمٍ عَلَى الوَقْتِ، إِلَّا الصُّبْحَ فَبِسُدسِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ، وَصِحَّتُهُ بِإِسْلَام وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ، وَبُلُوغٍ، وَندِبَ: مُتطَهِّرٌ، صَيِّتٌ، مُرْتَفِعٌ، قَائِمٌ إِلَّا لِعُذْرٍ، مُسْتَقْبِلٌ إِلَّا لِإِسْمَاعِ. وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى، وَلَوْ مُتَنَفِّلاً، لَا مُفْتَرِضاً. وَأَذَانُ فَذٍّ إِنْ سَافَرَ، لَا جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى المُخْتَارِ، وَجَازَ أَعْمَى، وتَعَدُّدُهُ، وَتَرَتُّبُهُمْ، إِلَّا المَغْرِب، وَجَمْعُهُمْ عَلَى أَذَانِهِ، وَإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ، وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ، وَكُرِهَ عَلَيْهَا، وَسَلامٌ عَلَيْهِ كَمُلَبٍّ، وَإِقَامَةُ رَاكِبٍ، أَوْ مُعِيدٍ لِصَلَاتِهِ، كَأَذَانِهِ، وَتُسَنُّ إِقَامَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَثُنِّيَ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ، وَإِنْ قَضَاءً، وَصحَّتْ وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْداً، وَإِنْ أَقَامَتْ الْمَرْأَةُ سِرّاً فَحَسَنٌ، وَلْيُقَمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.



الأذان فرض أم سنة؟

قال المصنف رحمة الله عليه: سُنَّ الأذانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ:

بدأ المصنف هذا الفصل ببيان حكم الأذان. فصرح هنا بأنه سنّة مؤكدة في الجماعة التي طلبت غيرها للصلاة معها، ولا يكون إلا للصلوات الخمس المفروضة التي تصلي بمساجد الجماعة في أوقاتها، وليس بعدها، فيتحصل لنا من كلامه أن الأذان له حكمان:

الأول: فرض كفاية: وهذا في البلد أو المصر، أو القرية. قال الأبي في شرح مسلم: والمشهور أن الأذان فرض كفاية على أهل المصر، لأنه شعار الإسلام، فقد كان ﷺ إن لم يسمع الأذان أغار، وإلا أمسك[1].

الثاني: سنة كفائية: في كل مسجد، وبكل محل جرت العادة بصلاة الجماعة فيه. وتتأكد السنية حتى مع تجاور المساجد وتلاصقها، أو كانت مبنية فوق بعضها[2].

ودليل السنية ما جاء عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا...»** الحديث[3]. فإنه رغب عليه الصلاة والسلام في إجابة النداء، والمسابقة على الصف الأول، ولكن من غير أن يلزم الناس بذلك أو يفرضه عليهم. ومعلوم أنه لا يمكن للصف الأول أن يتسع لجميع الناس، وليس في مقدور كل إنسان أن يداوم باستمرار على إجابة النداء والصلاة بالمسجد.

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل، ج١، ص٤٢٢.

(٢) انظر: منح الجليل، ج١، ص١٩٦.

(٣) الموطأ والبخاري ومسلم.

وقول المصنف: **(في فرض وقتي)** يعني به أنه إعلام بدخول وقت كل صلاة من الصلوات الخمس، فلا يصح أذان قبل دخول الوقت. ولا أذان لصلاة فائتة، ولا أذان للصلوات المسنونة كالعيد والاستسقاء. والمقصود بالوقت: الاختياري؛ والمعنى أن الضروري لا يؤذن فيه إن لم يكن لأجل اجتماع جماعة للصلاة.

ويدل على أنه لا أذان سوى للفرائض ما قاله البغوي: أنه لم يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لغيرها[1].

وقال مالك لا ينادى لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح، وقد قال رسول الله ﷺ: **«إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»**، قال: وكان ابن أمّ مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له «أصبحت أصبحت»[2].

وقول المصنِّف **(سنَّ الأذانُ لجماعة طلبت غيرها)** يفهم منه أنَّ الجماعة المحدودة العدد التي لا تنتظر أن يأتيها أحد لا يسنُّ لها الأذان، ولا تطالب به شرعاً.

وقول مالك رحمه الله: (وإنَّما يجب النّداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصَّلاة[3]، يريد به أنَّه واجب وجوب السنن المؤكدة كما في غسل الجمعة والوتر وغيرهما)[4].

وكون المؤذِّن لا يؤذِّن إلا للصّلوات الوقتيَّة في وقتها الاختياري، ولا يؤذِّن للفوائت، يدلّ عليه حديث أبي هريرة: عرّسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشّمس، فقال النّبي ﷺ: **«لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»**، قال: **«ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم**

---

(١) مواهب الجليل من أدلّة خليل، ١/ ١٣٥.
(٢) المدوّنة الكبرى، ١/ ٦٠.
(٣) الموطأ.
(٤) انظر: مواهب الجليل، ١/ ٤٢٣.

صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة»[1].

ويدل على أنه لا أذان على الجماعة التي لم تطلب غيرها، قول مالك رحمه الله: ليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل، والمواضع التي تجتمع فيها الأئمة. أما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر، فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها، الصبح وغير الصبح، قال: وإن أذنوا فحسن[2].

○ **وَلَوْ جُمُعَةً:**

أشار المصنف بقوله: **(ولو)** لما جاء عن ابن عبد الحكم: أن الأذان الثاني يوم الجمعة واجب؛ فبالغ بالردّ عليه، مبيناً بأنه سنّة مؤكدّة كما مرّ في بيان الآذان للصلوات الخمس. ومثله أذان الجمعة الأول الذي زاده عثمان رضي الله عنه في خلافته، فهو سنّة لإجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه.

قال عليش: فأذانها الأول الذي هو عقب الزوال، وقبل جلوس الخطيب على المنبر سنة، لإجماع الصحابة عليه في خلافة عثمان رضي الله عنه، وهو الذي أشار به لكثرة المسلمين، ولم يكن قبله في حياة رسول الله ﷺ، ولا في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا في خلافة عمر رضي الله عنه، ولا في أول خلافة عثمان رضي الله عنه. وكذا الثاني الذي هو عقب جلوس الخطيب على المنبر وقبل الخطبة، وهو أوكد من الأوّل، لأنه الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما[3].

صيغة الأذان وألفاظه

قال المصنف: وَهُوَ مُثَنًّى:

معنى العبارة: أن ألفاظ الأذان وجمله، وعددها سبع عشرة أو تسع عشرة جملة في الصبح، تكرر مرتين من غير زيادة أو نقص، أي أن كل جملة

---

(١) رواه مالك وأحمد ومسلم والنسائي.

(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٦١.

(٣) منح الجليل، ١/ ١٩٧.

يشترط فيها التثنية ومنها التكبير الأول، ما عدا الجملة الأخيرة ففيها الإفراد فقط، إشعاراً بالوحدانية لله ﷻ.

ويدل على تثنية التكبير الأول ما رواه ابن وهب عن ابن جريج، قال: حدثني غير واحد من آل أبي محذورة، أن أبا محذورة قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ»**. قال: قلت كيف أؤذن يا رسول الله؟ قال: فعلمني الأذان **«الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. ثُمَّ قَالَ: اِرْجِعْ وَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله...»**[1].

ويشهد لهذا ما رواه مسلم عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان، وذكر التكبير في الأول مثنى، وكذا بقية ألفاظ الأذان.

وبنفس اللفظ، أي تثنية التكبير الأول جاء أذان بلال ﷺ. فعن أنس ﷺ: **«أُمِرَ بِلَالُ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ...»** الحديث[2]. والحديث رواه النسائي أيضاً عن عبد الله عمر، قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين».

رجحان رواية التثنية: ولما كان لفظ التكبير الأول قد ورد في أحاديث أخرى ثابتة من رواية الصحابي عبد الله بن زيد ﷺ بالتربيع، وهو أن يقول المؤذن الله أكبر أربع مرات، فإن علماءنا رحمهم الله رجحوا رواية أبي محذورة القائلة بالتثنية للأسباب التالية:

الأول: أن أبا محذورة تأخر إسلامه عن عبد الله بن زيد، فالأول أسلم بعد الفتح في السنة الثامنة، والثاني أسلم قبل تشريع الأذان[3]. ولما تعارض

---

(١) المدونة الكبرى ١/٥٧، ٥٨.

(٢) البخاري.

(٣) المدخل إلى أصول الفقه المالكي، ص٨٦/٨٧.

الخبران بين التثنية والتربيع رجح خبر أبي محذورة لتأخره، واعتبر ناسخاً لخبر عبد الله بن زيد.

الثاني: أن آل سعد القرظي؛ وهو المؤذن بالمدينة بعد بلال، بقي فيهم الأذان إلى زمان مالك، وكانوا على أذان أبي محذورة. قال القرطبي: وما ذهب إليه مالك موجود أيضاً في أحاديث صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظي إلى زمانهم[١].

الثالث: أن رواية أبي محذورة في تثنية التكبير، تتأيد بعمل أهل المدينة وهو العمل المأثور الذي ينقله الجمع عن الجمع بالمشاهدة، فيكون حجة قوية في ترجيح رواية التثنية عن التربيع.

قال عطاء: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم، وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم، وكان أبو محذورة يؤذن في عهد النبي ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذن[٢].

وسئل مالك رحمه الله تعالى عن تثنية الأذان والإقامة؟ فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه. أما الإقامة فلا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا[٣].

قال الإمام الباجي: والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: أن الأذان بالمدينة أمر متصل يؤتى به في كل يوم وليلة مراراً جمّة، بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين الذين أدركهم مالك رحمه الله وعاصرهم، وهم عدد كثير لا يجوز على مثلهم التواطؤ، ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الأذان، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره، وهذا أمر طريقه القطع والعلم، وهو أشهر من أن يحتاج فيه إلى

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٢٢٧.
(٢) المدونة الكبرى، ١/٥٨.
(٣) الموطأ.

الاستدلال بأخبار الآحاد التي مقتضاها غلبة الظن[1].

هذا وأجاب مالك رجلاً من العراق سأله عن حديث تربيع التكبير أصحيح هو؟ فيقول نعم. فيقول له السائل: فمالك لا تأخذ به؟ قال له مالك: ما أدري ما أذان يوم وليلة!! هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من زمانه إلى زماننا هذا خمس مرات في اليوم والليلة، فلم يذكر عن أحد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لهذا الأذان[2].

الأذان الثاني والتثويب

قال المصنف: وَلَوِ الْصَّلَاة خَيْرٌ مِنَ الْنَوْمِ:

المبالغة بـ (**ولو**) في تثنية جمل الأذان، ومنها جملة الصلاة خير من النوم في النداء لصلاة الصبح حيث ورد الخبر بتثنيتها في حديث أبي محذورة السابق، وتأتي بعد قول المؤذن حي على الفلاح.

قال أبو محذورة: يا رسول الله علمني سنة الأذان؟ فعلمه وقال: «**فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله**»[3].

وبدأ العمل بسنة الصلاة خير من النوم زمن النبي ﷺ، وكان لذلك قصة. فعن بلال رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ يؤذِنُهُ بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الفَجْرِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**»[4]. وفي رواية أن النبي ﷺ قال لبلال: «**هَذَا يَا بِلَالُ اجْعَلْهُ فِي آذَانِكَ إِذَا أَذَّنْتَ لِلصُّبْحِ**»[5].

---

(١) المنتقى، ١/ ١٣٤، ١٣٥.
(٢) انتصار الفقير السالك، شمس الدين محمد الراعي، ص٢٧٥.
(٣) رواه أحمد وأبو داود.
(٤) رواه ابن ماجه.
(٥) رواه الطبراني بهذا اللفظ.

وعن أنس ﷺ قال: «**من السنة أن يقال في الفجر الصلاة خير من النوم**»[1]. وعن ابن عمر ﷺ أنه كان يقوله[2].

هذا ورويت قصة بدء تشريع سنة الصلاة خير من النوم، وكأنها مسندة لعمر بن الخطاب ﷺ. فعن مالك؛ أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال: «**الصلاة خير من النوم**». فأمر عمر أن يجعلها في صلاة الصبح[3]. ولكن العلماء حملوا هذا القول من عمر على أنه إنكار على المؤذن، وكأنه أراد أن يقول له: ليس هذا محلها، وإنما محلها في النداء لصلاة الصبح.

التثويب في الأذان الثاني: دلت السنة على أن جملة الصلاة خير من النوم تقال في الأذان الثاني ومن ذلك:

١ ـ عن أنس ﷺ قال: «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ في الفَجْرِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»[4]. فقوله في الفجر يدل على الأذان الثاني الذي يقع بعد دخول وقت الفجر.

٢ ـ قال بلال ﷺ: «**أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ في الفَجْرِ**»[5]. والتثويب هو قول المؤذن لصلاة الصبح: الصلاة خير من النوم. وعبارة (**في الفجر**) تدل لمن تأملها على وقت الفجر، أي الصبح.

٣ ـ قوله عليه الصلاة والسلام لبلال، حين جاء يؤذنه لصلاة الفجر: «**هَذَا يَا بِلَالُ اجْعَلْهُ في آذَانِكَ إِذَا أَذَّنْتَ للصُّبْحِ**»[6]. فإنه أتاه قبل أن يؤذن للفجر وكان نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره أن يجعلها في نداء الصبح.

---

(١)(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٢٢٨.
(٣) الموطأ.
(٤) ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح.
(٥) رواه أحمد وغيره.
(٦) رواه الطبراني.

٤ ـ عن عمر أنه قال لمؤذنه: «إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ في الفَجْرِ، فَقُلْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم»[١]. فإنه لو قال للفجر احتملت العبارة إما قبل الفجر أو بعد دخوله، ولكن قوله في الفجر لا يدل سوى على معنى واحد هو وقت الفجر، فتأمل.

وما فهمناه من هذه الأحاديث، هو الذي استقر عليه العمل عند المسلمين في جميع أقطار الدنيا، قديمهم وحديثهم، وعلى اختلاف مذاهبهم؛ وهو الموافق للسنة إن شاء الله، لأنه لا يعقل أن يتفق المسلمون على ضلالة وبدعة، ولا يتصور في علماء المسلمين الذين وهبوا حياتهم للدفاع عن السنة وإحياء ما درس منها، أن يسكتوا أربعة عشر قرناً على شيء كهذا ولا يبينوه.

المقصود بالأول والأولى في الحديث: هذا، ووردت أحاديث يفهم من ظاهرها أن التثويب يكون في الأذان الأول، ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنه «كَانَ في الأذَانِ الأوَّلِ بَعْدَ الفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ»[٢]، وحديث أبي محذورة رضي الله عنه: «وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ، فَقُلْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[٣].

وفي لفظ آخر عن أبي محذورة، من قول رسول الله ﷺ: «فَإِذَا أَذَّنْتَ بِالأُولَى مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ»[٤].

فقوله بالأول في الحديثين، وبالأولى في الحديث الثالث يوجه ذهن السامع إلى الأذان الأول الذي يقع قبل دخول وقت الصبح، وهو ما فهمه الشيخ الألباني وعلق عليه بقوله: إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما،

---

(١) الدارقطني.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) أبو داود والنسائي والطحاوي.

(٤) رواه الدارقطني في سننه.

وذكر الحديثين أعلاه[1].

والحقيقة ليست كذلك، فالتعبير بالأول أو الأولى، هو الأذان الذي يقع بعد دخول وقت الصبح، أو هو الإقامة الأولى، وأما الثاني فهو الإقامة، بدلالة الأحاديث والآثار التالية:

أ ـ ما رواه عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **«يَا أَبَا مَحْذُورَةَ ثَنِّ الأُولىَ مِنَ الأَذَانِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَقُلْ فِي الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»**[2].

ومعلوم أن الصلوات الأربعة غير الفجر ليس بها سوى أذان واحد، فيكون قوله عليه الصلاة والسلام: **«ثَنِّ الأُولَى مِنَ الأَذَانِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ»** مقصوداً به الأذان الحقيقي الذي يعلن عن دخول الوقت. ويكون قوله أيضاً: **«وَقُلْ فِي الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»** في معنى الأذان الثاني الذي يقع بعد دخول وقت الفجر، فالحديث يشرح بعضه بعضاً والحمد لله.

ب ـ ويؤكد ذلك قول عائشة ﵂: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ ـ أَيْ قَبْلَ فَرِيضَةِ الصُّبْحِ ـ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيهِ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ»**[3]، والركعتان الخفيفتان هما رغيبتا الفجر.

قال ابن حجر ﵀ يشرح الحديث: (المراد بالأولى، الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر»[4].

---

(١) انظر: تمام المنّة، ص١٤٦.
(٢) رواه الدارقطني.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) فتح الباري، ١٠٩/٢.

ج ـ قال ابن وضاح: حدثنا أبو زيد عن ابن القاسم أنه قال: أذن بلال مؤذن رسول الله ﷺ للصبح وهو شاكٌّ[1]، فكأن رسول الله ﷺ ثقل، فأعاد بلال أذانه وزاد فيه: الصلاة خير من النوم. قال: فدعاني رسول الله ﷺ فقال: ما هذا الذي زدت في أذانك يا بلال؟ فقال: ظننتك ثقلت ووثبت فأردت أن أوقظك به. فقال: «**اجْعَلْهُ في أذَانِكَ لِلصُّبْحِ وَمُرْ أَبَا بَكْرٍ يَصَلِّ**»[2]. فأنت ترى أن بلالاً رضي الله عنه زاد جملة (الصلاة خير من النوم) في الأذان الثاني بعد الأول الذي شك فيه، وأن رسول الله ﷺ أقره على ذلك وأمره أن يجعلها في ندائه للصبح.

د ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالأولى، ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول: إنما التثويب بالأولى في السفر مع الأمراء الذين معهم الناس، ليجتمع الناس إلى الصلاة[3]. وقد سمى الأذان الثاني بالإقامة الأولى، مقابلة له بإقامة الصلاة، وهي الثانية بالنسبة له.

وبعد فهل بعد هذه الأدلة الناصعة المؤيدة بفقه العمل الذي درج عليه المسلمون خلفاً عن سلف في جعلهم التثويب في الأذان الثاني، من شك في المسألة؟ وهل يجوز لعارف بالشريعة أن يطلق كلمة بدعة على سنة بيضاء ناصعة كهذه؟!

والعجب أن الشيخ المحدث الألباني يعترف من جهة بأن المسألة جرى بها العمل في البلاد الإسلامية من طرف المؤذنين، ثم يسم عملهم ذلك بأنه بدعة من جهة أخرى، فيقول: وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولاً، ولقلة من صرح بها من المؤلفين ثانياً، فإن جمهورهم ـ ومن ورائهم السيد سابق ـ يقتصرون على إجمال القول فيها ولا يبينون أنه في الأذان الأول من

---

(١) بمعنى شاك في دخول وقت الفجر.
(٢) هامش المدونة الكبرى، ج١، ص٥٧.
(٣) المدونة الكبرى، ج١، ص٦١.

الفجر، كما جاء في ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة. ثم يقول: ومما سبق يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة[1].

وقد سبق أن بينا لك بأن الأحاديث الصحيحة التي أشار إليها لا تقصد غير الأذان الثاني للفجر؛ وإنما يكون الشيخ الألباني لم يطلع على كل ما تعلق بالمسألة حديثاً وفقهاً، فنلتمس له العذر من هذا الجانب.

قال الأستاذ عبد الوهاب مهية: فالسنة إذاً في التثويب جعله في الأذان الثاني الذي يقع عند دخول الوقت، كما جرى به التوارث من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، واستقر عليه العمل في البلاد الإسلامية، هذا أولى من رمي مؤذني المسلمين بالبدعة لمجرد وهم أو سوء في الفهم[2].

الترجيع: معناه وحكمه

قال المصنف: مُرَجِّعُ الْشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً:

في الكلام حذف تقديره: والأذان مرجع الشهادتين، وذلك بأن يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين مرتين، رافعاً بهما صوته أكثر من المرة الأولى. فالترجيع إذن هو أن يكرّر الشهادتين في الأذان بعد إتيانه بهما أولاً بصوت منخفض قليلاً ومسموع.

وهذه الزيادة وردت في السنة، وصح بها حديث أبي محذورة، وجرى بها عمل أهل المدينة. والحكمة منها إغاظة الكفار الذين كانوا يستهزئون بالأذان كما رواه ابن وهب عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَام»** قال: قلت كيف أؤذن يا رسول الله؟ قال: فعلمني الأذان **«الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. ثُمَّ قَالَ: اِرْجِعْ وَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً**

---

(١) تمام المنة، ص١٤٧/١٤٨.

(٢) كشف الأكنة عما قيل إنه بدعة وهو سنة، ص١٥.

رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ...» الحديث(١).

كيف بدأ الترجيع؟ وللترجيع قصة وقعت للصحابي الجليل أبي محذورة حكاها هو بنفسه فقال: خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون(٢).

فصرخنا نحكيه نهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا قوماً فأقعدونا بين يديه فقال: **«أَيُّكُمْ سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟»**، فأشار إلي القوم كلهم وصدقوا؛ فأرسل كلهم وحبسني وقال لي: **«قم فأذن»**، فقمت ولا شيء أكره إليّ من رسول الله ﷺ ولا ممّا يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ: فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: وذكر الحديث وفي آخره فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، قال: **«قَدْ أَمَرْتُكَ»** فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ. . .» الحديث(٣).

قال الخرشي: وإنما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة، ولأمر النبي ﷺ به أبا محذورة، وحكمة ذلك إغاظة الكفار أولاً؛ لأن أبا محذورة أخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبي ﷺ، فدعاه عليه الصلاة والسلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع، ولا ينتفي هذا بانتفاء سببه كالرمل في الحج(٤).

[ترتيل الأذان وجزمه]

قال المصنف: مَجْزُومٌ بِلَا فَصْلٍ:

تضمنت العبارة معنيين، **أحدهما**: أن جمل الأذان تكون مجزومة، أي ساكنة الآخر ندباً لمد الصوت والإسماع. **والثاني**: أن الفصل بين كلمات

---

(١) المدونة الكبرى، ١/٥٧، ٥٨، والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه مسلم وأبو داود.

(٢) أي معرضون متجنبون.

(٣) أخرجه النسائي وابن ماجه واللفظ له.

(٤) الخرشي على مختصر خليل، ج١، ص٢٢٩/ ٢٣٠.

وجمل الأذان بقول أو فعل غير واجب منهي عنه غير جائز. أما الفصل لعمل واجب فيجوز، مثل إنقاذ أعمى وما يشبهه.

عن أبي الحسن وعياض وابن يونس، وابن راشد والفاكهاني أن جزم الأذان من الصفات الواجبة[1].

دلّ على تأكيد جزم ألفاظ الأذان، قول النبي ﷺ: **«إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ»**[2]. والترسل هو التمهل المناسب لرفع الصوت والتطويل، ولا يناسب هذا غير الجزم، والله أعلم.

وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس **«إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَمْ»**[3].

وروى مغيرة عن إبراهيم أنه قال: يرتل الأذان، ويتبع الإقامة بعضها ببعض[4].

وعن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي أنهم كانوا يكرهون الكلام في الأذان[5].

○ **وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلَامٍ:**

الكلام يتعلق بقول المصنف السابق (**بلا فصل**) وهو يعني أنه يكره الفصل بين جمل الأذان حتى بالسلام ابتداءً أو ردّاً، ولو كان ذلك بالإشارة دون الكلام.

قال عليش: وأشار بـ (**ولو**) إلى قول في المذهب بجواز إشارته لكسلام كالمصلي، وفرق بأن الصلاة لها مهابة عظيمة في القلب، فالإشارة فيها لا

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، ج١، ص٩٢.
(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث غريب.
(٣) المغني، ج١، ص٤١٩.
(٤) المصنف في الأحاديث والآثار، ج١، ص٢٤٤.
(٥) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، ج١، ص٢٤١، والمدونة الكبرى، ٥٩/١.

تجر إلى الكلام، والأذان ليس كذلك، فالإشارة فيه لذلك تؤدي للكلام فيه، وهو مكروه[1].

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يكره للمؤذن أن يتكلم أثناء أذانه[2].

○ **وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ:**

المعنى أن من فصل بين جمل الأذان بكلام أو فعل عمداً أو سهواً، ولم تطل مدة الفصل، بنى على ما تقدم، فأكمل أذانه من حيث وقف.

وأما الإطالة فتستدعي ابتداء الأذان من جديد، بسبب الإخلال بنظام الأذان، وتخليطه على السامع الذي قد يظن أنه غير أذان.

قال اللخمي: ولا يتكلم في أذانه، فإن فعل وعاد بالقرب بنى على ما مضى، وإن بعد ما بين ذلك استأنفه من أوله، ومثله إن عرض له رعاف أو غير ذلك مما يقطع أذانه، أو خاف تلف شيء من ماله، أو خاف تلف أحد أعمى أو صبي أن يقع، فإنه يقطع ثم يعود إلى أذانه فيبني إن قرب ويبتدئ إن بعد[3].

عن عبد الله بن يزيد، أن سليمان بن حرد كانت له صحبة، كان يؤذن في العسكر، وكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه[4]. وهو محمول على الكلام للضرورة، ثم على عدم الإطالة.

[شرط صحة الأذان]

قال المصنف: غَيْرُ مَقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ، إِلَّا الصُّبْحَ فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ:

المعنى: أنه يشترط في صحة الأذان فعله في الوقت وجوباً؛ لأن الغرض منه الإعلام بدخول وقت الصلاة. فمن قدمه عليه فات الغرض منه،

---

(١) منح الجليل، ١/ ١٩٩.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٩٤.
(٣) مواهب الجليل، ١/ ٤٢٨.
(٤) المصنف في الأحاديث والآثار، ١/ ٢٤٠.

ووجب إعادته ليعلم من قد صلى من أهل الدور أن الأذان الأول كان قبل الوقت فيعيدون صلاتهم أيضاً.

والتحقق من دخول وقت الصلاة مطلوب شرعاً مع جميع الصلوات ما عدا الصبح التي رخص الشارع في تقديم أذانها الأول قبل دخول الوقت، على أن يكون بأول سدس الليل الأخير وليس قبله.

وفائدة هذا التقديم، أن صلاة الفجر تأتي الناس وهم نيام، فقدم الأذان قبل دخول الوقت لينتبهوا ويتأهبوا بقضاء الحاجة والاستبراء والوضوء والاغتسال إن وجب.

قال مالك: لا ينادي لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح، وقد قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم»** قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت[1].

ودليل وجوب إعادة الأذان لمن نادى قبل الوقت، ما رواه ابن عمر أنَّ بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: **«أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ»**[2].

ودليل كون الأذان الأول مع بداية سدس الليل الأخير، ما ورد في السنة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: **«لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»**[3].

ما يشترط في المؤذن

قال المصنف: وَصِحَّتُهُ بِإِسْلَامٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ، وَبُلُوغٍ:

جمع المصنف هنا الشروط والمؤهلات المطلوبة فيمن يمارس الأذان، والتي بفقدان واحد منها لا يصح أذانه، وهي:

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٦٠. والحديث في الموطأ، والبخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما.

(٣) رواه الجماعة إلا الترمذي.

أولاً: الإسلام: فلا يصح الأذان من كافر، ولو عزم على الدخول في الإسلام لعدم أهليته للعبادة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ»(١)، وهذا لا يتصور إلا في مسلم.

وعن عيسى بن طلحة قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢) ومثل هذا الفضل لا يحصل لكافر بالله ورسوله.

ثانياً: العقل: وهو أداة التمييز والفهم، لذلك لا يصح أذان من غير عاقل، كالمجنون، ولا يصح من صبي غير مميز، ولا يصح من مغمى عليه ولا من سكران طافح.

قال الفاكهاني: فلا يصح أذان المجنون ولا السكران ولا الصبي الذي لم يميز، ولا خلاف في ذلك(٣).

عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(٤).

ثالثاً: الذكورة: إذ الأذان من مناصب الذكورة، مثل الإمامة والقضاء، لا يصح من أنثى، وأذانها محرم؛ لأن صوتها يفتن خاصة إن كان مرتفعاً.

قال الدسوقي: وقد يقال: إن صوت المرأة ليس عورة حقيقة، بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات، إنما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكل(٥).

روى ابن وهب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ

---

(١) رواه ابن ماجه وأبو داود والطبراني في معجمه.

(٢) رواه مسلم وابن ماجه.

(٣) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/ ٤٢٤.

(٤) رواه أبو داود.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ١٩٥.

وَلَا إِقَامَة»[1]. وروي هذا القول عن أسماء بنت يزيد عن رسول الله ﷺ[2].

قال ابن وهب: وقال ذلك أنس بن مالك وابن شهاب وسعيد بن المسيب، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد، وقال لي مالك والليث مثله[3].

وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم[4]، قد يكون ذلك خاصاً بها، وهي أم المؤمنين.

وما روي عن أم ورقة أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام، وتؤم نساء أهل دارها، فقال ابن قدامة: قيل إن هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع وهو ضعيف[5]

رابعاً: البلوغ: فلا يصح أذان من صبي مميز، ولو لم يوجد غيره.

قال الحطاب: ظاهره أن أذان الصبي المميز لا يصح ولو لم يوجد غيره، وهذا مذهب المدونة، وقيل يصح مطلقاً... وقيل يصح إن كان مع النساء وفي موضع لا يوجد غيره[6].

والذي في المدونة من قول مالك: لا يؤذن إلا من احتلم. قال لأن المؤذن إمام، ولا يكون من لم يحتلم إماماً[7].

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ......»[8]، وغير البالغ لا يتوفر فيه هذا الشرط، وهو غير مأمون على نفسه، فقد يترك الصلاة، والأعمال الصالحة؛ لأنه لم ينضج ولم يكتمل عقله.

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٥٩.
(٢) انظر: المغني، ١/ ٤٣٤.
(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٥٩.
(٤)(٥) انظر: المغني، ١/ ٤٣٤.
(٦) مواهب الجليل، ١/ ٤٣٥.
(٧) المدونة الكبرى، ١/ ٥٩.
(٨) رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني.

وقد كان بعض الصالحين بمدينة فاس صديقاً لإمام مسجدها الأعظم، فطلب من الإمام أن يسمح لولده ذي الصوت الحسن بالأذان على المنار، فقال له الإمام: إن المنار لا يصعد عليه عندنا إلا من شاب ذراعاه بسبب طعنه في السِّن، ولمَّا ألحَّ عليه في تقديمه، قال له: أتريد أن تحدث الفتنة في قلوب المؤمنين والمؤمنات، فقد تراه امرأة فتشغف به، وكذلك هو قد يرى ما لا يمكنه الصبر عليه فتقع الفتن، وأقل ما فيه شغل القلوب بشيء كانوا عنه في غنى(١).

وما رواه ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال: كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام ولم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك(٢)، ليس فيه دلالة على الجواز لسببين:

الأول: أنه كان يؤذن لعمومته وفي محيط عائلي لا يرقى إلى مستوى من يؤذن بالمساجد للجماعات.

الثاني: أنهم كانوا يدربونه على الأذان، وهذا احتمال وارد، ووجيه، وسكوت أنس علامة على السببين. والله أعلم.

ما يندب للمؤذن

قال المصنف: وَنُدِبَ: مُتَطَهِّرٌ، صَيِّتٌ، مُرْتَفِعٌ، قَائِمٌ إِلَّا لِعُذْرٍ، مُسْتَقْبِلٌ إِلَّا لإِسْمَاعٍ:

بعدما انتهى المصنف من الشروط المطلوبة في المؤذن، شرع يتكلم عن المستحبات التي يكتمل بها أذانه، وهي حسب ترتيب المصنف:

أولاً: الطهارة: بمعنى أن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر لأنه داع إلى الصلاة.

قال عليش: ويكره أن يؤذن محدث أصغر أو أكبر، وكراهته ممن حدثه

---

(١) القصة لخصتها من المدخل لابن الحاج، ٢/٢٤٧.

(٢) المغني، ١/٤٢٥.

أكبر أشد من كراهته ممن حدثه أصغر[1]، وذلك لأن الجنب ممنوع من دخول المسجد كما دلت عليه السنة، والمؤذن في زماننا لا يمكنه أن يؤذن إلا بدخول المسجد.

والأصل في ندب الطهارة للمؤذن، ما رواه أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»**[2]، وروي موقوفاً.

ولما كان الأذان ذِكراً، فقد كره رسول الله ﷺ ذكر الله على غير طهارة عندما قال: **«كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله ﷻ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»** أو قال: **«عَلَى طَهَارَةٍ»**[3].

ثانياً: حسن الصوت: بمعنى: أن يكون صوته واضحاً وفصيحاً ومرتفعاً حتى يمكنه أن يؤدي الواجب بالأذان، ويمكن للسامعين أن يفهموه ويألفوه، في غير غلظة ولا تطريب أو تفاحش، حتى لا ينفر الناس بصوته؛ لأنه داع إلى الله باللطف.

ويدل على عناية الإسلام بهذه الفضيلة من جهارة الصوت وحسنه ما يلي:

١ - في خبر عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان في منامه، قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ الله، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ»**[4] أي أبعد صوتاً.

٢ - وجاء في السنة أن النبي ﷺ: **«أَمَرَ عِشْرِينَ رَجُلاً فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ»**[5].

وإذا كان رفع الصوت وحسنه مطلوبان فإن التطريب وإمالة الحروف والتغني، من مكروهات الأذان. وقد جاء في السنة ما يدل على ذلك:

---

(١) منح الجليل، ١/٢٠١.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) رواه أحمد وأبو داود.
(٥) رواه الدارمي وابن خزيمة.

١ ـ قول النبي ﷺ لمؤذن له كان يطرب في صوته: «**الأَذَانُ سَهْلٌ سَمْحٌ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلاً سَمْحاً فَأَذِّنْ، وَإِلَّا فَلَا**»[١].

٢ ـ روي أن رجلاً قال لابن عمر: إني أحبك في الله، قال: وأنا أبغضك في الله إنك تغني في أذانك[٢].

٣ ـ قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لمؤذن: «أذّن أذاناً سمحاً، وإلا فاعتزلنا»[٣].

٤ ـ واعتبر ابن الحاج الأذان بالألحان بدعة قبيحة، فقال: وليحذر في نفسه أن يؤذن بالألحان وينهى غيره عما أحدثوه فيه مما يشبه الغناء، وهي بدعة مستهجنة قريبة العهد بالحدوث، أحدثها بعض الأمراء بمدرسة بناها، ثم سرى ذلك منها إلى غيرها. وهذا الأذان هو المعمول به في الشام في هذا الزمان، وهي بدعة قبيحة[٤].

٥ ـ وكان الإمام مالك رضي الله عنه يكره التطريب في الأذان كراهية شديدة[٥] وهذا يدل على أنه لم يكن من فعل السلف رضي الله عنهم، بدليل قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما سمع رجلاً يطرب في أذانه: «لو كان عمر حيًا لَفَكَّ لِحْيَيْكَ»[٦].

أخطاء شائعة في الأذان

كثيراً ما يرتكب المؤذنون أخطاء، قد لا يشعرون بها، وهي تؤدي إما إلى الكفر والعياذ بالله، أو تغيير معنى من معاني الأذان إلى ما لا يليق بمقام الشريعة وأهلها، وهي أخطاء فاحشة شائعة، رأينا من المفيد التنبيه إليها فيما يلي:

---

(١) رواه الدارقطني.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٩٤.
(٣) شرح الزرقاني على المختصر، ١/ ١٦٠.
(٤) المدخل، ٢/ ٢٤٤.
(٥) انظر: المدونة الكبرى، ١/ ٥٩.
(٦) مواهب الجليل، ١/ ٤٣٨.

١ ـ قد يمدّ بعض المؤذنين الباء من أكبر، فيصبح أكبار، فيصير جمعاً لـ: كَبَرْ بفتح الباء، وهو الطبل، فيخرج إلى معنى الكفر.

٢ ـ ومن الأخطاء مد الهمزة من أول (أشهد) فيخرج إلى حيّز الاستفهام والمفروض أن يكون خبراً إنشائياً. ومتى خرج بالمد إلى الاستفهام كان ذلك تشكيكاً في إسلامه، فتأمل.

٣ ـ ومنها مد الهمز من لفظ الجلالة (الله) فتتحول إلى استفهام، ويتغير المعنى حينئذ إلى التشكيك المؤدي إلى الكفر والعياذ بالله.

٤ ـ ومن الأخطاء الوقف على (لا إله...) وهو كفر وتعطيل. قال القرافي: وقد شاهدت مؤذن الإسكندرية يمد إلى أن يفرغ نفسه هناك، ثم يبتدئ: إلا الله(١).

٥ ـ ومن الأخطاء الشائعة أن بعضهم لا ينطق بالهاء من الصلاة من قوله: حي على الصلاة، فيكون المعنى: الصَّلَا، أي صلا النار، فيصير داعياً إلى النار والعياذ بالله.

٦ ـ ومنهم من يحذف الحاء من الفلاح في قوله: حي على الفلاح، فيصير المعنى: الفلا، وهي جمع فلاة، ومعناها المفازة.

٧ ـ وبعضهم لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها عند قوله: أشهد أن محمداً رسول الله، وهو لحن خفي عند القراء.

٨ ـ ومن الأخطاء مدّ همزة (أكبر) فيصير إلى معنى الاستفهام الممنوع لإخلاله بالمعنى.

٩ ـ ومن الأخطاء فتح النون من (أن) عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وهو خطأ فاحش، ترفضه قواعد اللغة العربية.

١٠ ـ ومنها أيضاً مدّ الهاء من (إله) عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله.

١١ ـ ومن أخطاء المؤذنين لحنهم في الياء من (حيّ)، وهي بمعنى هَلُمُّوا

---

(١) مواهب الجليل، ١/٤٣٨.

واجتمعوا فيخففونها ويمدونها حتى ينشأ عنها الألف، وهو تغيير ظاهر للمعنى.

١٢ ـ ومن أخطائهم ترقيق لفظ الجلالة (الله) في النداء (أشهد أن لا إله إلا الله) وحقها التفخيم؛ لأنها مسبوقة بفتحة.

ثالثاً: ارتفاع المكان: ومن مستحبات الأذان، أن يقف المؤذن على مكان مرتفع أي عالٍ علواً غير متفاحش، كمنارة وسطح ودابة، وذلك بغرض إبلاغ الصوت لأكبر عدد ممكن، واتباعاً لهدي السلف. فقد روي أن بلالاً وابن أم مكتوم كانا يؤذنان في بيت مرتفع[١].

وعن ابن عمر أنه كان يؤذن الصبح على راحلته، ثم ينزل فيقيم بالأرض[٢].

وعن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار، قالت: «كان بيتي من أطول البيوت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر...» الحديث[٣].

هذا، وينبغي النظر في الفارق بين أذان ذلك الزمان وأذان اليوم، حيث استعملت مكبرات الصوت بالمساجد، وصار المؤذنون يؤذنون بها من داخل المساجد، أو من داخل بيوت ومقصورات بها، ولا حرج في ذلك، لأن الهدف هو إسماع صوت المؤذن لأكبر عدد ممكن، ومكبرات الصوت تفي بالغرض وزيادة والحمد لله على فضله.

رابعاً: استحباب القيام: ويستحب أن يؤذن المؤذن وهو قائم، وذلك لأن القيام يساعد على ارتفاع الصوت وسماعه، وإنها السنة الماضية عمّن سلف، وهو معنى قول المصنف: **(قائم، إلا لعذر)**.

والأصل في هذا قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يبلغني أن أحداً أذّن قاعداً، وأنكر

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) أخرجه أبو داود.

ذلك إنكاراً شديداً، وقال: إلا من به عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضاً[1].

دليله، ما جاء في حديث أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال لبلال: **«قُمْ فَأَذِّنْ»**[2].

وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً[3].

وأما قول المصنف **(إلا لعذر)** فيعني أن من كان به مرض يعسر معه القيام يمكنه أن يؤذن لنفسه قاعداً، ويدل عليه قول الحسن العبدي: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن قاعداً[4].

خامساً: استقبال القبلة: وهذا على وجه الاستحباب، بل يكره استدبارها إلا أن يستدبر لأجل أن يسمع صوته. وهو ما قصده بقوله: **(مستقبل، إلا لإسماع)**، فيمكنه أن يدور بجميع بدنه حول المنار ليبلغ صوته للجميع.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المؤذن يدور في أذانه ويلتفت عن يمينه وعن شماله؟ فأنكره... وقال: لا يعرف هذا الذي يقول الناس يدور، ولا هذا الذي يقول الناس: يلتفت يميناً وشمالا[5].

قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة[6].

ودليل الالتفات لأجل الإسماع حديث أبي جحيفة ﷺ قال: «رأيت بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبع فاه هاهنا بالأذان يميناً وشمالاً: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح»[7].

والكلام هنا يصدق أيضاً على أحوال المؤذنين قديماً. أما اليوم، فقد أغنت مكبرات الصوت عن ذلك.

---

(١) المدونة الكبرى، ١/٥٩.

(٢) متفق عليه.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ١/٥٤٦.

(٤) المغني، ١/٤٣٦.

(٥)(٦) المدونة الكبرى، ١/٥٨.

(٧) البخاري ومسلم.

سنيّة متابعة المؤذن

قال المصنف: وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى، وَلَوْ مُتَنَفِّلاً، لَا مُفْتَرِضًا:

المسألة معطوفة على قوله: وندب متطهر... إلخ، ومعناها أن المستمع للأذان يستحب في حقه أن يقول مثل ما يقول المؤذن مرتين مرتين، بدءاً من التكبير إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله وهذا معنى قوله: (**وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى**).

أما ما بعد الشهادتين، وهي جمل: (**حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح**) فالمشهور أن السامع لا يحاكيهما، ولا يبدل الحيعلتين بحوقلتين.

والأصل في هذا ما رواه أبو سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُم النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّن**»[1].

ويقابل القول المشهور، أن المستحب متابعة المؤذن ومحاكاته إلى آخر الأذان، مع إبدال الحيعلتين (**اي حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح**) بحوقلتين (**اي لا حول ولا قوة إلا بالله**). بمعنى مرتين مرتين، وقد نص الحديث على ذلك من قوله ﷺ: «**وَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، وَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله**»[2].

ووجه القول المشهور الذي اقتصر عليه المصنف، هو الفهم المأخوذ من قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»، فقد فسروا المثلية في كلام العرب على أنها تصدق على البعض كما تصدق على الكل. والأظهر متابعة المؤذن في الكل، لأنها رواية ابن حبيب وابن شعبان عن مالك، وهي مؤيدة بحديث الصحيحين الذي سقناه قبل قليل، وجاء في آخره قوله عليه الصلاة والسلام: «**أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ**».

---

(١) رواه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

ويستحب للسامع إذا قال المؤذن في الصبح الصلاة خير من النوم، أن يقول: «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ»، أو يقول: «صَدَقَ رَسُولُ الله» ﷺ. ولكن هذين القولين المعروفين يُجهل قائلهما، لذلك قال الدميري: وادعى ابن الرفعة أن خبراً ورد فيه ولا يعرف من قاله[1].

ويستحب لمن يصلي النافلة أن يحاكيه في أثنائها، وهذا ما عناه المصنف بقوله: **(ولو متنفلاً، لا مفترضاً)**.

ويكره لمن يصلي الفريضة أن يتابع المؤذن ويقول مثل ما يقول، لأنه يجوز في النفل ما لا يجوز في الفرض، ولأن الزيادة في صلاة الفريضة غير جائزة، لخبر: **«إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً»**[2].

وتبع المصنف في هذا قول مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول، وإذا أذن وأنت في النافلة، فقل مثل ما يقول[3].

استحباب الأذان في السفر

قال المصنف: وَأَذَانُ فَذٍّ إِنْ سَافَرَ:

معطوف أيضاً على الاستحباب، ومعناه: يستحب للمسافر بمفرده سفراً لغوياً يشمل مسافة القصر وغيرها، أن يؤذن ويقيم ويصلي، لما في ذلك من فضل وثواب، ومثله الجماعة المسافرة التي لم تطلب غيرها، فإنه يستحب لها ما يستحب للفرد المسافر. ويدخل في هذا من خرج من مدينة لمزارعها في نزهة، أو خرج لمقبرتها في زيارة.

دل على فضل الأذان لهؤلاء قول أبي سعيد الخدري لأبي صعصعة الأنصاري: «إني أراك تحبّ الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك،

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/٤٤٣، ٤٤٤.

(٢) حديث رواه ابن ماجة عن ابن عمر.

(٣) المدونة الكبرى، ١/٥٩، ٦٠.

فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه: لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»[1].

وقول مالك بن الحويرث: أتيت رسول الله ﷺ أنا وابن عمٍّ لي فقال: «**إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[2].

والأذان في الفلاة تشهده الملائكة، لما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول: «من صلى بأرض فلاة، صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإذا أذن أو أقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال»[3].

الجماعة والأذان

قال المصنف: لَا جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ:

الحديث هنا عن الجماعة المقيمة ذات العدد المحدود التي تحضرها الصلاة وليس لها أحد تنتظره، فإنه لا يستحب لها أن تؤذن، لأن الأذان إعلام بدخول الوقت، ودعوة لصلاة الجماعة؛ وهي معفاة من ذلك لعدم توفر الحكمة من أذانها. ومثلها الفذ يكون في الحضر يصلي وحده في بيته أو غيرها لا يستحب له الأذان، لقول مالك: ليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل والمواضع التي تجتمع فيها الأئمة. فأما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها، الصبح وغير الصبح. قال: وإن أذنوا فحسن[4].

ويشهد لهذا قول عبد الله بن عمر: إنما التثويب بالأولى في السفر مع الأمراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى الصلاة[5].

---

(١) مالك في الموطأ، والبخاري.
(٢) رواه البخاري.
(٣) الموطأ.
(٤)(٥) المدونة الكبرى، ١/ ٦١.

وقول عبد الله بن مسعود ﷺ: «أذان الحي يكفينا»[1]، وبما روي أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان[2].

جواز أذان الأعمى

قال المصنف: وَجَازَ أَعْمَى:

بعدما أنهى الكلام عن المستحبات، انتقل إلى ذكر بعض الأشياء التي يجوز فعلها في الأذان، ومعلوم أن الجائز لا يرقى إلى رتبة المستحب، وهو: ما استوى طرفاه بين الصحة والكمال[3]، بمعنى أنه درجة تتوسط بين الصحة والكمال.

وبدأ بمشروعية جواز الأذان للأعمى، وهي سنة ماضية من عهد النبوة.

ففي الحديث الصحيح: **«وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»**[4].

ويعوّل الأعمى في تحديد أوقات الأذان والصلاة على ثقة يدله على دخول الوقت حتى لا يخطئ. قال ابن ناجي: والمراد بأذان الأعمى إذا كان تبعاً لأذان غيره، أو معرفة من يثق به أن الوقت حضر، وكان شيخنا يحكي أنه بجامع القيروان صاحب الوقت أعمى، وكان لا يخطئ، ويذكر أنه كان يشم لطلوع الفجر رائحة[5]، فسبحان القائل في كتابه: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

جواز تعدد الأذان

قال المصنف: وَتَعَدُّدُهُ:

هذا هو الجائز الثاني المتعلق بالمؤذنين. ومعناه: يجوز اتخاذ عدة

---

(١)(٢) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٣٩.
(٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل، ١/ ٢٣٤.
(٤) الموطأ والبخاري ومسلم.
(٥) مواهب الجليل، ١/ ٤٥١، ٤٥٢.

مؤذنين في المسجد الواحد، يؤذنون فيه للوقت، لكن بشرط تعدد المكان أو الأركان بالمسجد.

وأصل المسألة في المدونة ونصها: قلت لابن القاسم: أرأيت مسجداً من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة، هل يجوز لهم ذلك؟

قال: لا بأس به عندي.

قلت: هل تحفظه من مالك؟

قال: نعم، لا بأس به(١).

وقال ابن حبيب: رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذناً وكذلك بمكة، يؤذنون معاً في أركان المسجد، كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه(٢).

وفي مختصر الواضحة: ولا بأس أن يؤذن النفر في المسجد الواحد، وقد أذن لرسول الله ﷺ بلال وأبو محذورة وسعد القرظ، وعبد الله بن أم مكتوم(٣).

هذا العدد الكبير من المؤذنين كانت تدعو إليه الحاجة في العصور الخالية، بسبب كبر مساحات المساجد وتباعد أركانها، وكثرة السكان مما يستحيل معها على مؤذن أو اثنين إبلاغ أصواتهم لجميع أطراف البلد. أما اليوم، فأغنت نعمة مكبرات الصوت عن هذه الكثرة، وصار بإمكان مؤذن واحد أن يسمع صوته بسهولة تامة لسكان حارته أو بلدته أو قريته.

○ **وَتَرَتُّبُهُمْ، إِلَّا الْمَغْرِبَ:**

ومما يجوز فعله مع كثرة المؤذنين بالمسجد الواحد، أن يؤذنوا بالترتيب واحداً بعد واحد في كل صلاة، ما عدا المغرب، فلا يجوز أن يؤذنوا لها واحداً بعد واحد لضيق وقتها؛ وكذلك كان أذان بلال وابن أم مكتوم.

قال ابن الحاج: والسنة المتقدمة في الأذان أن يؤذن واحد بعد واحد،

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٦٠، ٦١.

(٢)(٣) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/ ٤٥٢.

في الصلوات التي أوقاتها ممتدة، فيؤذنون في الظهر من العشرة إلى الخمسة عشر، وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة، وفي العشاء كذلك، والصبح يؤذنون لها على المشهور من سدس الليل الآخر إلى طلوع الفجر، في كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد، والمغرب لا يؤذن لها إلا واحد ليس إلَّا[1].

وقال الإمام أحمد: إن أذن عدة في منارة فلا بأس، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت أذنوا جميعاً دفعة واحدة[2].

حكم الأذان جماعة

قال المصنف: وَجَمْعُهُمْ عَلَى أذَانِهِ:

معطوف أيضاً على قوله: وجاز أعمى... إلخ، وهنا يقصد أن الأذان جماعة يجوز، بحيث يؤذنون في وقت واحد مجتمعين على صوت واحد، بشرط أن يعتمد كل واحد على أذان نفسه نية وفعلاً، وهذا في كل صلاة حتى المغرب.

والحكمة من بناء كل مؤذن على أذانه، وعدم اعتداده بأذان غيره، حذراً من أن يؤدي اعتمادهم على بعضهم البعض إلى تقطيع اسم الله تعالى أو رسوله.

قال ابن حبيب: يؤذنون جميعاً كل غير مقتد بغيره[3].

وأوّل من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبد الملك، فجعل المؤذنين الثلاثة الذين كانوا يؤذنون واحداً بعد واحد على المنار في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ يؤذنون بين يديه جميعاً إذا صعد الإمام على المنبر[4].

---

(١) المدخل، ١/٢٤١، ٢٤٢.
(٢) المغني، ١/٤٤٤.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ١/٤٥٢.
(٤) المدخل، ٢/٢٤٣.

قال ابن الحاج وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين، والاتباع في الأذان وغيره متعين، وفي الأذان آكد، لأنه من أكبر أعلام الدين[1].

ويبدو أن من جمع المؤذنين على صوت واحد، كان يهدف إلى زيادة الصوت لتبليغ كلمة الله إلى أطراف البلد، ومثل هذا الفعل لا تدعو الحاجة إليه اليوم مع توفر وسائل التبليغ والاتصال.

○ وَإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ:

إذا أذّن المؤذن للصلاة، ثم قام شخص آخر غيره فأتى بالإقامة لها، جاز ذلك من غير حرج.

والأصل في الجواز حديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه: «**أن رسول الله ﷺ أمره إذ رأى النداء في النوم أن يلقيه على بلال، فأذن بلال، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام**»[2].

ولا يعني هذا أن ذلك سنّة متبعة، وإنما هو عمل جائز فقط إن وقع. أما السنة المعروفة في الأذان، فهي أن المؤذن هو الذي يقيم للصلاة.

قال القرطبي: ومع هذا فإني أستحب إن كان المؤذن واحداً راتباً أن يتولى الإقامة، فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع[3].

○ وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ:

صح في السنة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»[4]. والمصنف يصور لنا إمكانية أن يأتي السامع بألفاظ الأذان قبل أن ينتهي منها المؤذن، وذلك بأن يتابعه في

---

(١) المدخل، ٢/٢٤٢.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، وهو أحسن إسناداً من حديث (من أذن فهو يقيم).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٢٣٠.

(٤) الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

البداية، ثم يكمل البقية قبل المؤذن. وهو عمل جائز، سواء كان سبقه للمؤذن لحاجة أم لا، ولكنه خلاف الأولى، لأن المستحب متابعة السامع للمؤذن عملاً بظاهر الحديث.

قال ابن القاسم: قلت لمالك: أرأيت إن أبطأ المؤذن، فقلت مثل ما يقول، عجّلت قبل المؤذن؟

قال: أرى ذلك يجزئ وأراه واسعاً[1].

قال الإمام الباجي: إن كان في ذكر أو صلاة، وكان المؤذن بطيئاً، فله أن يعجل قبله ليرجع إلى ما كان فيه، وإن كان في غير ذلك فالأحسن بعده لأن ذلك حقيقة الحكاية[2].

فوائد جليلة: يستحب بعد الأذان ثلاثة أمور هي:

الأول: أن يصلي على النبي ﷺ، وذلك لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إِذَا سَمِعْتُمْ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا الله لِي الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لَا تُبْتَغَى إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُوا أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»**.

الثاني: أن يدعو بالدّعاء المأثور الذي رواه جابر رضي الله عنه، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»**[3]. وفي رواية أخرى زاد: **«إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ»**.

الثالث: أن يدعو بعد ذلك بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، فعن أنس

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٦٠.

(٢) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/ ٤٥٤.

(٣) رواه البخاري.

أن النبي ﷺ قال: «**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**»[1].

وعن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب: «**اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي**»[2].

حكم الأجرة على الأذان

قال المصنف: وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ:

إنها المسألة الأخيرة في سلسلة المسائل التي عنون لها بقوله: **وجاز أعمى وتعدده وترتبهم**... إلخ. ومعناها: وجاز للمؤذن أن يأخذ الأجرة على الأذان وحده، أو مع الصلاة في عقد واحد عليهما معاً.

وسواء كانت الأجرة من بيت المال، كما فعل عمر، أو من آحاد الناس على المشهور[3].

وأصل المسألة من قول مالك: لا بأس بإجارة المؤذنين.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يستأجر الرجل يؤذن في مسجده ويصلي بأهله، يعمره بذلك؟

قال: لا بأس[4].

ودلّ على جواز أخذ الأجرة قول أبي محذورة: «**ثُمَّ دَعَانِي**[5] **حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ...**» الحديث[6].

والمصلحة تقتضي أن يرتب بالمسجد مؤذن يعتني بشؤون الوقت والنداء

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه أبو داود والترمذي.
(٣) الخرشي على خليل، ١/ ٢٣٦.
(٤) المدونة الكبرى، ١/ ٦٢.
(٥) أي رسول الله ﷺ.
(٦) أخرجه النسائي وابن ماجه.

للصلاة ورعاية المسجد، والصلاة بالناس إذا دعت الضرورة. ومتى تركت هذه الوظيفة الدينية ولم تضبط بالعناية والاهتمام صار أمر الأذان فوضى، وتعرضت المساجد للإهمال وسوء التسيير.

قال البرزلي: وقد أجرى السلف أرزاقهم من بيت المال من المؤذنين والعمال وغيرهم، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها[1].

ويجري في الإمامة ما يجري على الأذان، وقد رأيتَ أن الإمام مالك أجاز الإجارة عليها مع الأذان في عقد واحد، لذلك قال المصنف: **(واجرة عليه او مع الصلاة)**.

هذا، وروي عن عمر ﷺ ما يستأنس به هنا، فقد كان إذا بعث عاملاً يقول له: إني لا أستعملك على أبشارهم ولا أعراضهم ولا أعمالهم، وإنما أستعملك لتصلي بهم وتقضي بينهم بالعدل[2].

إعانة لا إجارة

قال المصنف: وَكُرِهَ عَلَيْهَا:

المعنى: وكرهت الإجارة على الإمامة وحدها فرضاً كانت أو نفلاً، إن كانت من المصلين على غير سبيل الإعانة.

أما إن كانت من بيت المال أو من وقف المسجد، فتجوز على وجه الإعانة وليس الإجارة، لأن للأئمة حق في بيت المال والوقف العام[3].

قال الشيخ حمدون: وفي أخذ الإجارة على الإمامة ثلاثة أقوال: المنع، والجواز إن كان تبعاً للأذان، والكراهة إن كان على الإمامة بانفرادها[4].

ومن قال بكراهة الإجارة على الإمامة وحدها؛ كما هو عند الإمام

(١) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/٤٥٧.
(٢) بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق، ١/٣٢٦.
(٣) انظر: منح الجليل، ١/٢٠٤.
(٤) حاشية ابن حمدون على شرح ميارة، ١/١٦٣.

مالك، أو قال بمنع الإجارة على الأذان كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، فإنما يعنون إذا كانت الإجارة مشروطة، أما إن كانت على وجه الإعانة من بيت المال أو الوقف العام، فهي جائزة.

وهذا هو الموافق لحديث أبي محذورة السابق: «**ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ...**»الحديث[1].

ولما جاء في سماع أشهب عن الإمام مالك: وسئل عن الصلاة خلف من يُستأجر لقيام رمضان يؤم الناس؟

فقال: لا يكون بذلك بأس. إن كان بأس فعليه[2].

كراهة السلام على المؤذن

قال المصنف: وَسَلَامٌ عَلَيْهِ كَمُلَبٍّ:

المسألة معطوفة على سابقتها. ومعناها: يكره السلام على المؤذن لأنه ذريعة لردّه من طرفه، فيتسبب في الفصل بين جمله، كما يكره السلام على الملبي بحج أو عمرة حتى لا يكون أيضاً سبباً في انقطاعه عن التلبية. وقد علمنا مما سبق، أن عبد الله بن عمر كان يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه[3].

وأصل المسألة من قول مالك: لا يتكلم أحد في الأذان ولا يرد على من سلم عليه. قال: وكذلك الملبي لا يتكلم في تلبيته ولا يرد على أحد سلم عليه.

قال: وأكره أن يسلم أحد على الملبي حتى يفرغ من تلبيته[4].

وقال ابن يونس: الأذان والصلاة، والأصل في جميعهم أن لا يسلم عليهم ولا يردون على من يسلم عليهم للعمل الذي هم فيه، فخصصت السنة

---

(١) أخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان.
(٢) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/٤٥٨.
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٩٤.
(٤) المدونة الكبرى، ١/٥٩.

جواز الرد بالإشارة في الصّلاة، وبقي الأذان على أصله[1].

وهو يشير إلى ما رواه عبد الله بن عمر قال: أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء يصلي فيه، فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيباً، وكان معه: كيف كان رسول الله ﷺ يردّ عليهم؟

قال: كان يشير بيده[2].

فوائد:

١ - يكره السلام على الكافر يهودياً كان أو نصرانياً. فقد مرّ عبد الله بن عمر على يهودي لم يعرفه، فسلم عليه، فقيل إنه كافر، فرجع إليه فقال: ردّ عليّ سلامي، فرده عليه[3].

وهذا الحكم ليس عاماً، لأن أهل الكتاب يختلفون في معاملة الناس بين مسالم ومحارب وذمي. وقد يكون المسلم في حالة ضعف، أو يمارس دعوة هؤلاء الأقوام لدين الله، فيكون نشر الإسلام في وسطهم ضرورة.

عن علقمة أنه كان مع عبد الله بن مسعود في سفر، فصحبه ناس من أهل الكتاب، فلما فارقوه قال: أين تذهبون؟ قالوا: هاهنا. فأتبعهم فسلم عليهم[4].

وصحب ابن مسعود نصرانياً في طريق، فذهب النصراني، فقال له عبد الله: عليك السلام. فقيل لابن مسعود لم فعلت هذا؟ قال: لحق الصحبة[5].

وقد يعامل اليهود بالمثل، لما جبلوا عليه من المكر والخديعة. فعن عبد الله ابن عمر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ**

---

(١) مواهب الجليل، ٤٥٩/١.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٤٤.

(٤)(٥) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٢٨١.

أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ»[1]. والسام هو الموت.

٢ ـ ويكره السلام على ذي البدعة المجاهر بفسقه، وكان عبد الله بن عمر يقول: لا تسلموا على شارب الخمر[2].

ويكره السلام على المشتغلين باللهو غير المحرم كالشطرنج، على القول بكراهته، وكذلك من شأنهم المعاصي في حالة إقلاعهم.

قال الحطاب: وأما إذا قامروا عليها، أو تركوا الصلاة لأجلها حتى يخرج وقتها، فهم أهل المعاصي، فيكره السلام عليهم[3].

٣ ـ أما السلام على المرأة، فهو يختلف بين الشابة والمتجالّة. فالأولى يكره السلام عليها خاصة من الشاب مثلها، والثانية لا يكره السلام عليها من الشاب وغيره.

والشابة قسمان: مخشية الفتنة، وهذه يحرم السلام عليها. وغير مخشية الفتنة فيكره السلام عليها[4].

والأصل في هذا ما رواه يحيى، قال: سئل مالك، هل يسلّم على المرأة؟ فقال: أما المتجالة، فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا أحب ذلك[5].

راكب الدابة والإقامة

قال المصنف: وَإِقَامَةُ رَاكِبٍ:

الكلام دائما حول المسائل المكروهة للمؤذن، وهنا صرح بكراهة الإقامة للصلاة من طرف المؤذن وهو راكب على الدابة، بخلاف الأذان فإنه يجوز عليها.

---

(١) الموطأ والبخاري ومسلم.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٤٤.
(٣) مواهب الجليل، ١/٤٥٩.
(٤) انظر: منح الجليل، ١/٢٠٥.
(٥) الموطأ.

روى ابن وهب عن عمر بن محمد العمري، أنه رأى سالم بن عبد الله في السفر حين يرى الفجر ينادي في الصلاة على البعير، فإذا نزل أقام.. وكان ابن عمر يفعل ذلك[1].

وعلة الكراهة ما يحدث من طول وقت بين الإقامة والصلاة، لأنه سينزل على الدابة، ثم يعقلها ويصلح متاعه، وفي هذا طول مناف لسنية اتصال الإقامة بالصلاة.

○ **أَوْ مُعِيدٍ لِصَلَاتِهِ، كَأَذَانِهِ:**

الكراهة هنا تُتَصَوّر فيمن صلى وحده ثم وجد جماعة فدخل يصلي معها لتحصيل فضل الجماعة، فإنه يكره له أن يؤذن أو يقيم لتلك الجماعة؛ لأنه برئت ذمته منها، أي من الصلاة بأدائها قبل ذلك.

والأصل في هذا ما رواه اللخمي عن أشهب: لا يؤذن لصلاة من صلاها وأذن لها[2].

عن علقمة قال: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة[3].

احكام الإقامة

قال المصنف: وَتُسَنُّ إِقَامَةٌ مُفْرَدَةٌ:

لا خلاف عند أهل العلم أنّ الإقامة سنّة مؤكدة سواء في الفرائض الحاضرة أو الفائتة، وفي حق الفرد والجماعة. وتختلف عن الأذان في كون ألفاظها مفردة، ما عدا لفظ التكبير الأول والأخير فيثنى، بخلاف الأذان الذي عرفنا أن ألفاظه تثنى.

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٦٠. والمغني، ١/ ٤٣٦.

(٢) مواهب الجليل، ١/ ٤٦٠.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار، ١/ ٢٤٩.

ودليل ذلك حديث أنس ﷺ: «**أُمِرَ بِلَالُ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ**»[1].

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه صلى بجماعة بلا أذان ولا إقامة، وقال: إقامة المصر تكفينا[2]. ولو كانت فرضاً لما تركها.

○ **وَثَنِّيَ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ، وَإِنْ قَضَاءً**:

المعنى: يسن تثنية التكبير الأول والأخير فقط من الإقامة. أما بقية ألفاظها فحقها الإفراد لحديث بلال السابق، وهو في الصحيحين.

وتكره الإقامة للنفل بجميع أنواعه؛ لأنه لم يثبت في السنة إقامة له.

ولفظ الإقامة كما روى ذلك ابن القاسم: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»[3].

وحجة مالك ﷺ في إفراد الإقامة عمل أهل المدينة. فقد سئل عن تثنية الأذان والإقامة فقال: «لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه. فأما الإقامة فلا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»[4]، وهي المدينة المنورة.

قال الإمام الباجي: وهذا أمر طريقه القطع، والعلم. وهو أشهر من أن يحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الآحاد التي مقتضاها غلبة الظن[5].

إفراد قد قامت الصلاة: إذا علمنا أن جميع جمل الإقامة إلا التكبير تقال مفردة بما في ذلك جملة (قد قامت الصلاة)، وأن طريق ذلك النقل المستفيض المتواتر المعروف بعمل أهل المدينة، والمؤيد بحديث أنس: «**أُمِرَ بِلَالُ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ**» وهو في الصحيحين.

---

(١) البخاري ومسلم.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٩٨.
(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٥٨.
(٤) الموطأ.
(٥) المنتقى، ١/ ١٣٥.

فإنه لا يمكن أن يعارض برواية أنس الأخرى في الصحيحين أيضاً: **«أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»**، لمخالفتها عمل أهل المدينة.

وما يؤيد رواية الإفراد، أن رواية أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس: **«وَيُوتِرُ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةُ»** أي قد قامت الصلاة، مدرجة من قول أيوب وليست من الحديث كما جزم به الأصيلي وابن منده؛ لأن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس، قال: **«أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»**، قال إسماعيل: فذكرته لأيوب، فقال: إلا الإقامة[1]. وهو إدراج وزيادة واضحة الدلالة على أنها ليست من الحديث.

وقال الإمام المازري في شرح حديث: **«وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةُ»**: المشهور عن مالك إفراد الإقامة؛ لأنه المعمول به في المدينة[2].

قال ابن وهب: وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة في الإقامة، وكان سالم يفعل ذلك[3].

ما يعرف به فقه الإمام

وعلى ذكر الإقامة وما يتعلق بها، ندب الفقهاء للإمام أن يراعي ما يلي:

أولاً: أن لا يدخل المحراب إلا بعد فراغ الإقامة، وذلك من علامات فقهه، حتى لا يشعر من دخل فجأة بأن الصلاة بدأت، ولأن دخول المحراب هو مظنة الصلاة، مع أن الناس لا زالوا يستعدون لها.

ثانياً: ومن علامات فقه الإمام تخفيف الإحرام بالصلاة وخطفه، وهو التكبير الأول. حتى لا يسبقه المأموم، فتبطل صلاته، والعمدة في البطلان

---

(١) رواه البخاري ومسلم. وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ١/١٤٦، ١٤٧.

(٢) المعلم بفوائد مسلم، ١/٣٨٩.

(٣) المدونة الكبرى، ١/٦٠.

قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1]. والإمام إذا طوّل زمن الإحرام كان هو المتسبب في بطلان صلاة بعض مأموميه الذين سبقوه.

ثالثاً: أن يخطف السلام ويخففه، بمعنى يسرع به، حتى لا يسبقه المأموم بالسلام، فتبطل صلاته. فقد كان عمر رضي الله عنه يسلم تسليمة واحدة[2].

ويدل على سنية تخفيف السلام قول أبي هريرة رضي الله عنه: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ». قال عبد الله بن المبارك: يعني ألّا يمده مدّاً[3].

وقال ابن العربي في شرحه لكلام أبي هريرة: (حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ)، فقيل الإسراع به، وقيل ألا يكون فيه ورحمة الله، يعني في الصلاة[4].

رابعاً: وزادوا عليها علامة أخرى قالوا أنه يعرف بها فقه الإمام، هي تأخيره التكبير عند القيام من التشهد الأوسط حتى يستوي قائماً.

الصلاة بغير إقامة

قال المصنف: وَصَحَّتْ وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْداً:

المعنى: أن من ترك الإقامة سهواً أو عمداً ولم يأت بها للصلاة المفروضة، فإن صلاته لا تبطل، ولا يجب عليه إعادتها في الوقت.

وأشار المصنف بقوله: (ولو) إلى قول ابن كنانة: أن تركها عمداً مبطل.

ولا يسجد لها لا قبل الصلاة ولا بعدها، وهي سنة منفصلة لا تفسد الصلاة بفسادها أو تركها، وهو قول جمهور الأئمة والعلماء.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً فيمن صلى بغير إقامة ناسياً؟

قال: لا شيء عليه.

قلت: فإن تعمد؟

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٦٣.

(٣) رواه الترمذي.

(٤) صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي، ٢/ ٩٠.

قال: فليستغفر الله ولا شيء عليه[1].

وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: إن نسي الإقامة فلا يعيد الصلاة. وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد والليث بن سعد[2].

وعن بعض الصحابة أنهم كانو يصلون بغير إقامة اكتفاء بأذان وإقامة المصر. قال ابن مسعود ﷺ: «إِقَامَةُ الْمِصْرِ تَكْفِي»[3]. وورد عنه أنه صلى بجماعة بلا أذان ولا إقامة[4].

وكان ابن عمر لا يقيم الصلاة بأرض تقام فيها الصلاة[5].

[حكم إقامة المرأة]

قال المصنف: وَإِنْ أَقَامَتْ الْمَرْأَةُ سِرّاً فَحَسَنْ:

الإقامة في حق المرأة مندوبة وتقولها سراً إذا صلت وحدها، وجهرها بها مكروه أو خلاف الأولى، والأفضل للرجل المنفرد بصلاته أن يقيم سراً أيضاً.

وإن صلت مع رجل اكتفت بإقامته، ولا يجوز لها أن تكون مقيمة للجماعة ولا تحصل السنة بإقامتها لهم كالأذان.

وأصل المسألة من قول مالك: ليس على النساء أذان ولا إقامة. قال: فإن أقامت المرأة فحسن[6]، وفسر الفقهاء لفظة حسن بالندب.

ودليلها ما رواه النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»[7]، أي ليس واجباً عليهن ولا مسنوناً، وإنما هو على الاستحباب.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٩٠.
(٣)(٤) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٩٨.
(٥) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص١٤٢.
(٦) المدونة الكبرى، ١/ ٥٩.
(٧) المغني، ١/ ٤٣٢.

ومممن قال من السلف بذلك عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب الزهري، والحسن، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وابن سيرين، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبو ثور[1].

القيام للصلاة ومتى؟

قال المصنف: وَلْيُقَمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ:

المسألة الأخيرة في هذا الفصل، وقد ختمه ببيان وقت القيام للصلاة، وحاصلها: أن المصلين في سعة من أمرهم عندما يسمعون الإقامة، فمن شاء أن يقوم مع بدايتها فله، ومن أحب أن يقوم مع قوله: قد قامت الصلاة فله ذلك، ومن قام بعد الانتهاء منها فلا حرج عليه، والكل جائز، وليس هناك حد معين ينبغي أن نلزم به المصلين للقيام إلى الصلاة؛ لأن أحوالهم تختلف ضعفاً وقوة، وسرعة وتباطؤاً، وفيهم الكبير والصغير، والسمين والهزيل. وقول المصنف: **(بقدر الطاقة)** يشمل هذه المعاني والأحوال.

وعمدة ما ذهب إليه المصنف قول مالك: وأما قيام الناس حين تقام الصلاة، فإني لم أسمع في ذلك بحدٍّ يقام له. إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد[2].

وقد ورد في تحديد وقت القيام للصلاة أحاديث وآثار منها: عن سعيد بن المسيب أنه قال: يقوم إذا قال المؤذن الله أكبر، فإذا قال: حي على الصلاة اعتدلت الصفوف، فإذا قال: لا إله إلا الله، كبّر[3].

وعن ابن شهاب: أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون

(١) انظر: المدونة الكبرى، ١/ ٥٩. والمغني، ١/ ٤٣٣.
(٢) الموطأ.
(٣) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/ ٤٦٩.

إلى الصلاة، فلا يأتي النبي ﷺ حتى تعتدل الصفوف[1].

وعن أنس: أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة[2].

وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»[3].

وروى ابن حبيب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة[4].

وفي الآثار عن محمد صاحب أبي حنيفة: عن إبراهيم قال: إذا قال المؤذن (**حي على الفلاح**) فإنه ينبغي للقوم أن يقوموا فيصفوا، فإذا قال: (**قد قامت الصلاة**) كبر الإمام. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة[5].

والناظر في هذه الآثار بعين الفهم والبصيرة يتقرر لديه ما يلي:

أولاً: بسبب اختلاف الآثار السابقة فإنه من الأوْلى ترك الحرية للمصلين في الاستجابة والقيام حتى لا يحرج أحد بسبب كبر سنه أو ثقل جسمه أو ما إلى ذلك، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وهو عين ما ذهب إليه مالك رحمه الله عندما قال: (**إلا انني ارى ذلك على قدر طاقة الناس**).

ثانياً: وأما قوله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**» فواضح من صريح لفظه أنهم كانوا يقيمون الصلاة قبل خروج النبي ﷺ، وربما يبطئ في الخروج عليهم ويبقون في الانتظار مدة أطول، فنهاهم عن ذلك، لما فيه من المشقة عليهم.

ثالثاً: وأما ما ورد عن الصحابيين الجليلين أنس بن مالك، وعبد الله بن

(١) أخرجه عبد الرزاق.
(٢) رواه ابن المنذر.
(٣) متفق عليه.
(٤) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/ ٤٦٩.
(٥) نقلاً عن تمام المنة، ص١٠٥.

عمر، من تحديد وقت قِيَامِهِمَا بقول المقيم: قد قامت الصلاة، فليس فيه ما يدل على إلزام الناس بذلك. وقد يكون مذهباً خاصاً بهما، أو هو اجتهاد منهما يدل على فرحتهما بالصلاة واستعدادهما لها، والله أعلم.

رابعاً: وأما رواية محمد صاحب أبي حنيفة التي نص فيها على القيام عند (**حي على الفلاح**) فيكفي في بعدها عن السنة ما قاله المحدث الألباني: وعلى هذا كثير من مقلدة الحنفية، وبخاصة في البلاد الأعجمية، فإن في ذلك إضاعة للسنة المحمدية[1].



---

(١) تمام المنة، ص١٥٢.

فصل

شروط صحة الصلاة

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقال أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦].

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1].

مدخل للموضوع:

في هذا الفصل يتناول المصنف رحمه الله بالدرس شرطين من شروط صحة الصلاة، ويلحق بهما ما يتناسب معهما من أحكام بالأمثلة والنوازل الفقهية الرائعة التي تعرض للمستفتي بصفة دائمة، ويتساءل عنها العامة والخاصة لكونها تتعلق بصحة صلاتهم. وقد بسط مسائله وفق الترتيب التالي:

أولاً: بدأ في مقدمة الفصل بذكر شرطي صحة الصلاة الأساسيين، وهما: طهارة الحدث وطهارة الخبث.

ثانياً: وانتقل بعدها مباشرة لذكر أحكام الرعاف، وما ينبغي للراعف أن يفعله إذا نزل عليه في أثناء الصلاة، والحالات التي يقطع فيها الصلاة، والحالات التي لا يقطعها.

---

(١) رواه البخاري.

ثالثاً: كيف يخرج الراعف من المسجد، ومتى يمكنه أن يبني على صلاته، ومتى لا يصح منه ذلك.

رابعاً: الإمام إذا رعف له أن يستخلف بغير كلام.

خامساً: ذكر أيضاً ما يصح من الركعات التي بنى عليها، وهي ما أكمل منها.

سادساً: ولا يشترط أن يعود لمكانه الأول، وإنما لأقرب بقعة بالمسجد.

سابعاً: وتكلم عن شروط البناء في الجمعة، وما هو المكان الذي ينبغي ألا يتجاوزه.

ثامناً: وذكر أيضاً حكم من رعف بعد سلام إمامه، وهل يصح منه البناء وكيف ذلك؟

تاسعاً: وتكلم أيضاً عن حكم من ذرعه القيء من زاوية بطلان صلاته أو عدم بطلانها، وحكم من اجتمع عليه بناء وقضاء.

المناسبة:

لما انتهى المصنف من الكلام عن مواقيت الصلاة والأذان، وهو إعلام بدخول الوقت، شرع في هذا الفصل يتكلم عن شرط الصلاة الذي يتوقف عليه صحتها، كما تتوقف صحتها على دخول الوقت، وقد عد بعضهم الوقت شرطاً.

[تعريف الشرط]

الشرط ج: شروط، وهي ما يلزم من عدمها عدم ما شرط لها، فشروط الصلاة هي ما تتوقف عليها صحتها أو وجوبها، بمعنى لا تصح ولا تجب إلا بها.

كم هي شروط الصلاة؟

وشروط الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شروط الوجوب والصحة معاً، وشروط الوجوب فقط، وشروط الصحة فقط. ولتمام الفائدة نذكر كل قسم منها على حدة:

أولاً: شروط الصحة والوجوب: وعددها ستة:

أ ـ بلوغ دعوة الرسول ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٦].

ب ـ دخول وقت الصلاة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي فريضة محددة بأوقات مخصوصة.

جـ ـ العقل، فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه، ولا تصح منهما، وليس عليهما قضاء ما فات قبل الإفاقة، لقوله ﷺ: **«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»**(١).

د ـ ارتفاع دم الحيض والنفاس، فلا تجب الصلاة على حائض أو نفساء، ولا تصح منهما، وليس عليهما قضاء، لقوله ﷺ: **«فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»**(٢).

هـ ـ وجود الماء المطلق أو الصعيد الطيب عند عدمه، فلا وجوب لصلاة ولا صحة لها بدونهما، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

و ـ عدم النوم والسهو أو الغفلة، بدليل الحديث السابق: **«... عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»**. ولما رواه أنس: أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا رَقَدَ**

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) الموطأ والبخاري ومسلم.

أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الله يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[1].

ثانياً: شروط الصحة: وهي ما لا تصح الصلاة بدونها، فعددها خمسة كالآتي:

١ ـ الإسلام؛ فلا تصح الصلاة من كافر بالإجماع، ولكنها تجب عليه بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ۝٤٤﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٤].

٢ ـ الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر قبل الدخول في الصلاة، فلا تصح بدونهما، لقوله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[2].

٣ ـ الطهارة من الخبث، وهي ما تعلق بالبدن والثوب والمكان من النجاسة لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، ولقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «... **فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[3].

٤ ـ ستر العورة، فلا تصح صلاة من منكشفها، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]. ولقوله ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[4].

٥ ـ استقبال القبلة: فلا تصح صلاة مستدبرها، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أي نحوه ووجهته.

ثالثاً: شروط الوجوب: وهي التي إذا تحققت في المكلف وجبت عليه الصلاة، وعددها اثنان، هما:

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢)(٣) البخاري.

(٤) رواه الترمذي.

١ - البلوغ: فلا تجب صلاة على من لم يحتلم، مع أنها تصح منه، كما في الصبي يؤمر بها لسبع.... إلخ. ودل على عدم الوجوب حديث علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ**»[١].

٢ - عدم الإكراه، فلا تجب على من أكره على تركها، لكن تصح منه إن فعلها، وعند زوال الإكراه يجب عليه قضاؤها.

دل على هذا قوله ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٢].



(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم.

شُرِطَ لِصَلَاةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَخَبَثٍ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ، أَخَّرَ لآخِرِ الاخْتِيَارِي وَصَلَّى، أَوْ فِيهَا - وَإِنْ عِيداً أَوْ جَنَازَةً - وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا، إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرْشَ مَسْجِدٍ. وَأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيهِ، أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ، لَا جَسَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ وَرَشَحَ. فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ، فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ، كَأَنْ لَطَّخَهُ، أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ، وَإِلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ، وَنُدِبَ الْبِنَاءُ، فَيَخْرُجُ مُمْسِكَ أَنْفِهِ لِيَغْسِلَ، إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ قَرُبَ، وَيَسْتَدْبِرْ قِبْلَةً بِلا عُذْرٍ، وَيَطَأْ نَجِساً، وَيَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهْواً وَإِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ وَاسْتَخْلَفَ الإِمَامُ، وَفِي بِنَاءِ الفَذِّ خِلَافٌ، وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمُلَتْ، وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمْكَنَ، وَإِلَّا فَالأَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ، وَلَوْ بِتَشَهُّدٍ. وَفِي الجُمُعَةِ مُطْلَقاً لِأَوَّلِ الجَامِعِ، وَإِلَّا بَطَلَتَا، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ رَكْعَةً فِي الجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظُهْراً بِإِحْرَامٍ، وَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، لَا قَبْلَهُ وَلَا يَبْنِي بِغَيْرِهِ، كَظَنِّهِ، فَخَرَجَ، فَظَهَرَ نَفْيُهُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوَسَطَيَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةِ مُسَافِرٍ، أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ، قَدَّمَ البِنَاءَ، وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ.



شرط صحة الصلاة

قال المصنف رحمه الله: **شُرِطَ لِصَلَاةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَخَبَثٍ:**

اتفق أهل العلم على أن الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، شرط تتوقف عليه صحة الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، حاضرة أو فائتة، ذات سجود أم لا. وعليه فلا تصح صلاة محدث حدثاً أكبر أو أصغر، ولا من طرأ عليه الحدث في الصلاة، لما رواه أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**(١).

والطهارة من الخبث أيضاً شرط في صحة الصلاة، فلا تصح ممن تعلقت بجسده أو ثوبه أو مكانه نجاسة.

دل على أن الطهارة من الخبث شرط في صحة الصلاة قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

ولما روته عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فلا أطهر أفأدع الصلاة؟! فقال عليه الصلاة والسلام: **«إِنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي»**(٢).

وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، جاء قول رسول الله ﷺ: **«ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى المَكَانِ»**(٣).

---

(١) البخاري.

(٢) رواه البخاري ومسلم، وهو في الموطأ.

(٣) الموطأ والبخاري ومسلم.

الرعاف: معناه، أحكامه

قال المصنف: وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ، أَخَّرَ لآخِرِ الاخْتِيَارِي وَصَلَّى:

لما كان الرعاف من الخبث، وله أحكام تتعلق بصحة الصلاة، شرع في ذكر المسائل المتعلقة به. والرعاف هو نزول الدم من الأنف من غير اختيار الإنسان. وأصل اشتقاقه من السبق، فيقال رعف، أي سبق الدم إلى أنفه؛ ومنه رعف فلان الخيل إذا تقدمها.

والرعاف قد ينزل قبل الدخول في الصلاة، وهذه المسألة منه، وقد ينزل فيها أي في الصلاة كما سيأتي بعد.

ومراد المصنف هنا أن من رعف قبل الدخول في الصلاة، ولم ينقطع عنه الدم، فهو بين أمرين:

أحدهما: أن يتحقق أو يشك في انقطاع الدم في الوقت المختار، فيجب عليه شرعاً أن يؤخر الصلاة لآخره، وهو معنى قول المصنف: (**اخر لآخر الاختياري**). فإن انقطع الدم غسله وصلى، وإن لم ينقطع صلى بالدم لعجزه عن إزالته في آخر الوقت المختار.

الثاني: أن يتحقق أو يظن دوام الدم لآخر الوقت المختار، فهذا لا يؤخر الصلاة عن أول وقتها المختار، بل يصليها وهو يرعف إذ لا فائدة ترجى من التأخير، والأحسن له إدراك فضيلة أول الوقت.

وإذا انقطع عنه الرعاف، وبقي من الوقت بقية، فلا يجب عليه إعادة تلك الصلاة التي صلاها.

والأصل في هذا ما رواه مالك عن عبد الرحمٰن بن المجَبَّر؛ أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدّم، حتى تختضب أصابعه، ثم يفتله، ثم يصلي ولا يتوضأ[1].

ودل على وجوب الصلاة بالدم في حال عدم انقطاعه، ما أخبر به

---

(١) الموطأ.

المسوّر بن مخرمة، أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: **«نَعَمْ. وَلَا حَظَّ في الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»**، فصلى وجرحه يثْعَبُ دماً[1]، أي يجري دماً.

والرعاف لا ينقض الوضوء، وهو قول جماعة من السلف منهم: ابن عباس وأبو هريرة وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب ومكحول وربيعة وابن أبي أوفى، ومالك والشافعي[2].

والأحاديث التي تأمر بالوضوء من الرعاف كلها ضعيفة ولا تنهض بها حجة[3].

[ما يفعله المصلي إذا رعف]

قال المصنف: أَوْ فِيهَا ـ وَإِنْ عِيداً أَوْ جَنَازَةً ـ وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا، إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرْشَ مَسْجِدٍ:

المسألة تفترض أنه إذا ظن المصلي أو تحقق بأن الرعاف لا ينقطع عنه حتى آخر الوقت المختار في الصلوات الخمس، وحتى يفرغ الإمام من صلاة العيد أو الجنازة، لزمه إتمام تلك الصلاة التي هو فيها بشرط أن يضمن عدم تلطيخ فراش المسجد بالدم، لكونه نجساً.

والحكمة من مواصلة الصلاة مع الرعاف، هو أن المحافظة على أداء الصلاة في وقتها بالنجاسة مقدم وجوباً على قضائها بطهارة بعده، ثم لأنه عجز عن إزالتها في الوقت المختار[4].

دل على هذا خبر عمر السابق، وفيه أنه **«صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً»**.

والخوف من تلطيخ فراش المسجد لا يؤخذ على إطلاقه، وإنما هو إذا كان الفراش سجاداً يتلطخ ويصعب تنظيفه، وأما إن كان حصيراً أو تراباً أو

---

(١) الموطأ.

(٢)(٣) انظر: نيل الأوطار، ١/١٨٧، ١٨٨.

(٤) انظر: منح الجليل ١/١٨٧، ١٨٨.

بلاطاً أو حصباء، فلا يجب قطع الصلاة بسبب الخوف من تلطيخها؛ لأن التراب والحصباء يشربان الدم فلا يلزم تقذيره، والبلاط يسهل غسله.

دل على مشروعية الخوف من تلطيخ فراش المسجد قوله ﷺ، كما في حديث الأعرابي: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلَا القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ...» الحديث[1].

الرعاف والإيماء في الصلاة

قال المصنف: وَأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيهِ، أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ، لَا جَسَدِهِ:

من نزل عليه الرعاف وهو يصلي، وواصل صلاته لظنه عدم انقطاع الدم، كما مرّ في المسألة السابقة، وخشي ضرراً يلحق بجسمه إن هو سجد وركع، يمكنه أن يومئ ـ أي يشير ـ للسجود من جلوس، ويومئ للركوع من قيام.

وميزان الخوف مستنده التجربة الشخصية، أو الموافقة في المزاج، أو إخبار عدل عارف بالطب.

وحقيقة الخوف، أن يخشى حدوث المرض أو زيادته، أو تأخر برء إن هو ركع أو سجد بسبب انعكاس الدماء خلالهما.

وألحق بهذا الخائف صاحب الثوب الذي يفسده الغسل، ولو وقع عليه دون درهم من الدم، فإنه يشرع له أن يومئ لركوعه وسجوده حفظاً للمال بعكس الثوب الذي لا يفسده الغسل، فلا يومئ لأجله، ولو تلطخ.

وأما الخوف من تلطخ الجسد بما زاد عن الدرهم فلا يجوز معه الإيماء للركوع والسجود؛ لأن الجسد لا يفسده الغسل، وإزالة النجاسة غير واجبة عليه في هذه الحالة لعجزه عن إزالتها.

دليل جواز الإيماء: والأصل في مشروعية الإيماء لخوف التأذي ما رواه

---

(١) الموطأ، والبخاري ومسلم.

مالك عن يحيى بن سعيد، أن سعيد ابن المسيب قال لأصحابه: ما تقولون في رجل رعف فلم ينقطع عنه الدم.

قال: فسكت القوم.

قال سعيد: يومئ إيماء[1]. وهو في الموطإ؛ وفي نهايته قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي.

والدليل على صحة الصلاة بالإيماء من الحديث، ما رواه جابر قال: عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فرمى بها وقال: **«صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»**[2].

طريقة مسح الدم

قال المصنف: وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ وَرَشَحَ، فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ:

مدلول هذه المسألة يقابل معنى قوله السابق: **(وظن دوامه له)** ومعناها: أن من نزل عليه الرعاف وهو في الصلاة، وكان يرشح في نزوله أو يقطر أو يسيل، وظن أو تيقن انقطاع الدم عنه في الوقت المختار، وجب عليه أن يتمادى في صلاته لكن بشرط القدرة على مسح الدم بأنامله، وذلك قوله: **(وإن لم يظن ورشح فتله)** أي مسحه.

وأما قوله: **(بانامل يسراه)** فيعني به أنّ طريقة المسح تكون باستعمال أصابع اليد اليسرى واحداً تلو الآخر، حتى نهايتهم، وهو مستمر في صلاته، ويمكنه استعمال أصابع اليدين معاً للضرورة.

قال عليش يدخل أنملة الإبهام في طاقة الأنف، ويمسح بها الدم من جوانبه، ثم يخرجها ويمسحها في أنملة السبابة العليا، ثم يدخلها كذلك ويمسحها في أنملة الوسطى العليا، ثم في أنملة البنصر، ثم في أنملة

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٣٧.

(٢) رواه البيهقي.

الخنصر. وقيل لا يدخل أنملة الإبهام في أنفه لأنه يزيد الدم، ويمسح جوانب طاقة أنفه من خارجه، ويفتلها في أنامله[1].

ويمكن للراعف المصلي إذا فتل على جميع أنامله ولم يتوقف الدم أن ينتقل بالفتل إلى الأنامل الوسطى.

أدلة مشروعية الفتل: والأصل في مشروعية الفتل ما رواه مالك عن عبد الرحمٰن بن المجَبَّر: أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه؛ ثم يفتله، ثم يصلي ولا يتوضأ[2].

وروى أيضاً: وقد كان سالم بن عبد الله يدخل أصابعه في أنفه وهو في الصلاة، فيخرجها وفيها دم، فيفتلها ولا ينصرف[3].

وعن أبي هريرة أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرجت مخضبة بالدم ففتله، ثم صلى ولم يتوضأ[4].

أما دليل الأصابع العشرة فمصدره ما جاء عن ابن المسيب أنه أدخل أصابعه العشرة في أنفه وأخرجها متلطخة بالدم، يعني وهو في الصلاة[5].

ما هو الدرهم البغلي؟

قال المصنف: فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ:

إذا مسح الراعف الدم على أنامله الوسطى بالطريقة المشروحة سلفاً، وزاد الدم على مقدار درهم وجب عليه أن يقطع صلاته، بسبب تفاحش الدم، وهذا هو معنى مسألة المصنف. ومعنى القطع هنا: بطلان الصلاة.

قال الإمام الباجي: ومعنى انصرافه في هذا قطع صلاته واستئنافه بعد

---

(١) منح الجليل، ١/ ٢١٠.
(٢) الموطأ.
(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٣٧.
(٤) موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة، ص٢٥١.
(٥) المغني، ١/ ١٧٦.

غسل الدم؛ لأنه حامل نجاسة في خروجه، فتبطل بذلك صلاته[1].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة»[2] بمعنى إعادة الصلاة.

وفي معنى الدرهم ومقداره، قال خليل في التوضيح: والمراد بالدرهم الدرهم البغلي، أي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل، أشار إليه مالك في العتبية[3].

وقيل هي دراهم ضربها رأس البغل لسيدنا عمر رضي الله عنه[4].

ومن العلماء من قاس الدرهم المعفو عنه من الدم على مخرج الدبر؛ لأن الأحجار لا تزيل عنه النجاسة[5].

وعلى كل حال فإن التقدير بالدرهم أمر وارد عن السلف رضي الله عنهم، قال ابن حبيب: وقد كان عطاء وغيره من العلماء يرون أن الدرهم منه قليل[6].

وعلى تقدير الدرهم يحمل قول عمر رضي الله عنه، وقد سئل عن القليل الذي يعفى عنه من النجاسة في الثوب؟ فقال: إذا كان مثل ظفري[7].

أمثلة عن القطع

قال المصنف: كأَنْ لَطَّخَهُ، أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ:

ضرب هنا مثالين مهمين، شبههما بمسألة القطع السابقة، وهما:

الأول: أن المصلي إذا لطخه الدم الذي زاد على درهم، وجب عليه القطع بشرطين:

---

(١) المنتقى، ١/ ٨٥.
(٢) المغني، ١/ ١٧٦.
(٣) مواهب الجليل، ١/ ١٤٧.
(٤) انظر: هامش الجامع لأحكام القرآن، ٨/ ٢٦٣.
(٥)(٦) انظر: البيان والتحصيل، ١/ ١٢٦.
(٧) انظر: موسوعة فقه عمر، ص٨١٢.

١ - أن يتسع الوقت.

٢ - أن يجد ماء يغسل به الدم.

الثاني: أن يخاف المصلي الراعف إن تمادى في صلاته تلوث المسجد بالدم، وفي هذه الحالة وجب عليه القطع أيضاً ولو ضاق الوقت.

دلّ على وجوب القطع قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقول ابن عباس: إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة[١]. وهو المقدار الزائد عن درهم طبعاً.

مشروعية البناء

قال المصنف: وَإِلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ، وَنُدِبَ الْبِنَاءُ:

هذه المسألة مستثناة من أحكام الفتل، وهي تعني:

أولاً: أنه إن سال الدم أو قطر، وكان رقيقاً لا يمكن فتله، يجوز للراعف أن يقطع صلاته بسلام أو كلام أو عمل مناف لها، ثم يغسل الدم ويبتدئ صلاته بإقامة جديدة وإحرام، وله أيضاً التمادي في صلاته.

ثانياً: إن رشح الدم ولم يمكن فتله، له القطع أيضاً، وله التمادي فهو مخير بين الأمرين.

وعند الاختيار بين قطع الصلاة وابتدائها، أو البناء على ما تم منها، فالمستحبُّ عند جمهور أصحاب الإمام مالك ﷺ البناء للعمل، واختار ابن القاسم القطع؛ لأن من شأن الصلاة اتصال عملها، وعدم تخللها بشغل وهو أولى بمن لا يحسن التصرّف بعلم[٢].

واستحباب البناء هو الذي جاء عن جمهور الصحابة والتابعين من إجازتهم البناء في الصلاة بعد غسل الدم[٣]. قال الإمام الباجي: إنه إجماع الصحابة يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس ولا مخالف لهم[٤].

---

(١) المغني، ١/١٧٦.

(٢) انظر: منح الجليل، ١/٢١٠.

(٣) انظر: مواهب الجليل، ١/٤٧٧، ٤٧٨.

(٤) المنتقى، ١/٨٣.

ومن الآثار عن الصحابة والتابعين في استحباب البناء نذكر:

أ ـ ما رواه مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم[1].

ب ـ وعن مالك أنه، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى[2].

ويقصد بالوضوء فيما روي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب في الحادثتين أعلاه، غسل الدّم وليس الوضوء بمفهومه الشرعي، ولأن الوضوء يطلق أحياناً على غسل بعض الأعضاء فقط. فقد أكل ابن مسعود يوماً لحماً وخبزاً، ثم صب الماء على يديه فغسلهما، ثم مسح بوجهه وذراعيه وقال: هذا وضوء من لم يجنب[3].

جـ ـ قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم... إلخ[4].

وقال يحيى: ما نعلم عليه وضوءاً وهذا الذي عليه الناس[5].

وقول مالك: الأمر عندنا، يشير به إلى عمل أهل المدينة؛ ومثله قول يحيى: وهذا الذي عليه الناس، يريد به أهل مدينة رسول الله ﷺ.

[شروط صحة البناء]

فَيَخْرُجُ مُمْسِكَ أَنْفِهِ لِيَغْسِلَ، إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ قَرُبَ، وَيَسْتَدْبِرْ قِبْلَةً بِلَا عُذْرٍ، وَيَطَأْ نَجَساً، وَيَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهْواً:

دلت هذه الأفعال المجزومة، والجمل المعطوفة على بعضها على الكيفية التي يتصرف بها الراعف وهو يخرج لغسل الدم، والشروط المطلوبة في ذلك حتى يصح بناؤه، وهي على التوالي:

---

(١)(٢) الموطأ.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٤٩٣.

(٤) الموطأ.

(٥) المدونة الكبرى، ١/٣٩.

١ ـ أن يخرج من نزل عليه الرعاف من هيئة الصلاة وهو يمسك أنفه تقليلاً من النجاسة؛ لأن كثرتها مانعة من البناء.

٢ ـ أن يتوجه مباشرة إلى الميضأة أو غيرها ليغسل الدم فقط، ثم يعود مباشرة للصلاة كي يبني على ما مضى منها ولا يشتغل بشيء غير الغسل حتى لا تبطل صلاته.

٣ ـ أن يقصد أقرب مكان يمكنه أن يغسل فيه الدم، ولا يتجاوزه إلى الأبعد، فإن تجاوزه إليه بطلت صلاته، وهو معنى قوله: **(إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن)**.

ومفهوم قوله: **(ممكن)**، أن المكان الذي لا يمكن الغسل فيه لا حرج في مجاوزته؛ لأنه كالعدم.

٤ ـ ويشترط أن يكون المكان الذي يغسل فيه الدم قريباً، فإن كان بعيداً بطلت صلاته، وهذا ما قصده بقوله: **(قرب)**.

٥ ـ ألا يستدبر القبلة حين توجهه لغسل الرعاف؛ لأنه في صلاة، إلا لضرورة؛ لأن غالب المياضئ تكون بجانب المساجد أو وراءها، فيضطر الراعف لأن يتوجه نحوها معاكساً القبلة، وهنا لا يحكم ببطلان صلاته، وهذا هو المشهور، وهو معنى قوله: **(ويستدبر قبلة بلا عذر)**.

٦ ـ أن يحذر من المرور بقدمه على أي نجاسة وهو في طريقه ليغسل الدم، فإن وطئ النجاسة بطلت صلاته إن كان عامداً مختاراً، ولا تبطل إن وطئها ناسياً أو عامداً مضطراً.

٧ ـ ألا يتكلم بأي كلام وهو متوجّه لغسل الدم؛ لأن الكلام يبطل الصلاة، سواء كان قليلا أو كثيراً، وسواء كان عمداً أو سهواً، وهذا هو المشهور.

ومصدر هذه الشروط، أفعال وأقوال واردة عن الصحابة والتابعين وأئمة السلف الصالح، منها:

أولاً: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا رعف

انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم[1].

قال ابن وهب: وبلغنيَ عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسالم وطاوس وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد مثله[2]، أي مثل ما قال ابن عمر. وهو يدل على أنهم كانوا يبنون ولا يتكلمون.

ثانياً: ودل على اشتراط قرب المكان الذي يغسل فيه الدم من موضع الصلاة، أو من المسجد، ما جاء عن سعيد بن المسيب أنه رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأتِيَ بوَضوء فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلّى[3]. ومعلوم أن حجرات أزواج الرسول ﷺ كانت ملتصقة بالمسجد، ومداخلها تؤدي إلى المسجد.

ثالثاً: وأما عدم التفريق بين المتكلم عمداً والمتكلم سهواً، فيدل عليه قول ابن حبيب: لا يبني (**يعني من تكلم**) لأن السنة إنما جاءت في بناء الراعف ما لم يتكلم ولم يخص ناسياً من متعمد[4].

رابعاً: وأما اشتراطه عدم استدبار القبلة لغير ضرورة، فلعله مأخوذ من أثر سعيد بن المسيب ووضوئه في حجرة أم سلمة رضي الله عنها؛ لأن توجهه إليها يدل على أمرين:

١ ـ أنها كانت أقرب مكان إليه كما قال الباجي وغيره.

٢ ـ أنها قابلته بحيث توجه إليها مباشرة دون أن يستدبر القبلة.

ووجدت ما يؤكد هذا المعنى فيما روته زينب بنت أبي سلمة، عن أمها قالت: «كان فراشها بحيال مسجد رسول الله ﷺ»[5].

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٣٨، والموطأ.
(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٣٩.
(٣) الموطأ.
(٤) مواهب الجليل، ١/ ٤٨٢.
(٥) رواه ابن ماجه.

صلاة الجماعة والبناء

قال المصنف: وَإِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ وَاسْتَخْلَفَ الإِمَامُ:

البناء يشرع لمن صلى في جماعة إماماً، أو مأموماً، وليس للمنفرد بصلاته، غير أن الإمام يستحب له أن يستخلف من ينوب عنه في الصلاة، ولكن دون أن يتكلم؛ لأن كلامه يبطل الصلاة عليه وعليهم. فإن لم يستخلف وجب عليهم أن يستخلفوا أحدهم إن كانوا في الجمعة وندب لهم في غيرها[١]. وهذا هو معنى قوله: **(وإن كان بجماعة واستخلف الإمام)**.

والأصل في استخلاف الإمام ما رواه سفيان: أن علقمة بن قيس أمّ قوماً فرعف فأشار إلى رجل فتقدم، ثم ذهب فتوضأ، ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته[٢].

وما جاء عن عمر ﷺ لما طعن، فإنه أخذ بيد عبد الرحمٰن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة[٣]. وجاء عنه أنه رعف وهو يصلي بالناس، فأخذ بيد رجل فقدمه... الحديث[٤].

ويدل على أن استحباب البناء هو في حق من كان يصلي مع الجماعة قول مالك في الرجل يكون مع الإمام يوم الجمعة فيرعف، بعد ما صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها، قال: يخرج ويغسل الدم عنه ثم يرجع إلى المسجد فيصلي ما بقي عليه من صلاة الجمعة ركعة وسجدتيها[٥].

○ **وَفِي بِنَاءِ الفَذِّ خِلَافٌ:**

الخلاف هنا في صحة بناء المنفرد بصلاته أو عدم صحتها، والقائل بالصحة هو الإمام مالك، والقائل بعدمها هو ابن حبيب.

---

(١) انظر: منح الجليل، ١/٢١٣.
(٢) المدونة الكبرى، ١/٣٩.
(٣) المغني، ١/٧٤٣.
(٤) موسوعة فقه عمر، ص٥٧٤.
(٥) المدونة الكبرى، ١/٣٧.

قال ابن رشد في المقدمات: قال بالبناء مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأموم، واختلفوا في الفذ، فذهب ابن حبيب إلى أنه لا يبني؛ لأن البناء إنما هو ليحوز فضل الجماعة، وقال ابن مسلمة يبني[(١)].

وقول يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي؛ أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأُتِيَ بوَضوء فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلّى[(٢)]، يشبه أنه كان يصلي منفرداً.

○ **وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمُلَتْ:**

المعنى أن الراعف في صلاته والذي خرج لغسل الدم، والتزم بشروط البناء السّابقة، يبدأ بناءه آخذاً في الاعتبار فقط الركعة بسجدتيها. أما إذا لم تكتمل الركعة، فعليه أن يأتي بها ولا يبني عليها، لكونها ليست ركعة كاملة.

مثال ذلك:

أ ـ أن يذهب لغسل الدم بعد أن جلس للتشهد، عليه أن يرجع جالساً بعد الغسل ويتشهد ثم يكمل صلاته.

ب ـ أن يذهب للغسل بعد قيامه، وهنا عليه أن يرجع قائماً بعد الغسل، ويستأنف القراءة ولو كان أتمها قبل رعافه.

والسبب في هذا التكرار للقراءة واضح، وهو عدم تمام الركعة.

ما يدل على ذلك: والأصل في المسألة قول مالك فيمن رعف بعد ما ركع أو بعد ما رفع رأسه من ركوعه، أو سجد من الركعة سجدة، رجع فغسل الدم عنه، أنه يلغي الركعة وسجدتيها، ويبتدئ القراءة، قراءة تلك الركعة من أولها[(٣)].

ودليل الاعتداد بالركعة ما جاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/ ٤٨٤.

(٢) الموطأ.

(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٣٧.

«إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1].

البناء في موضع الغسل

قال المصنف: وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمْكَنَ، وَإِلَّا فَالأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ، وَلَوْ بِتَشَهُّدٍ:

الكلام هنا يخصّ الراعف الذي خرج لغسل الدم في غير الجمعة، ويدل على حالتين يختلف فيهما البناء شكلاً وسبباً، هما:

الأولى: أن يظن فراغ إمامه من الصلاة حقيقة بالسلام، أو حكماً بأن علم بقاءه فيها ولكن إن رجع إليه سلم قبل وصوله إلى أقرب مكان يمكنه الاقتداء به فيه؛ ففي هذه الحالة يجب عليه **(اي الباني)** أن يتم صلاته التي رعف فيها حيث اغتسل إن كان ذلك ممكناً. وإن لم يمكن إتمامها فيه بسبب الضيق، أو لنجاسة المكان، فليقصد أقرب مكان إليه يتم فيه صلاته.

وإذا لم يتم صلاته في مكان الغسل الممكن، أو في الموضع الأقرب لمكان الغسل، فإن صلاته تبطل؛ لأنه كمن تعمد زيادة في الصلاة.

الثانية: أن يعلم أو يظنّ أو يشك الباني بقاء إمامه في الصلاة إن هو غسل الدم ورجع، وفي هذه الحالة يتحتم عليه وجوباً الرجوع لأقرب مكان يمكنه فيه الاقتداء بإمامه، ولو ظن أنه يدرك معه السلام فقط، ولا يشترط رجوعه إلى مكانه الأول؛ لأن ذلك يصبح زيادة في الصلاة، وهي ممنوعة.

وإن تخلف ظنه، بمعنى أخطأ في حسابه، ووجد الإمام قد فرغ من الصلاة، صحت صلاته ولا حرج عليه.

وقد ضمّن المصنف مسألته هذا المعنى، فقال: **(ورجع إن ظن بقاءه او شك ولو بتشهد)**.

---

(١) رواه الدارقطني.

والأصل في المسألة قول مالك: فيمن رعف مع الإمام، ثم يذهب فيغسل الدم عنه، أنه يصلي في بيته أو حيث أحب.

قال ابن القاسم: قول مالك عندي حيث أحب، أي أقرب المواضع إليه حيث يغسل الدم، وذلك إذا كان الإمام قد فرغ من صلاته[1].

وحادثة سعيد بن المسيب حين قصد حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ وتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى[2]، تدل على طلب القرب، علما بأن حجرتها رضي الله عنها كانت لصيقة بالمسجد، كما هي حجر زوجاته الأخريات رضي الله عنهن.

[البناء في الجمعة]

قال المصنف: وَفِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقاً لِأَوَّلِ الْجَامِعِ، وَإِلَّا بَطَلَتَا:

البناء في الجمعة يختلف قليلاً عن صفته في الصلوات الخمس، وذلك أن من أدرك فيها ركعة مع الإمام ثم رعف وتوجه لغسل الدم، فيجب عليه كي يصح بناؤه أن يرجع لأول جزء من الجامع الذي كان يصلي به لا إلى غيره، سواء ظن بقاء إمامه في الصلاة أو شك فيه، بل يجب عليه الرجوع للجامع ولو علم فراغ إمامه من الصّلاة.

وقد أفتى المصنف ببطلان جمعة من بنى في بيته مثلاً أو حيث غسل الدم؛ لأن شرط صحة الجمعة أن تكون في بناء، وببطلان صلاة من ظن بقاء إمامه أو شك فيه ولم يرجع لأقرب مكان يقتدي فيه بإمامه، وهذا في الصلوات الخمس، لذلك أورد فعل البطلان هنا بصيغة التثنية فقال: **(وإلا بطلتا)**.

دل على هذا قول مالك في الرجل يكون مع الإمام يوم الجمعة فيرعف بعد ما صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها، يخرج ويغسل الدم عنه، ثم يرجع إلى

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٣٧، ٣٨.

(٢) رواه مالك في الموطأ.

المسجد فيصلي ما بقي عليه من صلاة الجمعة ركعة وسجدتيها(١).

وقال ابن القاسم: إلا الجمعة، فإنه لا يصلي ما بقي عليه إذا هو رعف إلا في المسجد؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد(٢).

وقال القرطبي: قال علماؤنا: من شرط أدائها المسجد المسقف.

قلت (الكلام للقرطبي): وجهه قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]. وقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]. وحقيقة البيت أن يكون ذا حيطان وسقف، هذا العرف والله أعلم(٣).

ويؤيد هذا المعنى، أن عمر بن الخطاب رأى قوماً يصلون في الطريق يوم الجمعة، فقال: صلوا في المسجد(٤).

○ وَإِنْ لَمْ يُتِمْ رَكْعَةً فِي الْجُمَعَةِ ابْتَدَأَ ظُهْراً بِإِحْرَامٍ:

الكلام هنا فيمن دخل مع الإمام في صلاة الجمعة ورعف قبل تمام الركعة الأولى بسجدتيها، ثم لم يتمكن بعد غسل الدم من اللحوق بالركعة الثانية مع الإمام، فهذا عليه أن يصليها ظهراً، أي أربع ركعات بإحرام جديد أي بنية الظهر وفي أي مكان شاء.

وأصل المسألة من قول مالك: فإن هو افتتح مع الإمام الصلاة يوم الجمعة فلم يركع معه، أو ركع وسجد إحدى السجدتين، ثم رعف، ثم ذهب يغسل الدم عنه، فلم يرجع حتى فرغ الإمام من الصلاة، قال: يبتدئ الظهر أربعاً(٥).

ودليلها حديث أبي سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَهَا صَلَّاهَا أَرْبَعاً»**(٦).

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ١/٣٧، ٣٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ١٨/١١٣، ١١٤.

(٤) انظر: فقه السنة، ١/٢٦٦.

(٥) المدونة الكبرى، ١/٣٨.

(٦) المغني، ٢/١٥٩.

○ **وَسَلَّمَ وانْصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، لَا قَبْلَهُ:**

إذا رعف المأموم بعد سلام الإمام يسلم وجوباً وينصرف لغسل الدم، وقد تمت صلاته.

وعلة ذلك كما قال عليش: أن سلامه حاملاً النجاسة أخف من خروجه لغسل الدم، وعودته للإتمام[1].

وأما إن فرغ الإمام من التشهد ولم يسلم، فلا يجوز للراعف أن يسلم قبله، وإنما عليه أن يخرج لغسل الدم، ثم يرجع إلى المسجد ويسلم وصلاته صحيحة. وقد يحدث أن يسلم الإمام أثناء انصرافه، وقبل أن يجاوز صفين أو ثلاثة، فهنا يمكنه أن يجلس ويسلم، وهو معنى قول المصنف (**لا قبله**).

ودليل المسألتين مأخوذ من المدونة، ونصها: وسألنا مالكاً عن الرجل يرعف قبل تسليم الإمام، وقد تشهد وفرغ من تشهده؟

قال: ينصرف فيغسل الدم عنه ثم يرجع، فإن كان الإمام قد انصرف قعد فتشهد وتسلم. وإن رعف بعد ما سلم الإمام ولم يسلم هو، سلم وأجزأت عنه صلاته[2].

روى ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[3].

لا بناء سوى في الرعاف

قال المصنف: وَلَا يَبْنِي بِغَيْرِهِ:

الجملة تعني أن البناء لا يكون إلا في الرعاف لورود الرخصة فيه. وأما سبق الحدث وسقوط النجاسة، أو تذكرها في الصلاة، فيترتب عنه بطلان الصلاة وفسادها.

قال مالك: من قاء عامداً أو غير عامد في الصلاة، استأنف الصلاة ولم

---

(١) منح الجليل، ١/ ٢١٥.

(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٣٧.

(٣) نفس المرجع والجزء، ص١٣٤.

يبن وليس هو بمنزلة الرعاف عنده. صاحب الرعاف عندي يبني وهذا لا يبني[1].

وقد دل حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[2]، على بطلان وفساد صلاة من أحدث وهو فيها.

هذا، ودل عمل أهل المدينة على أن الوضوء من الأحداث فقط وليس من الرعاف.

قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم[3].

○ **كَظَنِّهِ، فَخَرَجَ، فَظَهَرَ نَفْيُهُ:**

هذا تشبيه بما في المسألة السابقة من عدم البناء، والمعنى من ظن نزول الرعاف وهو في الصلاة، فخرج لغسل الدم، وحينها تبين له أنه لم يرعف تماماً، فإنه تبطل صلاته، ولا يمكنه البناء لأنه مفرط، وإن كان إماماً بطلت صلاة مأموميه على الراجح.

قال الزرقاني: وبطلت على مأموميه أيضاً على الراجح، وهو مذهب المدونة، وهو الموافق لقاعدة: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم[4].

وقال ابن القاسم: ومن تعمد قطع صلاته أفسد على من خلفه. فعلى هذا إن كان إماماً بطلت صلاته وصلاة من خلفه[5].

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

---

(١) المدونة الكبرى، ١/٣٨، ٣٩.
(٢) رواه البخاري.
(٣) الموطأ.
(٤) شرح الزرقاني على خليل، ج١، ص١٧١.
(٥) نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١، ص٤٩٣. وانظر: المنتقى، ج١، ص٨٣.

هل يبطل القيء الصلاة؟

قال المصنف: وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ:

لا تبطل الصلاة على من سبقه أو غلبه القيء أو القلس وهو فيها، ولكن بثلاثة شروط هي:

١ ـ أن يكون القيء طاهراً، فإن كان نجساً بطلت صلاته.

٢ ـ أن يكون قليلاً، فإن كان كثيراً بطلت عليه أيضاً.

٣ ـ ألا يزدرد منه شيئاً، فإن ردَّ منه شيئاً لجوفه متعمداً بطلت صلاته، وإن ردّه ناسياً لم تبطل، ويسجد له بعد السلام[١].

عن مالك، أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمٰن يقلس مراراً، وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي[٢].

ولا يصح ما رواه ابن جريج عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: **«الوُضُوءُ مِنَ الْقَيْءِ وَإِنْ كَانَ قَلَساً يَقْلِسُهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا رَعَفَ أَحَدٌ في الصَّلَاةِ أَوْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وَإِنْ قَلَساً يَقْلِسُهُ، أَوْ وَجَدَ مَذْياً فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَا يَبْتَدِئُهَا جَدِيداً»**[٣].

كما لا يصح خبر عائشة عن رسول الله ﷺ: **«إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»**[٤].

قال ابن حزم: وهذان الأثران ساقطان؛ لأن والد ابن جريج لا صحبة له، فهو منقطع، والآخر من رواية إسماعيل بن عياش وهو ساقط[٥].

---

(١) انظر: منح الجليل، ١/٢١٦، ٢١٧.
(٢) الموطأ.
(٣) رواه عبد الرزاق.
(٤) أخرجه التميمي والبيهقي وابن أبي حاتم في العلل.
(٥) المحلى، ١/٢٣٧.

صور اجتماع البناء والقضاء

قال المصنف: وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ[1] لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةِ مُسَافِرٍ، أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ، قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ:

هذا الكلام تضمن عدة صور اجتمع على الراعف فيها واجبان: القضاء والبناء، بمعنى لم يدرك الركعة أو الركعتين الأوليين مع الإمام، وبعد دخوله معه رعف في الركعة الأخيرة، ومعناها حسب ترتيب المصنف:

أولاً: أن يدرك الشخص المسبوق الركعتين الوسطيين من الصلاة الرباعية، وتفوته الركعة الأولى، ثم يرعف في الركعة الرابعة، فيخرج لغسل الدم، وعندما يرجع يجد الركعة الأخيرة فاتته مع الإمام، فهي بناء، والأولى قضاء.

وفي هذه الحالة يبدأ بالبناء، فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سراً، ويجلس عقبها؛ لأنها آخرة إمامه، ثم يصلي ركعة بفاتحة وسورة جهراً **(في الصلاة الجهرية)**؛ لأنها قضاء عن الركعة الأولى، ويتشهد ويسلم، وهذا مذهب ابن القاسم.

وقال سحنون: يقدم القضاء، فيصلي ركعة بفاتحة وسورة جهراً **(في الصلاة الجهرية)** ولا يجلس، ثم يصلي ركعة فقط بالفاتحة سراً ويتشهد ويسلم[2].

ثانياً: أن يدرك الشخص المسبوق إحدى الركعتين الوسطيين. بمعنى أن يدرك الركعة الثانية وتفوته الأولى، أو يدرك الثالثة وتفوته الركعتان الأوليان، ثم تفوته الركعة الرابعة بسبب رعاف أو نعاس أو غفلة أو زحام، فيتصرف كالآتي:

---

(١) القضاء عبارة عما فات المأموم قبل دخوله مع إمامه في الصلاة، والبناء عبارة عما يفوته بعد دخوله مع إمامه.

(٢) انظر: منح الجليل، ١/٦، ٧، ومواهب الجليل، ١/٤٩٦.

أ ـ أن يبدأ بالبناء بعدما يعود من غسل الدم، فيصلي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب فقط سراً، ويجلس لأنها ثانيته وآخرة إمامه، ثم يصلي ركعتين بسورتين، جهراً إن كانت العشاء، ويتشهد ويسلم، وهذا على مذهب ابن القاسم.

ب ـ أو يبدأ بالقضاء، على مذهب سحنون، فيصلي ركعة بسورة جهراً ولا يتشهد، ثم يصلي ركعة بفاتحة فقط، ويتشهد ويسلم[1].

ثالثاً: وأما الصورة الثالثة فتتمثل في شخص مقيم **(غير مسافر)** صلى وراء إمام مسافر، أدرك معه ركعة فقط، أي لحق بالركعة الثانية. ومعلوم أن الإمام المسافر يسلم من ركعتين، وهذا الشخص عليه أن يتم أربعاً. وقد ترتب عليه قضاء الركعة الأولى التي فاته بها الإمام، ثم الإتيان بالركعتين الأخيرتين الساقطتين عن الإمام على شكل بناء. فعلى مذهب ابن القاسم يصلي ركعة بأم القرآن فقط ويجلس؛ لأنها ثانيته، ثم ركعة كذلك، ويتشهد لأنها آخرة إمامه لو فعلها، ثم ركعة بالفاتحة وسورة جهراً إن كانت عشاء، ويتشهد ويسلم.

رابعاً: وأما الصورة الرابعة، فهي لشخص مقيم صلى مع إمام صلاة خوف بحضر ولكنه جاء متأخراً فسُبق بالركعة الأولى، فكانت قضاء، ثم لم يصل الرّكعتين الأخيرتين مع الإمام لسقوطهما عليه، وهما بناء، فعلى قول ابن القاسم يصلي ركعة بفاتحة الكتاب فقط ويتشهد لأنها ثانيته، وركعة كذلك ويتشهد لأنها أخيرة إمامه، وركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم.

وعلى قول سحنون: يصلي ركعة بالفاتحة وسورة ويتشهد، وركعتين بالفاتحة فقط ويتشهد ويسلم.

وقول المصنف: **(قدم البناء)** هو جواب قوله: **(وإذا اجتمع بناء وقضاء)**، ومعناه كما رأينا في الصور السابقة، أنه إذا اجتمع بناء وقضاء قدم البناء على القضاء عند ابن القاسم، وقد اختاره المصنف فذكره، ولم يذكر قول سحنون.

---

(١) انظر: مواهب الجليل، ١/٤٩٦، وشرح الخرشي على خليل، ١/٢٤٣، وشرح الزرقاني على خليل، ١/١٧٢، ومنح الجليل، ١/٢١٧.

وعلة تقديم البناء على القضاء تتلخص في أمرين:

١ - انسحاب حكم المأمومية على البناء.

٢ - أن القضاء إنما يكون بعد تمام صلاة الإمام.

وأما قوله: **(وجلس في آخرة الإمام)** فهو ما تم بيانه من مذهب ابن القاسم في كل صورة من الصور السابقة، من أن الباني يصلي ركعة بفاتحة الكتاب فقط ثم يجلس لأنها ثانيته، ثم يأتي بركعة أخرى بالفاتحة فقط ويجلس ويتشهد لأنها أخيرة إمامه.

وقوله: **(ولو لم تكن ثانيته)** ردّ به على ما ذهب إليه سحنون وابن حبيب من منع الجلوس في آخرة الإمام إذا لم تكن ثانيته.

قال ابن عمر ﵄: ما أدركت من صلاة الإمام، فاجعله آخر صلاتك[1].

وكان ﵁ إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، قام فقرأ لنفسه فيما يقضي، ويجهر بقراءته[2].



(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٥١٨.

(٢) نفس المرجع، ص٥١٩

فصل

ستر العورة

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ...﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1] [الأعراف: ٣١].

وفي السنة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»**[2]، والمراد بالحائض في الحديث البالغ.

مدخل للموضوع:

هذا الفصل تضمن تحديداً وبياناً لمعالم اللباس الشرعي، وحدود العورة ومعانيها المختلفة، وما ينبغي على المكلف من الستر الواجب لها في الصلاة وفي غير الصلاة.

وسنرى من خلال طوافنا بمسائل المصنف كيف يحيط بأحكامها وقوانينها، بما يغني ويفيد. وهذه خلاصة عن أهم ما تناوله:

أولاً: بدأ المصنف بذكر خلاف حول ستر العورة، وهل هو شرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة، أم يطلب الستر مطلقاً ومن غير هذين الشرطين؟ وهل يشترط الستر بخلوة أم لا؟

ثانياً: ثم نقلنا للحديث عن حدود العورة بالنسبة للرجل والأمة والحرّة، مع الأجنبي ومع ذوي المحارم.

(١) المراد بالزينة الثياب كما ورد عن ابن عباس.

(٢) رواه الترمذي.

ثالثاً: وناسب هذا بيان مواطن تعيد معها المرأة الصلاة إن هي كشفت بعض أعضائها.

رابعاً: وبعدها ذكر ما يحل للمرأة أن تراه من الأجنبي، وما يحل لها أن تراه من الرجل المحرم.

خامساً: ثم ينقلنا للمفاضلة بين الصلاة عرياناً وبالحرير والنجس، وما هو الأولى من بينها.

سادساً: بعدها شرع المصنف في الكلام عما يكره من اللباس في الصلاة وفي غيرها بالأمثلة المبينة التي تزيل الغموض.

سابعاً: أحكام صلاة العراة فرادى وجماعات بالليل والنهار، وما يلزم من ذلك. وحكم جمعهم إذا كان لهم ثوب واحد، وهو ما يختم به المصنف هذا الفصل.

وكعادته يتوخى المصنف الإيجاز الشديد، مع التركيز والإحاطة بالموضوع، تسهيلاً لحفظه، وتشويقاً لطالب العلم على فك معانيه.

المناسبة:

عنوان الفصل السابق هو شروط صحة الصلاة، وقد بينا في مقدمته تلك الشروط مفصلة، فكان من بينها شرط ستر العورة؛ لذلك وجدنا المصنف قد تناوله بعد موضوع الطهارة من الحدث والخبث كشرط من شروط صحة الصلاة.

معنى العورة

العورة في أصل وضعها الخلل في الثغر وغيره، وما يتوقع منه ضرر وفساد. والثغر هو الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣]، أي خالية يتوقع فيها الفساد، والمرأة عورة لتوقع الفساد والفتنة من رؤيتها أو سماع كلامها.

والاعتقاد بأن إطلاق تسمية العورة هو من العور أو القبح، فيكون في

حق المرأة لأجل القبح أو بمعنى القبح، غير صحيح؛ لأن صفة القبح لا تنطبق على المرأة الجميلة لميل النفوس إليها.

وقد يراد بالقبح ما يستقبح شرعاً، وإن مالت النفوس إليه طبعاً[(١)].

[اقسام العورة]

والعورة قسمان: مغلظة ومخففة. فالمغلظة من الرجل: الذكر والخصيتان من الأمام، وما بين الأليتين من الخلف، ومن المرأة جميع البدن ما عدا الصدر والأطراف.

والمخففة من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن المرأة ما عدا الوجه والكفين وباطن القدمين.

وسنأتي على مزيد من التفصيل المتعلق بالموضوع عند الحديث عن حدود العورة في مسائل المصنف.

ودليل العورة المغلظة قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦] والسوأة هي العورة. وما رواه أنس: **«أَنَّ النَّبِيَ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِهِ»**[(٢)].

ودليل العورة المخففة، حديث جرهد، قال: مرّ رسول الله ﷺ وعليّ بردة، وقد انكشفت فخذي فقال: **«غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»**[(٣)].



---

(١) شرح الخرشي على خليل، ١/ ٢٤٤.
(٢) رواه أحمد والبخاري.
(٣) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وذكره البخاري معلقاً.

هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ، وَإِنْ بِإِعَارَةٍ، أَوْ طَلَبٍ، أَوْ نَجِسٍ وَحْدَهُ؛ كَحَرِيرٍ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ؛ شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، وَإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلَاةِ؟ خِلَافٌ. وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ، وَإِنْ بِشَائِبَةٍ؛ وَحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ، مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ، غَيْرَ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَأَعَادَت لِصَدْرِهَا وَأَطْرَافِهَا بَوْقتٍ، كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذاً، لَا رَجُلاً، وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرَ الوَجْهِ وَالأَطْرَافِ، وَتَرَى مِنَ الأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ، وَمِنَ المَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ، وَلَا تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَنُدِبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ، وَلِأُمِّ وَلَدٍ وَصَغِيرَةٍ سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الحُرَّةِ، وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ لِلاصْفِرَارِ؛ كَكَبِيرَةٍ؛ إِنْ تَرَكَا القِنَاعَ، كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ، وَإِنِ انْفَرَدَ، أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ، وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ، لَا عَاجِزٍ صَلَّى عُرْيَاناً، كَفَائِتَةٍ، وَكُرِهَ مُحَدِّدٌ، لَا بِرِيحٍ، وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ، كَكَفِّ كُمٍّ وَشَعْرٍ لِصَلَاةٍ وَتَلَثُّمٍ، كَكَشْفِ مُشْتَرٍ صَدْراً أَوْ سَاقاً، وَصَمَّاءَ بِسِتْرٍ، وَإِلَّا مُنِعَتْ، كَاحْتِبَاءٍ لَا سِتْرَ مَعَهُ، وَعَصَى وَصَحَّتْ إِنْ لَبِسَ حَرِيراً أَوْ ذَهَباً، أَوْ سَرَقَ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّماً فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْراً لأَحَدِ فَرجَيْهِ فَثَالِثُهَا يُخَيَّرُ، وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَاناً، فَإِنِ اجْتَمَعُوا بِظَلَامٍ فَكَالْمَسْتُورِينَ، وَإِلَّا تَفَرَّقُوا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلَّوَا قِيَاماً، غَاضِّينَ، إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ، وَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلَاةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةُ رَأْسٍ، أَوْ وَجَدَ عُرْيَانٌ ثَوْباً اسْتَتَرَا، إِنْ قَرُبَ، وَإِلَّا أَعَادَ بِوَقْتٍ. وَإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلَّوا أَفْذَاذاً، وَلأَحَدِهِمْ نُدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ.



شرط ستر العورة

قال المصنف: هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ، وَإِنْ بِإِعَارَةٍ، أَوْ طَلَبٍ، أَوْ نَجَسٍ وَحْدَهُ؛ كَحَرِيرٍ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ؛ شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلَاةِ؟ خِلَافٌ:

افتتح المصنف مسائل هذا الفصل بسؤال يبدو كأنه ورد إليه من سائل وضمّنه في النهاية جوابه بقوله: خلاف. وأدرج تحت سطور هذه المسألة أحكاماً هامة ترتبط بالخلاف المذكور، نسوق معانيها حسب ترتيب المصنف لها كما يلي:

أولاً: يجب تغطية عورة مريد الصلاة بلباس غليظ لا يظهر لون الجسد من تحته. واللباس أنواع بالنسبة لما يستره من الجسد، وعلاقة ذلك بالصلاة، وهو كما يلي:

١ ـ من الغليظ ما لا يظهر منه لون الجسد إطلاقاً، وهذا هو المطلوب شرعاً في الصلاة وفي غيرها.

٢ ـ ومن اللباس صفيق يظهر من تحته الجسد بعد تأمل، والستر به مكروه، وعلى لابسه إعادة الصلاة في الوقت.

٣ ـ لباس شفاف يظهر من تحته الجسد بلا تأمل، والستر به محرّم، وتعاد الصلاة فيه أبداً، ووجوده كعدمه.

وقول المصنف: (**بكثيف**) احترز به من الشّفّاف الذي يظهر الجسد من تحته، ولا تصح به الصلاة.

دل على شرعية اللباس الكثيف أو الغليظ، قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ومعنى يواري: يستر، ولا يكون ساتراً إلا إن خفي ما تحته من الجسد.

ومن السنة ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كساني رسول الله ﷺ قبْطِيَّة كَثيفة، كانت مما أهدى له دحية الكلبي، فقال رسول الله: «**مَالَكَ لَا تَلْبَسُ**

الْقِبْطِيَّةَ؟» فقلت: يا رسول الله كسوتُها امرأتي. فقال رسول الله ﷺ: **«مُرْهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا»**. وفي رواية قال له: **«وَأْمُرْ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْباً لَا يَصِفُهَا»**[1].

والغِلَالَةُ: ما يلبس تحت الثوب ملامساً للبدن. والقبطية: ثياب مصرية منسوبة إلى القبط، وهي رقيقة وبيضاء.

ثانياً: أن ستر العورة مطلوب وواجب، ولو كان ما يستتر به المصلي لغيره؛ وقد أعاره مالكه إياه من غير طلب منه، أو طلبه منه بنفسه بعد ما ظن أو شك أنه يعيره ولا يشح عليه به، وهو معنى قول المصنف **(وإن كان بإعارة أو طلب)**.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليَّ مِرْطٌ لي، وعليه بعضه[2].

والمرط: كساء من صوف أو خز، يكون إزاراً ورداءً.

ثالثاً: أن تغطية العورة في الصلاة شرط واجب، ولو لم يجد المكلف سوى ثوباً غليظاً ونجساً، مثل: جلد الميتة، فليس له أن يصلي عارياً أو بحشيش أو طين بوجود الثوب النجس إذ هو أولى في حالة عدم وجود غيره. وهذا معنى قول المصنف: **(أو نجس وحده)**.

والأصل في هذا قول مالك: من كان معه ثوب واحد، وليس معه غيره، وفيه نجس. قال: يصلي به، فإن أصاب ثوباً غيره، أو أصاب ما يغسله أعاد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه[3].

رابعاً: أن الثوب إن كان من حرير، وهو ساتر، ولم يجد المصلي ثوباً غيره يستتر به عورته، وجب عليه وجوباً شرطاً لبسه والصلاة فيه، وهو مقدم على الثوب النجس؛ لأنه في حالة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) أحمد وأبو داود.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٣٤.

وهذا المعنى قصده المصنف بعبارته: (**كحرير، وهو مقدم**) أي وهو مقدم على الثوب النجس.

وأصل المسألة في المدونة ونصها:

قلت: فإن كان معه ثوب حرير وثوب نجس، بأيهما تحب أن يصلي؟

قال: يصلي بالحرير أحب إليّ، ويعيد إن وجد غيره ما دام في الوقت، وكذلك بلغني عن مالك أنه قاله؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن لباس الحرير[1].

عن عقبة بن عامر قال: «**أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَرُّوج حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً عَنِيفاً شَدِيداً كالكَارِهِ لهُ، ثمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتقِين**»[2].

خامساً: ثم أن ستر العورة وتغطيتها شرط في صحة الصلاة، سواء كان المصلي بخلوة، وفي ضوء أم في ظلام، ولكن بقيدين:

أحدهما: إن تذكر مريد الصلاة البالغ العاقل اللباس؛ فإن نسي الثوب، أو عجز عن ستر عورته سقط هذا الشرط اتفاقاً. غير أن الناسي القادر يعيد الصلاة أبداً.

ثانيهما: إن قدر مريد الصلاة على ستر عورته، فإن عجز عن ذلك بأن لم يجد ثوباً مثلاً، سقط شرط ستر العورة.

قال الشيخ أحمد المختار الجكني الشنقيطي: وأما تقييد وجوب ستر العورة بالذكر والقدرة؛ فلأنّ ذلك شرط في التكليف أصلاً، كما هو معروف، أخذا من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ والنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[3].

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٣٤.

(٢) متفق عليه.

(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل، ١/ ١٤٦.

ودل على مشروعية ووجوب ستر العورة بالخلوة قوله ﷺ: **«إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ»**(١).

سادساً: وقول المصنف: (**خلاف**) يعني به: هل ستر عورة المكلف للصلاة شرط أو ليس بشرط، وإنما هو واجب فقط؟

والخلاف في التشهير، بمعنى هناك من شهر القول بالشرطية كابن عطاء الله. وعليه تبطل صلاة من صلى عارياً مع الذكر والقدرة.

وهناك من شهر القول بعدم الشرطية مع الوجوب طبعاً كابن العربي. وعليه تصح صلاة من صلى عارياً مع الذكر والقدرة، ولكنه يأثم ويعيدها في الوقت.

قال عليش: لكن الراجح الأول(٢).

حدود العورة في الصلاة

قال المصنف: وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ، وَإِنْ بِشَائِبَةٍ؛ وَحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ، مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ:

الضمير المنفصل يرجع على العورة وحدودها، مغلظة كانت أو مخففة، وهي تشمل الصلاة وغير الصلاة. وقد تضمنت المسألة ثلاثة أصناف يتحدون في حدود العورة، ويختلفون في دواعيها وأسبابها، وهم:

أ ـ عورة الرجل مع رجل مثله، أو محارمه تتحدد بما بين السرّة والركبة، وهذا شامل للصلاة والرؤية.

دل على هذا ما رواه علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍ وَلَا مَيِّتٍ»**(٣).

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) منح الجليل، ١/٢٢١.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه.

وما رواه عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ»**[1].

ب ـ أن عورة الأمة بالنسبة للصلاة، وكذا مع الأجنبي، تمتد من السّرّة إلى الركبة. وتدخل الركبة والسرة في وجوب الستر والتغطية، وهذا معنى قول المصنف: **(وامة، وإن بشائبة)** أي بشائبة حرية كأم الولد مثلاً.

دل على هذا ما رواه بن وهب، أن ابن عباس قال: «ليس على الأمة خمار في الصلاة».

قال ابن وهب: وقال ذلك ربيعة، وقاله إبراهيم النخعي[2].

وكان عمر يضرب الإماء على تغطيتهن رؤوسهن ويقول: لا تشبهن بالحرائر[3].

ودل على دخول كل من الركبة والسرّة في العورة ما رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ العَوْرَة، وَمَا أَسْفَلَ السُّرَّة عَوْرَة»**[4].

جـ ـ وأن حدود عورة المرأة الحرّة مع مثيلتها تتراوح بما بين السرة والركبة أيضاً، وهو معنى قول المصنف: **(وحرة مع امراة ما بين سرة وركبة)**. ويحرم على الحرة المسلمة كشف ما عدا وجهها وكفيها مع امرأة كافرة، لئلا تصفها لكافر. ولا يلزم من حرمة الكشف كون ذلك عورة[5]. وهو قول عمر وابن عباس وأبي عبيدة بن الجراح، وابن جريج وعبادة بن نسيّ[6].

دل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط.
(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٩٥.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ١٨٣.
(٤) رواه البيهقي.
(٥) انظر: شرح الزرقاني على المختصر، ١/ ١٧٦، ومنح الجليل، ١/ ٢٢٢.
(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٢/ ٢٣٢.

أن قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، يعني المسلمات، وقد عطفت على قوله ﴿لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ فيكون إبداء الزينة مع كل صنف بحسب ما حدده الشرع.

فائدة: العورة قد تختلف في الصلاة عنها في الرّؤية، أي النظر، كما في مثال المصنف الأخير، المتعلق بعورة الحرّة مع مثيلتها، فهي في الرؤية ما بين السرة والركبة، ولكنها في الصلاة هي ما عدا الوجه والكفين.

قال البناني: اعلم أن العورة قسمان: عورة النظر وعورة الصلاة. والثانية قسمان: مغلظة ومخففة، والمغلظة هي محل الخلاف[1].

هل الوجه عورة؟

قال المصنف: وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ، غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ:

الكلام هنا يتعلق بحدود عورة المرأة مع الرجل الأجنبي المسلم طبعاً، حيث صرح بأن جميع جسدها معه عورة ما عدا الوجه والكفين.

قال عليش: فالوجه والكفان ليسا عورة، فيجوز لها كشفهما للأجنبي، وله نظرهما إن لم تخش الفتنة، فإن خيفت الفتنة به، فقال ابن مرزوق: مشهور المذهب وجوب سترهما[2]. وهو يعني إن كانت جميلة جداً.

دل الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والعلماء على وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من المرأة، مع الأجانب، ومن ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ وقد فسر العلماء من السلف والخلف ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين.

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: ما في الوجه والكفين. وفي رواية أخرى قال: الكحل والخاتم[3].

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني، ١/ ١٧٥.
(٢) منح الجليل، ١/ ٢٢١.
(٣) رواه البيهقي.

قال البيهقي: وروينا عن أنس بن مالك مثل ذلك. وأخرج عن عائشة ﵂ أنها قالت: ما ظهر منها: الوجه والكفان.

٢ ـ وفي الحديث الصحيح، عندما قال النبي ﷺ للنساء: «**تَصَدَّقْن فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّم**» فقامت امرأة من سطة القوم سعفاء الخدين وقالت. . .» الحديث[١]، وسعفاء الخدين هي التي جمعت ما بين الحمرة والسّمرة على خديها. قال القتبي: الأسفع الذي أصاب خده لون يخالف سائر لونه من سواد[٢].

ومحلّ الشاهد من الحديث أن المرأة التي قامت وسألت رسول الله ﷺ، كانت مكشوفة الوجه، وإلا فما عرفت بأنها سعفاء الخدين.

قال الشنقيطي أحمد الجكني: فمن أين لراوي الحديث الصحيح معرفة سعفة خديها إلا لأنها كانت كاشفة عن وجهها وهي تحدث رسول الله ﷺ وتخاطبه[٣].

٣ ـ عن عائشة ﵂، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: «**يَا أَسْمَاء إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَت المَحِيض لَمْ يَصِح أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ ﷺ**»[٤]، والحديث وإن كان مرسلاً، فإن له طرقاً أخرى تقويه.

٤ ـ وأما ما يمكن الاستئناس به في المرأة الجميلة التي أوجب عليها أهل العلم ستر وجهها خوف الفتنة، فخبر المرأة التي جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ويقال لها أم خلاد، وهي متنقبة تسأل عن ابنها الذي قُتِلَ في إحدى الغزوات. فقال لها أصحاب رسول الله: جئت تسألين عن ابنك

---

(١) رواه مسلم.

(٢) المعلم بفوائد مسلم، ١/٤٧٩.

(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل، ١/١٤٩.

(٤) رواه أبو داود وابن مردويه والبيهقي.

وأنت متنقبة؟ فقالت المرأة: إن ارزأ إبني فلن أرزأ حيائي[1].

وقد غطت وجهها خوفاً من الله، وقد يكون ذلك بسبب جمالها الفاتن.

وعلى هذا المعنى يمكن حمل ما جاء من آثار وأقوال تأمر بتغطية الوجه والكفين، والله أعلم.

○ **وَأَعَادَت لِصَدْرِهَا وَأَطْرَافِهَا بِوَقْتٍ:**

ذكر هنا أعضاء من جسم المرأة المؤمنة إن هي كشفتها في الصلاة وجب عليها أن تعيد الصلاة في الوقت، أي في الظهرين للاصفرار، وللطلوع في العشاءين والصبح. ويتعلق الأمر بما إذا كشفت أعضاء من عورتها المخففة التي سمى منها الأطراف، مثل العنق والرأس والذراع والظهر والقدم، وما يحاذي صدرها من ظهرها، وصدرها أيضاً.

وما عدا هذا من الأعضاء الأخرى تعيد له الصلاة أبداً، لبطلانها بطبيعة الحال ولأن بقية الأعضاء من العورة المغلظة بالنسبة للمرأة.

والأصل في هذا قول مالك رحمه الله: إذا صلت المرأة وشعرها بادٍ أو صدرها أو ظهور قدميها أو معصميها، فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت[2].

ودليلها حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»**[3].

انكشاف الفخذ في الصلاة

قال المصنف: كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذاً، لَا رَجُلاً:

التشبيه بالكاف في استحباب الإعادة بوقت، كما في المسألة السابقة غير

---

(١) نقلته عن السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ الغزالي ص٤٧/٤٨.

(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٩٤.

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن.

أنّ المشبه هنا هو الأمة، فهي لا تعيد الصلاة بكشف بعض الأطراف المذكورة سابقاً، ولكنها تعيد فقط إن انكشف فخذ منها أو فخذان.

أما الرجل فلا تستحب له الإعادة ولا تجب إن انكشف أحد فخذيه وهو في الصلاة، وهو ما أشار إليه نافياً: **(لا رجلاً)** أي لا إعادة على الرجل بوقت إن انكشف فخذه في الصلاة، وإن كان عورة.

وقد قال مالك في أم الولد تصلي بغير قناع: أحب إلي أن تعيد ما دامت في الوقت، ولست أراه بواجب عليها كوجوب ذلك على الحرّة[1].

وروى ابن وهب، أن عبد الله بن عباس قال: ليس على الأمة خمار في الصلاة[2].

أما ما يدل على عدم الإعادة في كشف الفخذ بالنسبة للرجل، فقول مالك: من صلى وفخذه مكشوفة فلا إعادة عليه[3]. ويؤيد هذا من السنة حديث عمر بن سلمه، وفيه: «**فَكُنْتُ أَؤُمُّهُم وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوحَةٌ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي**» وفي رواية: «**خَرَجَتْ أُسْتِي**» فقالت امرأة من الحي: «**أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا أُسْتَ قَارِئِكُمْ!!**»[4]. فإنه لم يعد الصلاة رغم كل ما حدث.

عورة المراة مع محارمها

قال المصنف: وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالأَطْرَافِ:

المحرم، ج: محارم: وهم الأقارب من نسب أو رضاع أو صهر ممّن يحرم عليهم نكاحها؛ فعورة الحرة مع هؤلاء جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف، من رأس وذراع.

قال الخرشي: الأطراف: هي ما فوق المنحر، وهو شامل لشعر الرأس،

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٩٥.

(٣) المنتقى، ١/٢٤٨.

(٤) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

والقدمان والذراعان. فليس له أن يرى ثديها وصدرها وساقها[1].

وقد تضمنت آية سورة النور أصنافاً من المحارم، يجوز للمرأة أن تبدي أمامهم ما ظهر من زينتها. فقال ﷻ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ...﴾ الآية [النور: ٣١]. وقد بدأت الآية بذكر الزوج لأنّ الشرع أباح للزوجة أن تبدي له ما ظهر من زينتها وما خفي.

قال القرطبي: لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم، ثنّى بذوي المحارم وسوى بينهم في ابداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها. وتختلف مراتب ما يُبْدَى لهم؛ فيُبْدَى للأب ما لا يجوز لولد الزوج[2].

عورة الرجل مع الأجنبية

قال المصنف: وَتَرَى مِنَ الأَجْنَبِيّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ، وَمِنَ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ:

تضمنت المسألة حالتين تتعلقان بما يجوز للمرأة أن تراه من الرجال، محارم وغير محارم:

أ ـ أما غير المحارم، وهم كل رجل مسلم أجنبي عنها، فيجوز لها فقط أن ترى الوجه والأطراف منه، تماماً مثل الذي يجوز أن يراه الرجال من النساء المحارم، وقد سبق شرح هذا في المسألة التي قبلها.

والأصل في هذا ما صحّ عنه ﷺ أنه أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ**

(١) الخرشي على سيدي خليل، ١/٢٤٨.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٢/٢٣٢.

مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ وَلَا يَرَاكِ»[1].

قال القرطبي: قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط؛ وأما العورة فلا. فعلى هذا يكون مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ولكن (**من**) للتبعيض كما هي في الآية قبلها[2].

وقد بوب البخاري في صحيحه قائلاً: باب نظر المرأة إلى الحبش وغيرهم في غير ريبة. وفيه حجة على أنه لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير ريبة[3].

ب ـ وأما المحارم فيجوز للمرأة أن ترى منهم ما يراه الرجل مع الرجل مثله، وهو ما عدا ما بين السرة والركبة، وذلك ما عناه المصنف بقوله: (**ومن المحرم كرجل مثله**).

ويستدل لهذا المعنى بعموم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ**»[4].

[الأمة وغطاء الرأس]

قال المصنف: وَلَا تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ:

سبق للمصنف قبل هذا أن بين حدود عورة الأمة الواجب سترها، وهنا أشار لحكم ما عدا العورة، فصرح بأنها لا تطالب لا وجوباً ولا ندباً بتغطية رأسها، سواء كانت أمة، أو فيها بقية رق من مكاتبة ومبعضة.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٢/٢٢٨.
(٣) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ١/٥١٠.
(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن جعفر.

والأصل في المسألة قول ابن عباس ﷺ: «ليس على الأمة خمار في الصلاة»[1].

وكان عمر ﷺ يضرب الإماء ويأمرهن بكشف رؤوسهن حتى لا يتشبهن بالحرائر، فقد ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة، وقال لها اكشفي رأسك لا تتشبهين بالحرائر؛ وضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلباب؛ لأنه كان ينهى الإماء أن يلبسن الجلباب لنفس السبب[2].

علة الاستتار بخلوة

قال المصنف: وَنُدِبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ:

الضمير من قوله **(سترها)** يرجع على العورة المغلظة، التي يستحبّ للمكلف سترها حين يكون في محل خال من الناس، مثل غرفته الخاصة، حياء من الله تعالى وملائكته.

واستحباب الستر يدل عليه حديث معاوية بن حيدة ﷺ، وقال فيه: قلت يا رسول الله: عورتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: **«غَطِّ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»** قلت فإن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: **«إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا»** قلت: فإن كان أحدنا خالياً: قال: **«فَالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»**[3].

الصغيرة والخمار

قال المصنف: وَلِأُمِّ وَلَدٍ وَصَغِيرَةٍ سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ:

سياق الكلام معطوف على ما قبله، ومعناه ندب لأم الولد، وهي الأمة التي ولدت من سيدها لباس كامل ساتر للصلاة ولغير الصلاة، كاللباس

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٩٥.

(٢) انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٣٤١.

(٣) رواه الترمذي وأبو داود.

الواجب على الحرّة البالغة، وهو الذي يستر جميع الجسد ما عدا الوجه واليدين، ويندب هذا أيضاً في حق الصغيرة التي تؤمر بالصلاة.

والأصل في استحباب الحجاب الساتر بالنسبة لهاتين، ما رواه وكيع عن شريك عن جابر عن عامر في أم الولد تصلي؟ قال: إن اختمرت فحسن[١].

وما قاله مالك في أم الولد تصلي بغير قناع: أحب إليَّ أن تعيد ما دامت في الوقت، ولست أراه بواجب عليها كوجوب ذلك على الحرّة[٢].

وسئل عن الصغيرة الحرّة التي لم تبلغ المحيض، وقد أمِرَت بالصلاة لأنها بلغت إحدى عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة، أتؤمر أن تستر من نفسها ما تستر الحرّة البالغ من نفسها في الصلاة؟ فأجاب: نعم[٣].

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمارٍ»**[٤]، فيفهم من الحديث أن الصغيرة التي لم تحض ليس ذلك بواجب عليها، وإنما هو على وجه الندب فقط.

هؤلاء يعيدون الصلاة

قال المصنف: وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ لِلاصْفِرَارِ؛ كَكَبِيرَةٍ؛ إِنْ تَرَكَا الْقِنَاعَ:

راهقت معناها: قاربت البلوغ. والقناع: هو الخمار الذي يغطي الرأس. وإعادة الصلاة هنا على وجه الاستحباب في الصغيرة وأم الولد، وأما الكبيرة الحرة، فإن الإعادة في حقها واجبة كما سبق تقريره.

والإعادة للاصفرار معناها لاصفرار ظل الشمس على الأرض في الظهرين، وأما الإعادة للعشاءين فتمتد لطلوع الفجر، وأما صلاة الصبح فالإعادة بالنسبة لها تمتد لطلوع الشمس؛ والإعادة في حق كل واحدة من هؤلاء بسبب تركهن لبس الخمار في الصلاة.

---

(١)(٢)(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٩٢، ٩٥.

(٤) أخرجه ابن ماجة.

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمارٍ**»[1].

أما ما يتعلق بوجوب الإعادة بالنسبة للحرة، فالأصل فيه قول مالك: إذا صلت المرأة وشعرها بادٍ أو صدرها أو ظهور قدميها أو معصميها، فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت[2].

ودل على مشروعية الإعادة في الوقت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي كانت فريضة محددة بأوقات مخصوصة؛ ولأنّ من راهقت في الوقت، أي قبل خروج وقت الصلاة، مخاطبة بنص الآية وحكمها فلزمتها الإعادة ما دامت في الوقت.

[حكم الصلاة بالحرير]

قال المصنف: كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ، وَإِنْ انْفَرَدَ:

التشبيه بالكاف في إعادة الصلاة وقت الإصفرار للظهرين، ووقت طلوع الفجر للعشاءين، وكذا وقت طلوع الشمس للصبح. ومعنى المسألة أن من لبس ثوب حرير وصلى به، سواء وجد غيره وتعمد لبسه أو لم يجد، فإنه يعيد الصلاة في الوقت؛ لأنه ﷺ نهى الرجل عن لبس الحرير.

روى أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ والْذَهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِم**»[3].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَلْبَسُواْ الْحَرِيرَ، فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الْدنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»[4].

ومن المدونة؛ قلت: فإن كان معه ثوب حرير وثوب نجس، بأيهما تحب أن يصلي؟

---

(١) ابن ماجه، والمدونة الكبرى، ١/ ٩٥.
(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٩٤، ٩٥.
(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.
(٤) متفق عليه.

قال: يصلي بالحرير أحب إليَّ، ويعيد إن وجد غيره ما دام في الوقت، وكذلك بلغني عن مالك أنه قاله[1].

ولعل الذي حمل الإمام مالك على القول بإعادة الصلاة في الوقت فقط ولم يأمر بإعادتها أبداً، هو لبس بعض الصحابة للحرير، فقد روى أبو داود أنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة أو أكثر، منهم أنس والبراء بن عازب[2].

وقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب حرير، ثم كرهه ورماه، فعن عقبة بن عامر قال: أهدي إلى رسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له، ثم قال: **«لا ينبغي هذا للمتقين»**[3].

الصلاة في الثوب النجس

○ **أَوْ بِنَجِسٍ بِغَيْرٍ:**

الكلام معطوف على ما قبله بضرورة الإعادة في الوقت فقط؛ وهنا بالنسبة لمن صلى بثوب نجس لابساً أو حاملاً له. وقوله: (**بغير**)، معناه يعيد الصلاة في الوقت بغير ثياب نجسة، وبغير ثوب حرير، وقد حذف المضاف إليه للاختصار.

والأصل في هذا قول مالك: من كان معه ثوب واحد وليس معه غيره. وفيه نجس، يصلي به، فإن أصاب ثوباً غيره، أو أصاب ما يغسله، أعاد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه[4].

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٣٤.
(٢) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٣٠٤.
(٣) متفق عليه.
(٤) المدونة الكبرى، ١/٣٣، ٣٤.

وجاء مثل هذا عن التابعيين الجليلين ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وابن شهاب الزهري[1].

○ **أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ:**

هذا فيمن صلى بثوب نجس أو متنجس، فهو ممن يعيدون الصلاة في الوقت إذا وجد ماء يطهر به ثوبه، واتسع الوقت لتطهيره.

والمسألة اختصار لقول مالك: من كان معه ثوب واحد، وليس معه غيره، وفيه نجس، يصلي به. فإن أصاب ثوباً غيره، أو أصاب ما يغسله أعاد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه[2].

ودل على وجوب التطهير للثوب المتنجس، ما رواه أبو هريرة ﷺ، من أن خولة بنت يسار ﷺ، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: **«إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»**، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: **«يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»**[3].

إعادة الصلاة ثالثة

قال المصنف: وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ:

هذه مبالغة في مطلوبية الإعادة بوقت. ومعناها أن من صلى بثوب نجس أو ثوب حرير، ثم ظن أنه لم يصل، فصلى بثوب طاهر، ثم ذكر أنه صلى بثوب نجس أو حرير، فإنه يعيد ثالث مرة؛ لأن الصلاة الثانية لم تقع جابرة للأولى، فيأتي بها للمرة الثالثة جبراً للأولى.

قال عبد الملك الماجشون: من صلى بثوب نجس ثم ظن في الوقت أنه

---

(١) انظر: المدونة الكبرى، ١/ ٣٤.
(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٣٤.
(٣) رواه أبو داود.

لم يصل فصلى بثوب طاهر، ثم ذكر، فليعد في الوقت[١].

والمسألة تدخل في باب الناسي والغافل عن صلاته الذي أوجبت عليه الشريعة إعادتها متى ذكرها، لما رواه أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُم عَنِ الصَّلَاة أَوْ غَفلَ عَنْهَا فَلْيُصَلهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الله يَقُول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[٢]. غير أنه في مسألة المصنف هنا يعيد في الوقت فقط؛ لأنه سبق له أن صلى بثوب فيه نجاسة، لما لم يجد غيره.

حكم صلاة العراة؟!

قال المصنف: لَا عَاجِزٍ صَلَّى عُرْيَانًا:

هذه المسألة تتعلق بمن لم يجد ثوباً يستر به عورته وصلى عارياً مكشوف العورة المغلظة، فهو غير مخاطب بالإعادة في الوقت، ولو وجد في أثنائه لباساً يستر به عورته. وهذا قول ابن القاسم، وهو خلاف المشهور.

قال عليش: هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى، بناء على أن التعري مقدم على الستر بحرير أو نجس، وكلاهما خلاف المشهور، وهو تقديم الستر بالحرير أو النجس على التعرّي، وإعادة من صلى عرياناً إن وجد ساتراً في الوقت؛ وهذا قوله فيها (**اي في المدونة**) قال المازري: وهو المذهب[٣].

وصلاة المكلف العاجز عن توفير ثوب يلبسه صحيحة إن شاء الله، روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وعكرمة ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأصحاب الرأي ومالك والشافعي وابن المنذر[٤].

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ١/٥٠٢.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) منح الجليل، ١/٢٢٦.
(٤) انظر: المغني، ١/٦٢٩، ٦٣٠.

هل تعاد الفائتة؟

قال المصنف: كَفَائِتَةٍ:

التشبيه في عدم الإعادة بالنسبة لمن قضى فائتة ثم تبين له أنه صلى بثوب نجس أو ثوب حرير، ناسياً أو عاجزاً، وهو صحيح؛ لأن طلب الإعادة مقيد بالوقت والفائتة يخرج وقتها بالفراغ منها.

ويدل على عدم الإعادة قول ابن عمر: إني لأرى في ثوبي منياً وقد صليت فيه، فحته بيده ولم يعد الصلاة[1]. وهو محمول على خروج الوقت، وينطبق على مسألة المصنف في قضاء الفائتة لخروج وقتها بمجرد الفراغ منها.

ما يكره من اللباس

قال المصنف: وَكُرِهَ مُحَدِّدٌ:

بعدما انتهى المصنف من الكلام عن حكم الحرير والنجس في الصلاة، شرع هنا في بيان ما يكره من اللباس في الصلاة وفي غير الصلاة، وبدأ بذكر كراهة اللباس الضيّق الذي يصف العورة ويحدّد جرمها، مثل السراويل الضيّقة والثياب الشفافة.

والكراهة مقيدة بما لم يكن عادة قوم، ولم يكن الضيّق ملبوساً لأجل شغل[2].

وفي المدونة: وسألنا مالكاً فيمن صلى محتزماً أو جمع شعره بوقاية أو شمركية؟

قال: إن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته، وكان يعمل عملاً، فتشمر لذلك العمل، فدخل في صلاته كما هو، فلا بأس أن يصلي بتلك الحال[3].

---

(١) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٧٦.

(٢) انظر: منح الجليل، ١/ ٢٢٦.

(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٩٦.

وإذا لبس المكلف شيئاً آخر فوق السروال الضيق أو غيره مما يمنع تحديد العورة، كالقميص والبرنوس والقباء، فلا كراهة.

وقد تدفع الضرورة إلى لبس الضيق، مثلما صح عن سهيل بن سعد أنه قال: «كان الرجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدين أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً»[1]، وفي رواية أبي داود: «من ضيق الأزر». وهذا لفقرهم، وشدة حاجتهم.

والكراهة تكون مع وفرة الثياب والسعة في الرزق؛ روي أن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا فقال أبي: «الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة» وقال ابن مسعود: «إنما كان ذلك وفي الثياب قلة». فقام عمر على المنبر فقال: «القول ما قال أبيّ، ولم يأل (لم يقصر) ابن مسعود، إذا وسع الله فأوسعوا: جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص في إزار وقباء، وفي سراويل ورداء في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص. قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء»[2].

○ لَا بِرِيحٍ:

أشار بهذا الكلام إلى أن اللباس قد يلتصق بعورة الإنسان فيصف جرمها ويحددها بفعل الريح. ومثل الريح في الحكم بلل الثوب بمطر أو بماء والتصاقه بالعورة، بمعنى لا كراهة في ذلك.

قال ابن يونس: من صلى في ثوب رقيق يصف أعاد، إلا أن يكون رقيقاً ولا يصف إلا عند ريح فلا يعيد[3].

ولما تعمد عمر رضي الله عنه أن يدخل بثوبه في الماء، دعا بملحفة وضعها على جسمه بعد الخروج منه؛ لأن القميص لصق بجسده فأصبح واصفاً لعورته[4].

---

(١) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.
(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٣٨.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ١/٥٠٢.
(٤) انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٧٥.

وهناك بطبيعة الحال فرق بين الدخول في الماء على هذه الصفة، والبلل الذي قد يصيب الثوب من مطر وغيره؛ لأنه لا يصير إلى بلل شامل كمثل الذي يدخل بجبته في الماء.

وقد يكون عمر ﷺ فعل ذلك لضرورة التّدفّي، أو فعله تورعاً، والله أعلم.

كراهة تنقب المراة

قال المصنف: وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ:

معطوف على قوله وكره، والمعنى: وكره للمرأة أن تغطي وجهها إلى عينيها في الصلاة وخارجها بالنقاب؛ لأنه من التعمق في الدين، وهو مذموم؛ والكراهة في الرجل أولى.

وقد عرفنا فيما سبق أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، هو الوجه والكفان كما فسره ابن عباس، وجاء عن ابن عمر وعائشة وأنس(١).

قال الشيخ زروق: وتنقب المرأة للصلاة مكروه؛ لأنه غلو في الدين، ثم لا شيء عليها لأنه زيادة في الستر(٢).

وقال الإمام الباجي: واستدل أصحابنا في ذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قالوا إن الذي يظهر منها الوجه واليدان، وعلى ذلك أكثر أهل التفسير. ومما يدل على ذلك، أن هذا عضو يجب كشفه بالإحرام فلم يكن عورة كوجه الرجل(٣).

قال ابن حمدون: ولا خلاف أن ستر الوجه مما اختص به أزواجه ﷺ(٤).

---

(١) البيهقي، وانظر: فقه السنة، ١/١٠٨.
(٢) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/٥٠٣.
(٣) المنتقى، ١/٢٥١.
(٤) حاشية ابن حمدون على ميارة، ١/١٥٤.

كراهة التلثم

قال المصنف: كَكَفِّ كُمٍّ وَشَعْرٍ لِصَلَاةٍ وَتَلَثُّمٍ:

التشبيه في الكراهة على ما سبق في اللبّاس المحدّد، والنقاب. وفي المسألة إفصاح عن ثلاثة أفعال تكره في الصلاة خصوصاً:

أولها: ضم وتشمير الكم أثناء الصلاة؛ لأن ذلك ضرباً من ترك الخشوع.

ثانيها: ويكره لمن طال شعره أن يكفته ويجمعه وهو في الصلاة؛ لأنه فعل منافٍ للخشوع ولأفعال الصلاة.

دلّ على الكراهة قول مالك: إن كان لباسه قبل ذلك وهيئته، وكان يعمل عملاً، فتشمر لذلك العمل، فدخل في صلاته كما هو فلا بأس أن يصلي بتلك الحال، وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت شعراً أو ثوباً فلا خير فيه(١).

روى وكيع عن سفيان الثوري عن مخول بن راشد عن رجل، عن أبي رافع قال: **«نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ»**(٢).

والعقص: جمع الشعر وسط رأسه، أو لفّ ذوائبه حول رأسه كفعل النساء. وكره ذلك علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وقد حل شعر رجل كان معقوصاً في الصلاة حلّاً عنيفاً، وابن مسعود، وقال: إن الشعر يسجد معك ولك بكل شعرة حسنة(٣).

وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: **«أُمِرْتُ أَلَّا أَكُفَّ شَعْراً وَلَا ثَوْباً»**(٤).

ثالثها: يكره تغطية الشفة السفلى وما تحتها من الوجه في الصلاة

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ١/٩٦.

(٣) نفس المرجع، ١/٩٦.

(٤) رواه ابن ماجة.

وغيرها، وهو ما يسمى بالتلثم، يستوي في ذلك الرجل والمرأة، وهو غلو في الدين. قال البناني: الحق أن اللثام يكره في الصلاة وخارجها، سواء فعل فيها لأجلها أو لا، وهو أولى من النقاب بالكراهة[1].

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ **«نَهَى أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ في الصَّلَاةِ»**[2].

وعنه أيضاً أنه ﷺ **«نَهَى عَنِ السَدْلِ في الصَّلَاةِ، وأن يُغَطي الرَّجُلُ فَاهُ»**[3].

كراهة كشف الأمة

قال المصنف: كَكَشْفِ مُشْتَرٍ صَدْراً أَوْ سَاقاً:

هذه النازلة أوردها تنبيها على ما جرت عليه عادة الناس قديماً عند شراء الإماء، فقد يكشف أحدهم على صدرها أو ساقها أو معصمها حال تقليبها. فيكره الإقدام على ذلك لأنه مظنة الشهوة واللذة، وعلى المشتري أن يكتفي بالنظر إلى الوجه واليدين فقط سداً للذريعة.

قال مالك: يكره للرجل أن يكشف من الأمة عند استعراضه إياها شيئاً، لا صدراً ولا ساقاً[4].

وجاء عن عمر قوله: إذا أراد أحدكم أن يحسن الجارية، فليزينها وليطوف بها، يتعرض بها رزق الله[5]. وهو دلالة عن واقع كانوا يعيشونه.

وهذه في الحقيقة أحكام قد عفا عليها الزمن، ولم يعد لها وجود في مجتمعاتنا المسلمة؛ وإن ذكرناها فمن باب المعرفة بالتراث التاريخي الفقهي

---

(١) نقلاً عن منح الجليل، ١/٢٢٦.
(٢) نقلاً عن المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/٧٣.
(٣) رواه أحمد وابن ماجه.
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ١/٥٠٣.
(٥) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص١٩٩.

للمسلمين، وللاطلاع والمقارنة بين مجتمعاتنا المعاصرة، وما كان عليه أسلافنا، ثم لشرح مصطلحات ومفاهيم فقهية قد يجهلها كثير من ناشئة هذا الزمان.

كراهة اشتمال الصماء

قال المصنف: وَصَمَّاءُ بِسِتْرٍ، وَإِلَّا مُنِعَتْ:

الصماء في اصطلاح الفقهاء، هي أن يشتمل بالرداء، يدير طرفيه ويلويهما على كتفه وصدره وظهره، ويبقي إحدى يديه مسدولة، والأخرى يخرجها من طرفي الرداء، فتكون مكشوفة، بحيث يحيط به الرداء من ثلاث جهات.

قال عليش: وكره لأنه في معنى المربوط من جانب اليد الداخلة في الرداء فلا يتمكن من تمكينها من ركبته في الركوع، ولا من مباشرة الأرض بها في السجود، ولأن أحد جانبيه مكشوف[1].

ومحل كراهة اشتمال الصماء إذا كان معها لباس يستر العورة مثل الإزار والسراويل، فإن لم يكن معها ساتر حرمت بسبب انكشاف العورة من الجانب الذي على كتفه طرف الرداء، وذلك معنى قوله: **(وإلا منعت)**.

ودليل المسألة قول أبي هريرة ﷺ: **«نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصمَاء بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلى أَحَدِ شِقَّيْهِ مِنْهُ، يَعْنِي شَيء»**[2].

قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها، فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق[3].

---

(١) منح الجليل، ١/ ٢٢٧.
(٢) متفق عليه.
(٣) نيل الأوطار، ٢/ ٧٦.

كراهة الاحتباء

قال المصنف: كَاحْتِبَاءٍ لَا سِتْرَ مَعَهُ:

التشبيه في المنع على ما سبق من حرمة الاشتمال بالصماء إذا لم يكن تحتها ساتر.

والاحتباء معناه أن يجلس الرجل على أليتيه منكمشاً، ويقيم ساقيه وفخذيه على قدميه، ويلف الرداء أو البرنوس على ظهره وساقيه معتمداً عليه، فتصير عورته منكشفة من أعلى.

هذه الوضعية لا تجوز إن لم يكن تحت الرداء لباس ساتر، وسواء كان ذلك في الصلاة، أو في غيرها بحضرة من يحرم عليه نظر عورته.

والاحتباء ورد النهي عنه في الحديث الصحيح. فعن أبي سعيد أن النبي ﷺ **«نَهَى عَن اشْتِمَالِ الصَّمَاء والاحْتِبَاء بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**(١).

في حديث أبي هريرة في الصحيحين: **«نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**(٢).

هل تصح صلاة العاصي؟

قال المصنف: وَعَصَى وَصَحَّتْ إِنْ لَبِسَ حَرِيراً أَوْ ذَهَباً، أَوْ سَرَقَ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّماً فِيهَا:

في هذه المسائل أحصى المصنّف حالات تصح فيها الصلاة مع المخالفة والعصيان، وهي على التوالي:

١ ـ شخص لبس الحرير الخالص من الرجال وصلى فيه، مع وجود لباس آخر غيره، فإن صلاته صحيحة ولكنه عاص وآثم من جهة أنه لبس ما

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) متفق عليه.

نهى عنه الشرع؛ ومع ذلك فالمكلف مخاطب بإعادة الصلاة في الوقت.

عن عقبة بن عامر قال: «**أهدي إلى رسول الله ﷺ فَرُّوج حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثمَّ انصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً عَنِيفاً شَدِيداً كالكَارِهِ لهُ، ثمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذاَ لِلْمُتقِين**»[1].

٢ ـ ومن لبس من الرجال خاتماً من الذهب، أو سلسلة أو غيرهما، وصلى وهو على تلك الحال، فإن صلاته صحيحة مع الإثم والعصيان؛ لأنه خالف السنة وأقدم على لبس ما نهي عنه شرعاً.

قال ابن يونس: من صلى بخاتم ذهب أو ثوب حرير، وعليه ما يواريه غيره فليعد في الوقت[2].

ودليل المسألة الحديث السابق المتفق عليه من قوله ﷺ: «**لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**».

٣ ـ من سرق في صلاته رجلاً كان أو امرأة، بحيث ينقرها نقر الديك، ولا يتم ركوعها وسجودها، عاص أيضاً، ولو أن صلاته صحيحة.

والأصل في ذم سارق الصلاة وإثمه، حديث النعمان بن مرة عند مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا تَرَوْنَ في الشَارِب والسَارِق والزَانِي؟**» وذلك قبل أن ينزل فيهم. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَة وأسْوَأ السَرِقَة الذي يَسرق في صَلَاتِهِ**». قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: «**لَا يُتِم رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**»[3].

قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح مسند من وجوه عن أبي هريرة وأبي سعيد.

---

(١) متفق عليه.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ١/ ٥٠٤.
(٣) الموطأ.

٤ ـ من نظر لشيء محرّم عمداً وهو في الصلاة، كأن ينظر إلى عورة شخص أمامه، صلاته صحيحة مع الإثم والمعصية، وهو معنى قول المصنف: **(او نظر محرّماً فيها)** أي في الصلاة.

ودليل النهي عن النظر لعورة الغير، قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ . . .﴾ الآية [النور: ٣٠، ٣١].

وروي أن ابن عمر دخل الحمام مرة وعليه إزار، فلما دخل إذا هو بهم عراة، فحول وجهه نحو الجدار، ثم قال: إيتني ثوبي يا نافع. قال نافع: فأتيته به فالتفّ به وغطى وجهه وناولني يده فقدته حتى خرج[١].

أيهما أولى بالستر؟

قال المصنف: وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْراً لأَحَدِ فَرْجَيْهِ فَثَالِثُهَا يُخَيَّرُ:

المعنى أن البالغ الذي أراد الصلاة، ووجد ساتراً لا يكفيه سوى لتغطية قبله فقط، أو دبره فقط، ففي المسألة ثلاثة أقوال، لم يترجح لدى المصنف أي منها:

أولها: يستر به دبره لأنه أشد عوراً.

ثانيها: يستر به قبله لشدة فحشه. قال عليش: وهو الظاهر لظهوره دائماً، والدبر إنما يظهر في الركوع والسجود[٢].

ثالثها: يخير في أن يستر أيهما شاء، ويصلي كذلك.

وقول عمرو بن سلمة: **«فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوحَة، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَت عَنِّي»** وفي رواية: **«أَلَا تُغَطُوا عَنَّا أُسْتَ قَارِئِكُم»**[٣]! فيه دلالة على أن القبل أشد فحشاً من الدبر؛ لأن عمرو بن سلمة قال: انكشفت أستي، ولم يقل غير ذلك، فيفهم منه أن الدبر أخف عورة من القبل، لكونه مستوراً بالأليتين، والله أعلم.

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر بن الخطاب، ص٥٩٨.

(٢) منح الجليل، ١/ ٢٢٩.

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

احكام صلاة العراة

قال المصنف: وَمَنْ عَجزَ صَلّى عُرْيَانًا:

هذا فيمن استحال عليه توفير لباس لستر عورته المغلظة، وبات في حكم العاجز، وجب عليه أن يصلي على حاله، أي عرياناً؛ لأنه عند عدم القدرة أو العجز لا يشترط ستر العورة في صحة الصلاة.

والأصل في المسألة قول مالك: في العراة لا يقدرون على الثياب يصلون أفذاذاً يتباعد بعضهم عن بعض ويصلون قياماً[1].

وأفتى ابن عمر بالصلاة عارياً فيمن فقد ثيابه، فقال في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة يصلون جلوساً، يومئون إيماء برؤوسهم[2].

ودليل الإمام مالك في وجوب صلاتهم قائمين، قوله ﷺ: **«صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِساً»**[3].

هل يصلي العراة جماعة؟

قال المصنف: فَإِنْ اجْتَمَعُواْ بِظَلَامٍ فَكَالْمَسْتُورِينَ، وَإِلَّا تَفَرَّقُواْ:

المسألة السابقة في المنفرد العاجز عن توفير اللباس يصلي وحده عارياً، وهذه المسألة في جماعة عراة يصلون مجتمعين تحت جنح الليل، فبين المسألتين إذن خلاف.

ومعناها هنا: أنه إذا اجتمع العراة العاجزون عن ستر عوراتهم في ظلمة تسترهم بغار أو بليل، يمكنهم أن يصلوا جماعة يتقدمهم إمامهم، ويصلون الصلاة كاملة بقيامها وركوعها وسجودها، وهذا معنى قوله: (**فَإِنْ اجْتَمَعُواْ بِظَلَامٍ فَكَالْمَسْتُورِينَ**). وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠﴾ [النبأ: ١٠] أي

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٩٥.

(٢) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٧٧.

(٣) رواه البخاري.

سترة كاللباس. قال ابن جزي: شبهه بالثياب التي تلبس لأنه ستر عن العيون[1].

وأما قوله: **(وإلا تفرّقوا)** فيعني به اجتماعهم عراة بالنهار وليس بالليل، فهؤلاء يجب عليهم أن يصلوا فرادى متباعدين عن بعضهم، وإن خالفوا ذلك وصلوا مجتمعين أو متقاربين أعادوا الصلاة بوقت.

قال مالك رحمه الله: وإن كان ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضاً صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم، وإن كانوا جماعة في نهار صلوا أفذاذاً[2].

عن ميمون بن مهران قال: سئل علي عن صلاة العريان فقال: إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائماً[3].

كيف يصلون جماعة؟

قال المصنف: فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلَّوْا قِيَاماً، غَاضِّينَ، إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ:

إذا خاف العراة على أنفسهم من أسد وغيره، أو على مالهم من اللصوص والنصابين، أو كان المكان الذي يجتمعون به ضيّقاً لا يسمح بتباعدهم، يسن لهم أن يصلوا جماعة بقيام وركوع وسجود، يقف إمامهم في وسطهم غيرِ متقدم عليهم في الصف، كافّين أبصارهم وجوباً عن عورات بعضهم بعضاً، وهو مضمون المسألة.

قال مالك في العريان يصلي قائماً يركع ويسجد ولا يومئ إيماءً ولا يصلي قاعداً[4]، وهذا قول مجاهد والشافعي وابن المنذر.

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، ٤/ ١٧٣.
(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٩٥.
(٣) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق، ٢/ ٥٨٤.
(٤) المدونة الكبرى، ١/ ٩٥.

قال ابن قدامة: وقال مجاهد ومالك والشافعي وابن المنذر يصلي قائماً بركوع وسجود، لقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِساً»[1]، ولأنه مستطيع للقيام من غير ضرر، فلم يجز تركه له، كالقادر على الستر[2].

وروى الأثرم عن الإمام أحمد في العراة: إذا توارى بعضهم ببعض صلوا قياماً، فهذا لابأس به. قيل له فيومئون أو يسجدون؟ قال: سبحان الله!! السجود لا بد منه[3].

وغض البصر لا يتصور إمكانه في العراة إلا بصلاتهم صفاً واحداً مع إمامهم، وهم بهذا يستترون عن بعضهم بعضاً.

[العريان يجد ثوباً]

قال المصنف: وَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلَاةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةُ رَأْسٍ، أَوْ وَجَدَ عُرْيَانٌ ثَوْباً اسْتَتَرَا، إِنْ قَرُبَ، وَإِلَّا أَعَادَ بِوَقْتٍ:

المعنى: إذا كانت الأمة تصلي مكشوفة الرأس أو غيره مما يجوز لها كشفه وجاء من أخبرها، وهي في الصلاة؛ بالعتق، وجب عليها أن تستر الجزء المكشوف الذي يلزم الحرة تغطيته، إن كان الساتر قريباً من مكان صلاتها، ومثلها الذي يصلي عرياناً ويجد وهو في صلاته ثوباً يستر عورته، وجب عليه أخذه وتغطية عورته حالاً، إن كان الثوب قريباً منه، ولا ينتج عنه فعل كثير ويعيد الصلاة في الوقت إن لم يستتر.

وحدّد الفقهاء مسافة القرب بثلاثة صفوف لا يحسب معها الصف الواقف فيه، والذي يوجد به الساتر[4].

---

(١) رواه البخاري.

(٢)(٣) المغني، ١/ ٦٣٠.

(٤) انظر: شرح الخرشي على خليل، ١/ ٢٥٤، ومنح الجليل، ١/ ٢٣٠.

والأصل في الإعادة من قول مالك: إذا صلت المرأة وشعرها باد أو صدرها أو ظهور قدميها أو معصميها، فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت[1].

هذا، وقد علمنا فيما سبق أن عمر كان يمنع الإماء في خلافته من تغطية رؤوسهن، وكان يقول: إنما القناع للحرائر[2]. وأن عبد الله بن عباس قال: ليس على الأمة خمار في الصلاة[3]، وعلمنا أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا تُقْبَلُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ بَلَغَت المَحِيض إِلَّا بِخِمَار»**[4]. ولذلك لما أعتقت الأمة وهي في الصلاة ووجدت ثوباً تستر به رأسها أو أحد أطرافها، وجب عليها أن تبادر إلى تغطيته حالاً، أي وهي في الصلاة إن لم يكن بعيداً؛ لأنها أصبحت حرّة، ولا صلاة لها إلا بخمار، وبذلك قال الحسن البصري ومجاهد.

أما الإعادة في الوقت فهي من قول مالك رضي الله عنه، وذلك لأن من السلف والأئمة من قال بقطع الصلاة، ومنهم من قال بالإعادة الأبدية، فتوسط مالك، وقال بالإعادة في الوقت، مراعاة للخلاف، والله أعلم[5].

العراة والثوب الواحد

قال المصنف: وَإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلَّواْ أَفْذَاذاً، وَلأَحَدِهِمْ نُدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ:

معنى المسألة ظاهر؛ غير أن شقها الأول يصرح بكون الثوب مشتركاً بينهم، ولهذا يجب أن يتعاقبوا ويصلوا فيه بالتتابع إن اتسع الوقت. أما إن ضاق الوقت أو اختلفوا فيمن يتقدم بلبسه، أجروا القرعة بينهم.

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٩٤.
(٢) انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٣٤١.
(٣)(٤) المدونة الكبرى، ١/ ٩٥.
(٥) وانظر: ما قاله ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ١١٦.

وشق المسألة الثاني معناه أن الثوب ملك لأحدهم، فهو أولى بالصلاة فيه، ثم له أن يعيرهم إياه على سبيل الاستحباب. وإن امتنع فلا يجبر على ذلك شرعاً؛ لأنه لا يجب على المكلف كشف عورته لستر عورة غيره.

دل على استحباب إعارتهم ثوبه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

ومن السنة ما جاء عن عائشة قالت: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وأَنَا حَائِض، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ»**[١]. والمرط: كساء صوف أو خز، يكون إزاراً ورداء.



(١) رواه ابن ماجه.

فصل

في استقبال القبلة

قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: **«بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستَقْبِلوها وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»**[١].

مدخل للموضوع:

في فصل استقبال القبلة، يتناول المصنف ما به تعرف القبلة، وكل الأحكام والملابسات التي تتخللها، وذلك وفق الترتيب التالي:

أ - وجوب استقبال عين الكعبة لأهل مكة خاصة، واستقبال الجهة لمن كان بعيداً عنها اجتهاداً.

ب - بطلان صلاة من خالف اتجاه القبلة عامداً.

جـ - أن قبلة المسافر راكب الدابة، هي وجهة دابته في النفل خاصة، وذلك في سفر القصر فقط.

د - راكب السفينة يتوجه للقبلة، ويدور معها حيث دارت، بخلاف راكب الدابة.

هـ - النهي عن تقليد المجتهد في القبلة غيره، ولو كان أعمى، وعليه أن يسأل عن الأدلة.

---

(١) الموطأ، والبخاري ومسلم.

و ـ وفي المتن بيان لأحكام من التبست عليه القبلة.

ز ـ بطلان صلاة من أدى فرضاً على ظهر الكعبة، وعلى الدابة.

س ـ حالات تبيح للراكب أن يصلي على الدابة، مثل المرض والطين، والخوف من السبع والالتحام.

ع ـ ولم يغفل المصنف عن بيان الحالات التي تعاد فيها الصلاة بالوقت.

وقد تعرض لكل هذه الأحكام، وغيرها مما لم نشر إليه، باختصاره المعهود الذي يحتاج للشرح والتدليل والتبويب.

المناسبة:

علاقة هذا الموضوع بسابقه ظاهرة؛ لأن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة، والمصنف أورد الفصول المتعلقة بشروط الصلاة متتابعة، فبدأ بدخول الوقت، وثنّى بفصل الطهارة من الحدث والخبث، ثم ألحق به موضوع ستر العورة ليليه فصل استقبال القبلة الذي هو موضوع دراستنا.

[تعريف القبلة]

سميت القبلة قبلة؛ لأن المصلي يقابلها وتقابله، وعليه فمن كان مقيماً بمكة أو قريباً منها، لا تصح منه صلاة إلا إذا اتجه إلى عين الكعبة، ومن كان بالمدينة يجب عليه أن يتجه إلى نفس محراب النبي ﷺ؛ لأن استقباله هو عين استقبال الكعبة.

[كيف حوّلت القبلة]

كان المسلمون في بداية أمرهم يصلون إلى بيت المقدس، ودام أمرهم على ذلك ما يقارب السنة والنصف، حتى نزل القرآن يأمرهم بتغيير اتجاه قبلتهم نحو المسجد الحرام بمكة، ففعلوا.

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ**

نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَوجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ»[١].

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ المَدِينَةَ، سِتَةَ عَشَرَ شَهْراً نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَت االْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ»[٢].

[في اي صلاة حُولت؟]

كان تحويل القبلة بعد الهجرة النبوية، أي بالمدينة المنوّرة بعد تمام ستة عشر أو سبعة عشر شهراً.

والظاهر من الروايات أن المسجد النبوي الشريف كان المركز الأول لنزول الوحي المتعلق بتحويل القبلة، وبه حوّل رَسُولُ الله ﷺ وجهته نحو المسجد الحرام بمكة. فعن البراء بن عازب قال: صلينا مع رَسُول الله ﷺ بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس، ثم علم هوى نبيّه، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[٣] [البقرة: ١٤٤].

قال ابن سعد في الطبقات حاكياً عن بعضهم: أن ذلك كان بمسجد المدينة[٤].

وهذا هو الظاهر من رواية مالك عن عبد الله بن عمر قال: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رَسُول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة)[٥]. وفيه دلالة على أن الحادثة كانت بالمسجد النبوي الشريف.

---

(١) البخاري ومسلم.
(٢) الموطأ.
(٣) رواه الدارقطني.
(٤) نيل الأوطار، ١/١٦٧.
(٥) الموطأ.

ومن العلماء من روى أن الحادثة، أي حادثة تحويل القبلة، وقعت في مسجد بني سلمة.

قال القرطبي: وقيل نزل ذلك على النبي ﷺ في مسجد بني سلمة... فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين(١).

وقال أبو بشر الدولابي: زار النبي ﷺ أم بشر في بني سلمة، وصلى الظهر في مسجد القبلتين ركعتين إلى الشام، ثم أمر أن يستقبل القبلة فاستدار، ودارت الصفوف خلفه، فصلى البقية إلى مكة(٢).

أما الصلاة التي تمت فيها الاستدارة نحو الكعبة، فاختلفت فيها الأقوال، هل هي الصبح أم الظهر أم العصر. فالذي رواه مالك عن عبد الله بن عمر أن ذلك كان في صلاة الصبح، والذي رواه البخاري أن أول صلاة صلاها العصر، وفي رواية غيرهم أن التحول كان في صلاة الظهر في مسجد بني سلمة(٣).

والتحقيق أن التحويل كان في صلاة الظهر، وأن ما ذكر في الحديث بخصوص الصبح، فيتعلق بوصول الخبر متأخراً إلى بني سلمة، وما ذكر عن العصر، فيعني أنها أول صلاة أديت كاملة بعد تحويل القبلة. قال الخرشي رحمه الله: وحولت إلى بيت الله الحرام في الركعة الثالثة من الظهر، فجمع فيها بين القبلتين، ولا ينافي هذا قولهم أن أول صلاة صليت إلى بيت الله العصر؛ لأن المراد أول صلاة تامة(٤).

وقال الشوكاني: وأما رواية أن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح، فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح(٥).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٢/١٤٨.
(٢) المنتقى، ١/٣٣٩.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٢/١٤٨.
(٤) شرح الخرشي على سيدي خليل، ١/٢٥٥.
(٥) نيل الأوطار، ٢/١٦٧.

اقسام القبلة

قسم العلماء القبلة إلى ثمانية أنواع؛ وذلك بحسب القرب من الكعبة والبعد عنها، ومن حيث كونها معينة بالوحي، أو بإجماع الصحابة، أو بالاجتهاد، وإليكها مرتبة في النقاط التالية:

أ ـ **قبلة عيان**: وهي خاصة بأهل مكة وما يحيط بها، فهم يعاينون القبلة ويقابلونها، فيجب عليهم استقبال عين الكعبة.

ب ـ **قبلة تحقيق أو وحي**: وذلك مثل قبلته عليه الصلاة والسلام بمسجده الشريف، فإنها معينة بالوحي.

جـ ـ **قبلة إجماع**: وهي تختص بقبلة جامع عمرو بن العاص بمصر، لإجماع الصحابة عليها، وقد حضرها ثمانون منهم. ومثله جامع بني أمية في الشام، وجامع القيروان بتونس، لاجتماع جمع من الصحابة بهما.

د ـ **قبلة استتار**: وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة، وكذلك من غاب عن مسجده عليه الصلاة والسلام.

هـ ـ **قبلة اجتهاد**: وهي قبلة من لم يكن في الحرمين، بمعنى كان بعيداً عنهما.

و ـ **قبلة بدل**: وهي خاصة بالمسافر يصلي النافلة على الدابة، وحيثما توجهت به فتلك قبلته.

ز ـ **قبلة تخيير**: وذلك حين يلتبس الأمر على المجتهد في القبلة، فيكون مخيراً في جهة يرجحها ويصلي إليها[1].

س ـ **قبلة تقليد**: وذلك فيمن جهل أدلة تحديد اتجاه القبلة، أو جهل استعمالها، فهو مقلد، يجب عليه متابعة العارفين، والمحاريب المنصوبة علامة عليها.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة أهل المشرق والمغرب؛ وهو قول مالك رضي الله عنه[2].

---

(١) انظر: هذه التقسيمات في شرح الخرشي على خليل، ١/٢٥٦، وفي منح الجليل، ١/٢٣١ فما بعدها، وفي شرح الزرقاني على المختصر، ١/١٨٦، وفي الفقه على المذاهب الأربعة، ١/١٩٤، ١٩٥.

(٢) شرح السنة، ١/٣٣٠.

وَمَعَ الأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ، فَإِنْ شَقَّ، فَفِي الاجْتِهَادِ نَظَرٌ، وَإِلَّا فَالأَظْهَرُ جِهَتها اجْتِهَاداً، كَأَنْ نُقِضَتْ، وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَها وَإِنْ صَادَفَ، وَصَوْبُ سَفَرِ قَصْرٍ لِرَاكِبِ دَابَّةٍ فَقَطْ - وَإِنْ بِمَحْمَلٍ - بَدَلٌ فِي نَفْلٍ وَإِنْ وِتْراً، وَإِنْ سَهُلَ الابْتِدَاءُ لَهَا، لَا سَفِينَةٍ، فَيَدُورُ مَعَها إِنْ أَمْكَنَ، وَهَلْ إِنْ أَوْمَأَ أَوْ مُطْلَقاً؟ تَأْوِيلَان، وَلا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ، وَلَا مِحْرَاباً إِلَّا لِمِصْرٍ، وَإِنْ أَعْمَى، وَسَأَلَ عَنِ الأَدِلَةِ. وَقَلَّدَ غَيْرَهُ مُكَلَّفاً عَارِفاً أَوْ مِحْرَاباً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ، وَلَوْ صَلَّى أَرْبعاً لَحَسَنٌ، وَاخْتِيرَ، وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأً بِصَلَاةٍ قَطَعَ غَيْرُ أَعْمَى، وَمُنْحَرِفٍ يَسِيراً، فَيَسْتَقْبِلَانِهَا، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الوَقْتِ المُخْتَارِ، وَهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَبداً؟ خِلَافٌ، وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيها وَفِي الحِجْرِ لأَيِّ جِهَةٍ، لَا فَرْضٌ، فَيُعَادُ في الوَقْتِ، وَأَوَّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالإِطْلَاقِ، وَبَطَلَ فَرْضٌ عَلَى ظَهْرِهَا، كَرَاكِبٍ، إِلَّا لالْتِحَامٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ كَسَبُعٍ، وَإِنْ لِغَيْرِهَا، وَإِنْ أَمِنَ، أَعَادَ الخَائِفُ فِي الوَقْتِ، وَإِلَّا لِخَضْخَاضٍ، لَا يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ، أَوْ لِمَرِيضٍ، وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالأَرْضِ، فَلَهَا، وَفِيهَا كَرَاهَةُ الأَخِيرِ.



أولاً: قبلة العيان

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَمَعَ الأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ:**

هذا في قبلة أهل مكة وما في حكمها مما يحيط بها، فإنه يشترط لصحة صلاة من كان بها أو قريباً منها أن يقابل ذات الكعبة بجميع بدنه يقيناً، سواء كان في نافلة أو فريضة، وهي التي سميناها قبلة عيان، ولكن بثلاثة شروط هي: الأمن من العدو أو السبع أو غيره، والقدرة على الاستقبال، ثم الذكر، بمعنى أن يكون متذكراً للقبلة حال الصلاة.

قال الخرشي: لا يكفي الاجتهاد ولا جهتها؛ لأن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطإ، فلو صف صف مع حائطها، فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة، وعليهم أن يصلوا دائرة أو قوساً[1].

وقال عليش: لمن يصلي بمكة وما في حكمها مما يمكن فيه استقبال عينها يقيناً كالجبال المحيطة بها والأودية والطرق القريبة منها، فلا يكفيهم استقبال جهتها، ولا اجتهاد في استقبال عينها[2].

دل القرآن والسنة على وجوب استقبال القبلة للصلاة. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]. ومن السنة ما رواه أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» الحديث[3].

ودل على مشروعية عدم الاستقبال بسبب الخوف، ما رواه مالك عن

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل، ١/٢٥٦.
(٢) منح الجليل، ١/٢٣١.
(٣) البخاري ومسلم.

نافع عن ابن عمر قال: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ(1). ويؤيد هذا الخبر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وهو نص في الصلاة كيفما تيسر بسبب الخوف.

المريض وصعوبة الاستقبال

قال المصنف: فَإِنْ شَقَّ، فَفِي الاجْتِهَادِ نَظَرٌ:

معنى قوله: **(نظر)**: أي تردد من المتأخرين لعدم النص عن المتقدمين.
ومعنى الاجتهاد: الاستدلال بالمطالع ونحوها مما تحدد به القبلة.

ومنطوق المسألة أن من صعب عليه من أهل مكة وما جاورها استقبال عين الكعبة بسبب مرض أو هرم، فهل يجوز الاجتهاد في استقبال عينها، بناء على أن الشريعة قامت على اليسر ورفع الحرج، أم يمنع من الاجتهاد؟ وقد صوّب ابن راشد القول بالمنع.

ويستخلص بالنسبة لمن بمكة وما جاورها أربع حالات للمصلين يختلف فيها أمر الاستقبال عن بعضها البعض، وهي:

١ ـ الصحيح الآمن، وهذا لا بد له من استقبال عين الكعبة، بأن يصلي في المسجد الحرام، أو يصعد على مرتفع لرؤيتها.

٢ ـ المريض، الذي يمكنه استقبال عين الكعبة مثل الصحيح، ولكن مع جهد ومشقة، وقد ترددوا في جواز اجتهاده في استقبال عينها، والراجح منعه.

٣ ـ مريض لا يمكنه استقبال عينها، وهو لا يعلم جهتها، فهذا يجتهد في استقبال عينها اتفاقاً.

---

(١) المغني، ١/٤٤٨.

٤ - مريض عالم بجهتها على سبيل التيقن، وهو متوجه لغيرها، ولا يجد من يحوله، ولا يقدر على التحول إليها بنفسه، فهذا يصلي لغير جهتها؛ لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرة، وهو عاجز[1].

عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله، أرأيت الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾[2] [البقرة: ١٤٣].

ثانياً: قبلة الاجتهاد

قال المصنف: وَإِلَّا فَالأَظْهَرُ جِهَتُهَا اجْتِهَاداً:

هذا فيمن كان بعيداً عن مكة، أي ليس من أهلها، ولا مما ألحق بها من الجبال والأدوية القريبة، فيتعين في حقه الاجتهاد لمعرفة جهة الكعبة وليس عينها، وهو ما استظهره ابن رشد من الخلاف؛ لأنه لا تكليف بما لا يطاق؛ ولأن معنى قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ جهة المسجد الحرام.

والدليل على صحة الاجتهاد في طلب الجهة، لا العين، حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[3].

والحديث رواه مالك، عن نافع عن عمر بن الخطاب أنه قال: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ**»[4].

وعن ابن عباس أنه قال: «**الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْحَرَمِ، والْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَشْرِق وَالْمَغْرِب**»، وهو قول مالك ﷺ[5].

---

(١) انظر: منح الجليل، ١/ ٢٣٢.
(٢) سنن الدارمي، ١/ ٢٢٥، حديث رقم ١٢٣٨.
(٣) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.
(٤) الموطأ.
(٥) مواهب الجليل من أدلة خليل، ١/ ١٥٥، وهو حديث رواه البيهقي عنه مرفوعاً.

قال الشوكاني: والحديث ـ يعني حديث أبي هريرة ـ يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة، لا العين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي[1].

[الاجتهاد لمعرفة القبلة]

قال المصنف: كَأَنْ نُقِضَتْ:

إذا هدمت الكعبة لا سمح الله، ونقل حجرها ونسي محلها، فالواجب حينئذ استقبال جهتها، لجهل محلها، سواء تعلق الأمر بأهل مكة وما حاذاها، أو بمن فرضه الاجتهاد من غير أهل مكة والمدينة.

وإذا وقع للكعبة حماها الله، حادث كهذا، وطمس أثرها، صار الفرض في حق أهل مكة وغيرهم الاجتهاد في استقبال الجهة، فيصلح ما ذكر من أدلة في المسألة السابقة أدلة على ما هنا، كقوله عليه الصلاة والسلام: **«مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»**.

وقد حدث في تاريخ المسلمين ما يتوافق مع هذه النازلة الفقهية، حيث قام القرامطة بنقل الحجر الأسود إلى اليمن، ودام ذلك اثنتين وعشرين سنة قبل أن يرد الحجر الأسود لموضعه.

قال ابن الجوزي: وكان من جملة ما نهبه القرامطة من مكة، الحجر الأسود، وبقي هذا الحجر في الأحساء إلى سنة ٣٣٩هـ، وقلع أبو طاهر باب البيت العتيق، وأصعد رجلاً يقلع الميزاب فسقط فمات، ونهب بيوت مكة[2].

[المجتهد يخالف اجتهاده]

قال المصنف: وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَهَا وَإِنْ صَادَفَ:

المعنى: أن من اجتهد وأداه اجتهاده إلى جهة الكعبة، ثم خالف اجتهاده

---

(١) نيل الأوطار، ٢/١٦٩.

(٢) القرامطة، تأليف عبد الرحمن بن الجوزي، ص١٨.

وصلى إلى جهة أخرى، فإن صلاته تبطل، حتى ولو تبين له فيما بعد أنه وافق جهة القبلة بصلاته تلك؛ لأنه دخل على الفساد بتعمده مخالفة الجهة التي أداه اجتهاده إليها.

وقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على بطلان صلاة من تعمد مخالفة القبلة. قال القرطبي: وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها، فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها، فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى[1].

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَإِنْ قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُواْ قِبْلَتَنَا وَذَبَحُواْ ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُم وَأَمْوَالُهُم إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُم عَلَى الله ﷻ»**[2].

ثالثاً: قبلة البدل للمسافر

قال المصنف: وَصَوْبُ سَفَرٍ قَصْرٍ لِرَاكِبِ دَابَّةٍ فَقَطْ - وَإِنْ بِمَحْمَلٍ - بَدَلٌ فِي نَفْلٍ وَإِنْ وِتْراً:

المسافر سفراً تقصر فيه الصلاة، يجوز له أن يتنفل على الدّابة، وقبلته في هذه الحالة وجهة دابته، سواء كانت النافلة تطوعاً أم سنة مثل الوتر، ولكن لا يجوز له أن يصلي الفريضة على الدابة؛ لأن السنة إنما وردت في تنفله ﷺ فقط على الدابة لمّا كان مسافراً.

والمحمل: هو ما يوضع على الدابة من محفة وهودج ونحوهما مما يجلس ويركب فيه، وقد بالغ المصنف بذكره لئلا يتوهم أحد أن النافلة لا تجوز عليه حال السفر.

والأصل في هذا ما جاء عن ابن عمر قال: **«كان النبي ﷺ يسبح على**

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ١٦٠.
(٢) وهو في الصحيح، ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/ ١٦٦.

راحلته قِبَلَ أيِّ وِجْهَةٍ تَوجَّهَ، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[1] وفي رواية «**كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة، حيثما توجهت به، وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١١٥]»[2].

وعن جابر قال: «رَأَيْتُ النبي ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِل فِي كُلّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ يخْفِضُ السُّجُود مِن الرُّكُوعِ وَيُومِئُ إيمَاءً»[3].

ويستحب للمصلي على الدابة أن يتوجه بها في البداية نحو القبلة، ثم يصلي بعد ذلك حيثما توجهت به، لما رواه أنس بن مالك قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً، استقبل القبلة فكبّر للصلاة، ثم خلّى عن راحلته فصلى حيثما توجهت**»[4].

وأما ما يدل على أنه لا نافلة على الدابة إلا في سفر القصر فقول مالك: ولا يتنفل على دابته إلا في السفر الذي تقصر في مثله الصلاة[5]. ولأن الأسفار التي حُكي عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة[6].

ودل على جواز الصلاة في المحمل قول ابن القاسم: وسمعت مالكاً وعبد العزيز بن أبي سلمة، يقولان في صلاة الجالس في المحمل، قيامه تربع، فإذا ركع ركع متربعاً، فوضع يديه على ركبتيه، فإذا هوى إلى الإيماء للسجود ثنى رجليه وسجد، إلا أن يكون لا يقدر على أن يثني رجليه عند الإيماء للسجود فيومئ متربعاً[7].

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.
(٣) رواه أحمد.
(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.
(٥)(٦) المدونة الكبرى، ١/ ٨٠.
(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٨١.

○ وَإِنْ سَهُلَ الابْتِدَاءُ لَهَا:

المشهور أن المسافر المتنفل على الدابة، لا يجب عليه أن يتوجه في البداية إلى القبلة، حتى ولو كانت الدابة متوقفة، ولكن قال ابن حبيب من فقهائنا: يجب ابتداؤه لها إن سهل، وهو ما صرح به حديث أنس السابق، وفيه: **«استقبل القبلة فكبّر للصلاة، ثم خلّى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به»** إلا أن النسائي قال: حديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف[(1)]، فيكون القول بجواز الابتداء للقبلة إن سهل على راكب الدابة ذلك، هو الموافق لسماحة الشريعة. ويؤيد هذا ما عند أبي داود وابن حبان وغيرهما: **«وكان ـ أحياناً ـ إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه»**[(2)].

السفينة غير الدابة

قال المصنف: لَا سَفِينَةٍ، فَيَدُورُ مَعَهَا إِنْ أَمْكَنَ:

تختلف السفينة على الدابة لأن المسافر يمكنه أن يدور حيثما توجهت ودارت لسعتها، لذلك لم تشملها الرخصة.

غير أن الدوران تجاه القبلة كلما دارت السفينة مقيد بالقدرة والإمكان، بمعنى أن المصلي قد يجد صعوبة في الدوران كلما دارت السفينة، إما بسبب السرعة أو لضيق المكان الذي هو به، أو لاضطراب البحر، فله في هذه الحالة أن يصلي حيثما توجهت به، ولا فرق في هذا بين الفرض والنفل.

وفي السنة ما يدل على مخالفة حالة المصلي على الدابة، عنها في السفينة، فإنه لما سئل ﷺ عن الصلاة في السفينة قال: **«صَلِّ قَائِماً، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ»**[(3)]، ويفهم من منطوق الحديث، أن من صلى قائماً يستطيع الركوع والسجود.

---

(1) نيل الأوطار، ٢/ ١٧٢.

(2) نقلاً عن صفة صلاة النبي ﷺ، لمحمد ناصر الدين الألباني، ص٧٥.

(3) البزار، والدارقطني وعبد الغني المقدسي في السنن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

روى ابن وهب: أن أبا أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبا سعيد الخدري، وأبا الدرداء وغيرهم، كانوا يصلون في السفينة، ولو شاؤوا أن يخرجوا إلى الجدّ لفعلوا[1].

○ **وَهَلْ إِنْ أَوْمَأَ أَوْ مُطْلَقاً؟ تَأْوِيلَان:**

هذا الخلاف اقتضاه تأويل المسألة السابقة، وهي مسألة السفينة. فمن الفقهاء من قال بمنع النفل في السفينة لغير القبلة، لمن صلى بالإيماء، وهو قادر على الركوع والسجود، ومنهم من قال بمنعه في كل الأحوال، أي سواء صلى بالإيماء أو صلى صلاة تامة. ومعنى قوله: (**تاويلان**): فهمان مختلفان لشارحي المدونة في قولها: لا يتنفل في السفينة إيماء حيثما توجهت به مثل الدابة[2].

وفي البيان والتحصيل: وسئل عن الصلاة في السفينة قائماً أو قاعداً؟ قال: بل قائماً. قيل: ويؤمهم قعودا؟ قال: نعم إذا لم يستطيعوا أن يقوموا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن القيام في الصلاة من فروضها، قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨] فلا يجوز أن يصلي جالساً من يستطيع الصلاة قائماً، فإذا لم يستطيعوا الصلاة في السفينة قياماً كانوا كالمرضى، وجاز أن يؤمهم الإمام قعوداً وهو قاعد[3].

○ **وَلَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غيْرَهُ، وَلَا مِحْرَاباً إِلَّا لِمَصْرٍ، وَإِنْ أَعْمَى، وَسَأَلَ عَنِ الأَدِلَةِ:**

المقصود بالمجتهد هنا: من كان فيه أهلية الاجتهاد، أي عارفاً بكيفية الاستدلال في معرفة جهة الكعبة، فهذا لا يجوز له تقليد مجتهد مثله؛ لأن القدرة على الاجتهاد مانعة من التقليد. كما لا يجوز تقليد محراب منصوب إلى جهة الكعبة في كل حال، حاشا المحاريب المنصوبة في المدن الإسلامية

---

(١) المدونة الكبرى، ١/١٢٤، والجدّ بالضم ساحل البحر، وجانب كل شيء.
(٢) انظر: منح الجليل، ١/٢٣٥، ٢٣٦.
(٣) البيان والتحصيل، ١/٢٤٢.

الكبرى التي حضر نصب محاريبها العلماء العارفون، فيجوز له تقليدها، وذلك هو معنى قوله: (**وَلَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غيْرَهُ، وَلَا مِحْرَاباً إِلَّا لِمَصْرٍ**).

قال الخرشي: ولا يقلد أيضاً محراباً، يريد إن كان البلد الذي هو فيه خراباً، أما لو كان البلد عامراً تتكرر فيه الصلاة، ويعلم أن إمام المسلمين قد نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه، فإنه يجب أن يقلده، وهو معنى قوله: إلا لمصر؛ ولا يجوز له الاجتهاد حينئذ[1].

والمجتهد المقصود هنا هو من ملك أهلية تحديد اتجاه القبلة ولو لم يكن عالماً. قال الشيخ أحمد بن المختار الجكني الشنقيطي: المجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها وإن كان جاهلاً لأحكام الشرع، فإن كل من علم أدلة شيء كان مجتهداً فيه، وإن جهل غيره، وأوثق أدلتها النجوم. قال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: ١٦]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[2] [الأنعام: ٩٧].

هذا، وبالغ المصنف حتى أوجب على الأعمى العارف بالأدلة أن يجتهد بنفسه في معرفة اتجاه القبلة، ولا يقلد غيره، بل وعليه أن يسأل عن الأدلة إن لم يعرفها.

قال الخرشي: المجتهد لا يقلد غيره وإن كان أعمى، ولكن يسأل المكلف العارف العدل الرواية عن الأدلة، كسؤاله عن القطب في أي جهة، أو عن الكوكب الفلاني[3].

رابعاً: قبلة التقليد

قال المصنف: وَقَلَّدَ غَيْرُهُ مُكَلَّفاً عَارِفاً أَوْ مِحْرَاباً:

هذا في الجاهل بأدلة تحديد اتجاه القبلة، فإنه مأمور وجوباً بتقليد رجل بالغ عارف بالأدلة، وبكيفية الاستدلال، بشرط أن يكون عدل رواية.

---

(١) شرح الخرشي على خليل، ١/٢٥٨

(٢) مأخوذ من مواهب الجليل من أدلة خليل للمؤلف، ١/١٥٦.

(٣) شرح الخرشي على خليل، ١/٢٥٩.

كما وجب على الجاهل بالأدلة تقليد محراب البلد كبيراً كان أو صغيراً.

سئل عطاء عن الأعمى أيؤمُّ القوم؟ فقال: ما له إن كان أفقههم.

فقال إنسان لعطاء: إلّا أن يخطئ القبلة؟ فقال عطاء: فإن أخطأ فليعدِّلوه، فليؤمّهم إذا كان أفقههم[1].

خامساً: قبلة التخيير

قال المصنف: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ:

الكلام له صلة بما سبق، ومعناه أن من وجب عليه أن يقلد عارفاً أو محراباً، ولم يجد أيّاً منهما كي يقلده، اختار جهة وصلى إليها.

ومثله المجتهد الذي اختفت عليه الأدلة بسبب غيم أو حبس، أو التباس في أمرها، يتخير جهة تركن إليها نفسه ويصلي إليها.

دل على هذا ما رواه عامر بن ربيعة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»[2].

وما رواه جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة أو سرية، فأصابنا غيم، فتحيرنا واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه، فإذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «**قَدْ أَجْزَأَت صَلَاتكُم**»[3].

○ **وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا لَحَسَنٌ، وَاخْتِيرَ:**

اختيار آخر لمن تحيّر في اتجاه القبلة وخفيت عليه، ولمن لم يجد عارفاً ولا محراباً يقلده، كما مر في المسألة السابقة، فهذان لو صلى كل منهما أربع

---

(١) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق، ٢/ ٣٩٥.

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(٣) الدارقطني والحاكم والبيهقي، وصححه الألباني.

صلوات لأربع جهات لكان ذلك اختياراً حسناً عند ابن الحكم، واختاره اللخمي أيضاً.

قال عليش: والمعتمد الأول[1]، وهو اختيار جهة والصلاة إليها، وهذا لما في الأربع صلوات من المشقة، والتكليف بما لا يطاق؛ لأن دين الله يسر، وسنة رسول الله ﷺ إنما وردت في اختيار جهة ثم الصلاة إليها، وقد مر ذلك معنا في الحديثين السابقين.

الانحراف عن القبلة

قال المصنف: وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأً بِصَلَاةٍ قَطَعَ غَيْرُ أَعْمَى، وَمُنْحَرِفٍ يَسِيراً، فَيَسْتَقْبِلَانِهَا:

المعنى: إذا تيقن أو ظن المصلي المجتهد في القبلة أو المقلد لمجتهد ومحراب، أو المتحير، أنه منحرف عن القبلة كثيراً، أو مستدبر لها، وجب عليه أن يقطع صلاته التي شرع فيها لبطلانها، ثم يستأنف صلاة جديدة بعد توجهه الصحيح نحو القبلة.

واستثنى المصنف حالتين لا تقطع بسببهما الصلاة:

أ ـ حالة الأعمى المنحرف عن القبلة يسيراً أو كثيراً، فهذا يستقبل القبلة، ويبني على صلاته، سواء كان انحرافه بسبب اجتهاده، أو بتقليده لمجتهد عارف.

ب ـ حالة المنحرف انحرافاً يسيراً عن القبلة، يتيقن أو يظن أنه منحرف عنها، عليه أن يستقبل القبلة، ويبني على صلاته، ولا يقطع، ولا يعيدها أيضاً.

وإلى الحالتين أشار المصنف بقوله: (**قَطَعَ غَيْرُ أَعْمَى، وَمُنْحَرِفٍ يَسِيراً فَيَسْتَقْبِلَانِهَا**).

---

(١) منح الجليل، ١/ ٢٣٧.

وأصل المسألة من قول مالك: في رجل صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم، ثم علم وهو في الصلاة؟ قال: يبتدئ الصلاة من أولها ولا يدور في الصلاة إلى القبلة، ولكن يقطع ويبتدئ الإقامة[1].

وقال في المنحرف يسيراً: ولو أن رجلاً صلى فانحرف عن القبلة، ولم يشرق ولم يغرب، فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته؟ قال: ينحرف إلى القبلة ويبني على صلاته[2].

أدلة المسألة:

أ ـ عن جابر بن عبد الله، قال: صلينا ليلة في غيم، وخفيت علينا القبلة وعلمنا علماً، فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**قَدْ أَحْسَنْتُم وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُعِيد**»[3]. وقد قال عثمان ﵁ في هذا الشأن: كيف يخطئ أحد صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة[4].

ب ـ ودل على عدم القطع بالنسبة لمن انحرف يسيراً، ما رواه مالك عن عبد الله بن عمر قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ، قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»[5].

جـ ـ وأما من شرق أو غرب، أو استدار عن القبلة كثيراً، فيقطع وجوباً كما نص على ذلك المصنف في مسألته، ويدل عليه قول ابن مسعود ﵁: «إن الله ما يزال مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يحدث أو يلتفت» يعني يلتفت منحرفاً عن القبلة[6]. والقياس يدل على بطلان الصلاة، فإن من صلى

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٩٢، ٩٣.

(٣) نفس المرجع والجزء، ص٩٥، والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

(٤) المعيار المعرب، ١/ ١٢٠ و١٢٤.

(٥) الأم، ١/ ٩٤.

(٦) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٣٠٢.

قبل الوقت بطلت صلاته اتفاقاً، ومثله من صلى إلى غير القبلة تبطل صلاته أيضاً[1].

أدلة تحديد القبلة

علمنا مما سبق أن الفرض في حق من كان بعيداً عن مكة أو المدينة، هو الاجتهاد في استقبال جهة الكعبة وليس عينها، وعرفنا أن الاجتهاد في هذا المجال هو العلم بالأدلة التي يعرف بها اتجاه القبلة، وهو عمل مشروع أرشد إليه الباري ﷻ في كتابه فقال: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: ١٦]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ﴾ [الأنعام: ٩٧].

وفي هذا الصدد سنقدم تلخيصاً يجمع أهم العلامات والوسائل التي يعرف بواسطتها اتجاه القبلة، اعتماداً على ما قرّره علماء الشريعة والفقه بالدين، وذلك فيما يلي:

١ ـ يستدل على القبلة بطلوع الشمس وغروبها.

ويحصل الاستقبال بجعل مشرق الشمس لأول الصيف على العين اليسرى، ومغربه خلف الظهر، ومشرقها لأول الشتاء على العين اليمنى، وقيل قبالة الوجه، ومغربه على الكتف اليمنى[2].

٢ ـ ويستدل على القبلة ليلاً بالقمر. قال ابن جزي: فإنه يكون طرفاه أول الشهر إلى المشرق، وآخر الشهر إلى المغرب، ووسط الشهر يكون في أول الليل إلى المشرق وفي آخره إلى المغرب[3]. قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال: ﴿وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ﴿٣٩﴾﴾ [يس: ٣٩].

---

(١) انظر: هذا المعنى في بداية المجتهد، ١/١١٢.

(٢) حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني على خليل، ١/١٨٦.

(٣) القوانين الفقهية، ص٤٢.

٣ ـ ويستدل على اتجاه القبلة ليلاً بنجم القطب، وهو نجم صغير من بنات نعش الصغرى، بين الفرقدين والجدي، يختلف باختلاف الأقاليم، ففي مصر يكون خلف أذن المصلي اليسرى، وفي العراق يكون خلف اليمنى، وفي اليمن يكون قبالته مما يلي جانبه الأيسر، وفي الشام وراءه[١]. وفي المغرب العربي كما في مصر.

قال ابن عباس: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ قال: «**هُوَ الْجَدْيُ يَا ابْنَ عَباس، عَلَيْهِ قِبْلَتُكُم، وَبِهِ تَهْتَدُونَ فِي بَرِّكُم وَبَحْرِكُم**» ذكره الماوردي[٢]، قال القرطبي: وذلك أن آخر الجدي بنات نعش الصغرى والقطب الذي تستوي عليه القبلة بينهما[٣].

وليس الاهتداء بالنجوم في متناول كل واحد، فهي كثيرة ومتنوعة ومختلفة الأشكال والأحجام، ولا يدركها إلا العارفون. لذلك قال ابن العربي: فأما جميع النجوم فلا يهتدي بها إلا العارفون بمطالعها ومغاربها، والمفرق بين الجنوبي والشمالي منها، وذلك قليل في الآخرين. وأما الثريا فلا يهتدي بها إلا من يهتدي بجميع النجوم، وإنما الهَدْيُ لكل أحد بالجدي والفرقدين لأنهما من النجوم المنحصرة المطلع، الظاهرة السمت، الثابتة في المكان، فإنها تدور على القطب الثابت دورانا محصلاً، فهي أبداً هدي الخلق في البر إذا عميت الطرق، وفي البحر عند مجرى السفن، وعلى القبلة إذا جهل السمت، وذلك على الجملة بأن القطب على ظهر منكبك الأيسر، فما استقبلت فهو سمت الجهة[٤].

٤ ـ ويستدل على اتجاه القبلة بالجبال والطرق ومعالمها، والرياح وغيرها. قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾، العلامات: معالم الطرق بالنهار[٥].

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ١/٥٩٩، ٦٠٠.
(٢)(٣) الجامع لأحكام القرآن، ١/٩٢.
(٤) أحكام القرآن، ٣/١١٤٩.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، ١٠/٩١.

وقال الزمخشري في تفسيرها: هي معالم الطرق، وكل ما تستدل به السابلة من جبل ومنهل وغير ذلك(١). وقد يستدل أهل كل بلدة بجبال بلدتهم وأنهارها ومعالم طرقها.

٥ ـ ويستدل أيضاً على اتجاه القبلة بالجهة التي يبدأ الظل بالزيادة فيها وقت الزوال. قال ابن القاسم: دليل القبلة بالنهار أن تستقبل ظلك عند وقوفك قبل الأخذ في الزيادة، وذلك قبلتك. ولكن قال القرافي: هذا الذي قاله لا يجري في كل زمان(٢).

٦ ـ ومن الأدلة العيوق: وهو كوكب مضيء، يطلع قبل الثريا بقليل من جانب الشمال، فيكون وقت طلوعه في نقرة قفا المصلي(٣).

الخطأ في الاجتهاد

قال المصنف: وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ:

المسألة السابقة فيمن تبين خطؤه في اتجاه القبلة وهو في الصلاة، وهذه المسألة فيمن تبين خطؤه في قبلة الاجتهاد بعد الانتهاء من الصلاة، وهنا يترتب عليه الإعادة في الوقت المختار، ولكن إن انحرف كثيراً عنها وكان بصيراً، فلا إعادة على الأعمى ولا على المنحرف يسيراً كما سبق تقريره والتنصيص عليه.

والمقصود بالإعادة في الوقت: إعادة الظهر للاصفرار، والعصر للغروب، والعشاءين لطلوع الشمس.

ومفهوم الإعادة في الوقت أنه إذا خرج الوقت لا إعادة عليه.

ومفهوم قبلة الاجتهاد، أن قبلة القطع مثل مكة والمدينة يعيد الصلاة أبداً من صلى مخالفاً لهما، وهو بهما، وإن تبين الخطأ في الصلاة بأحدهما يقطع مطلقاً سواء كان أعمى أم غيره.

---

(١) الكشاف، ٢/ ٤٠٤.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ١/ ١٨٦.

(٣) شرح السنة للإمام البغوي، ١/ ٩٣.

والإعادة في الوقت هي من قول مالك وعدد من علماء التابعين ﷺ.
قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وعطاء وابن أبي سلمة ومكحول الدمشقي ومالك، أنهم قالوا: يعيد في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا يعيد(١).

الانحراف وإعادة الصلاة

قال المصنف: وَهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَبَداً؟ خِلَافٌ:

طرح هنا سؤالاً خلافياً يتعلق بمن انحرف عن القبلة ناسياً، هل تجب عليه الإعادة في الوقت فقط مثل المجتهد يتبين بعد الصلاة أنه أخطأ القبلة، أم يعيد أبداً؟

وأجاب عن سؤاله بالقول: خلاف بمعنى في التشهير.

قال ابن رشد: المشهور إعادة من استدبر أو شرق أو غرب باجتهاد أو نسيان بغير مكة في الوقت من أجل أن يرجع إلى اجتهاد من غير يقين(٢) وهذا هو المعتمد.

وشهر ابن الحاجب القول بالإعادة الأبدية(٣).

ودليل الإعادة في الوقت، ما رواه ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وعطاء وابن أبي سلمة ومكحول الدمشقي ومالك، أنهم قالوا: يعيد في الوقت. فإذا ذهب الوقت فلا يعيد(٤).

فائدة: والناسي يختلف حاله وحكمه، حسبما يدل عليه معنى النسيان. وهو على أربعة أقسام هي:

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٩٣.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ١/ ٥١٠.
(٣) انظر: منح الجليل، ١/ ٢٣٨.
(٤) المدونة الكبرى، ١/ ٩٣.

١ ـ ناس لجهة القبلة، فهذا يعيد في الوقت.

٢ ـ ناس لحكم الاستقبال وشرطيته، وحكمه الإعادة في الوقت أيضاً.

٣ ـ ناس للأدلة، فيعتبر كالمجتهد المتحير، وتقدم أنه لا إعادة عليه بعدها.

٤ ـ ناس لكيفية الاستدلال بها مع علمها، فهو مقلد يجب عليه تقليد محراب البلد، أو مجتهد عارف بالأدلة.

النافلة داخل الكعبة؟

قال المصنف: وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا وَفي الْحِجْرِ لأَيِّ جِهَةٍ:

الضمير في قوله (**فيها**) يعود على الكعبة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين داخل الكعبة، لذلك حكم هنا بالجواز لمن صلى بداخلها، وكذا لمن صلى بداخل الحجر، وهو البناء المقابل لركنيْ الكعبة العراقيين المختلف في كونه منها كله أو بعضه، فإنه جائز مع الكراهة على ما ذهب إليه المحققون في المذهب.

ومعنى قوله: (**لأي جهة**) يشمل الكعبة فقط، وأما الحجر فلا تصح الصلاة فيه إلا إلى الكعبة، فلو خالف وجهتها أو شرق أو غرب، بطلت صلاته.

روى ابن عمر أنه «دخل عليه الصلاة والسلام الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال، وأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أنا أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى عليه الصلاة والسلام فيها؟ فقال: نعم، بين العمودين اليمانيين». وفي لفظ: فسألت بلالاً حين خرج: «ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة عن ورائه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى»[1].

قال الخرشي: اعلم أن المشهور منع النفل المؤكد فيها ابتداء، وإذا وقع

---

(١) متفق عليه.

صح، كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب والسنن، وما عدا ذلك من النفل غير المؤكد فلا بأس به فيها، بل يندب لصلاته عليه الصلاة والسلام فيها بين العمودين اليمانيين[1].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يطوف، ثم يدخل البيت يصلي فيه ركعتي الطواف[2].

لا يصلى فرض بالكعبة

قال المصنف: لَا فَرْضٌ، فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ، وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالإِطْلَاقِ:

لا تجوز صلاة الفريضة داخل الكعبة ولا في الحجر؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الفرض بداخلها، ومن تعمد وصلى بداخلها أو بداخل الحجر، فليعد ما دام في الوقت.

والتأويلان المذكوران هما فهمان لشارحي المدونة:

أحدهما: أن الإعادة في الوقت تجب على من نسي وصلى الفرض بأحدهما، وأما العامد والجاهل فيعيدان أبداً، وهذا تأويل ابن يونس.

الثاني: أن الإعادة في الوقت تجب مطلقاً، سواء نسي أو تعمد أو جهل الحكم، وهذا هو المعتمد.

وأصل المسألة في المدونة، قال: وبلغني عن مالك أنه سئل عن رجل صلى المكتوبة في الكعبة؟ قال: يعيد ما دام في الوقت. وهو مثل من صلى إلى غير قبلة يعيد ما كان في الوقت[3].

وفي الحديث تصريح بأن النبي ﷺ صلى ركعتين بها فقط، ولم يثبت عنه صلاة فريضة بها، فقد روى ابن عمر، أنه قال لبلال: «هل صلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج

---

(١) شرح الخرشي على خليل، ١/٢٦١.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٧٨.

(٣) المدونة الكبرى، ١/٩١.

فصلى في وجهة الكعبة ركعتين»[1]. وهذا نص في النافلة فقط.

ودل قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] على عدم صحة الفريضة بداخلها؛ لأن المصلي بداخلها لا يستقبل جهتها، والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعداً، أو إلى غير القبلة في السفر على الراحلة[2].

الصلاة على ظهر الكعبة

قال المصنف: وَبَطَلَ فَرْضٌ عَلَى ظَهْرِهَا:

صلاة الفريضة على ظهر الكعبة؛ أي سطحها؛ لا تصح. ومن فعل وصلى على ظهرها عامداً بطلت صلاته، ويعيدها أبداً على المشهور.

وأما النافلة فلا بأس بصلاتها على ظهرها لخفتها.

وعلة النهي عن صلاة الفريضة فوق سطح الكعبة، أن الواجب استقبال البناء وأنه لا يكفي استقبال الهواء لجهة السماء، وفي ذلك أيضاً إساءة أدب، وترك للتعظيم الواجب لها. قال الزحيلي: لكنه تكره الصلاة فوقها، لإساءة الأدب باستعلائه عليها، وترك التعظيم المطلوب لها، ونهي النبي ﷺ عنه[3].

والدليل على عدم صحة الفرض على ظهر الكعبة، أن الله أمر بالتوجه إليها في الصلاة فقال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وأن المصلي على ظهر الكعبة لا يمكنه التوجه إليها بأي حال. ومعلوم أن الأمر في الآية للوجوب، والمصلي عليها مخالف لأمر الله في الاستقبال، فتبطل صلاته نتيجة لذلك. وهو قول عامة أهل العلم[4].

---

(١) رواه أحمد والبخاري.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٦٠٤.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٦٠٣.

(٤) مواهب الجليل من أدلة خليل، ١/ ١٥٧.

بطلان الفرض على الدابة

قال المصنف: كَرَاكِبٍ:

التشبيه بما في المسألة السابقة من البطلان. ومعنى ذلك أن من صلى الفريضة على ظهر الدابة، فصلاته باطلة كذلك، بسبب تركه كثيراً من أركانها كالقيام والسجود، والتوجه إلى القبلة، ثم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الفريضة على الدابة.

وفي المدونة: وسألت مالكاً عن المريض الشديد المرض الذي لا يستطيع الجلوس، أيصلي في محمله المكتوبة؟ قال: لا يعجبني، وليصل على الأرض(١).

وذكر الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ أنه «كان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة»(٢)، وهو مروي عن جابر رضي الله عنه، كما ذكر الشوكاني.

وفي لفظ آخر: «أن رسول الله ﷺ كان يسبّح على الراحلة ويوتر عليها، ولا يصلي عليها المكتوبة»(٣).

ما يستثنى من البطلان

قال المصنف: إِلَّا لِالْتِحَامٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ كَسَبُعٍ، وَإِنْ لِغَيْرِهَا:

هذا مستثنى من بطلانٍ الصلاة على ظهر الكعبة. أي لا تبطل صلاة فرض أداها صاحبها على ظهر الكعبة بسبب اختلاط في قتال مع العدو لإعلاء كلمة الله أو دفاعاً عن النفس والمال ممن زحفوا على ديار المسلمين من الكفار، كما تصح صلاة الفرض عليها بسبب الخوف من سبع أو لص أو قاطع طريق.

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٨٠.

(٢) رواه البخاري وأحمد، انظر: صفة صلاة النبي، ص٧٥.

(٣) رواه مسلم.

ويمكن أن يصلوا عليها إيماء متجهين نحو القبلة إن أمكن، وإن خالفوها فلا حرج عليهم في ذلك؛ لأنه محل ضرورة، وهي القاعدة في صلاة الخوف.

وقد شرع الله للمسلمين صلاة الخوف عند اشتداد القتال مع العدو، فرخص لهم أن يؤدوها إيماء، سجودهم أخفض من ركوعهم، وعلى قدر الطاقة، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وبينت السنة شيئاً من كيفية صلاة الخوف، وذلك فيما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ(١).

والترخيص في الصلاة على ظهر الكعبة وغيرها، خوفاً من السبع واللص، هو قول مالك رحمه الله: ومن خاف على نفسه السباع واللصوص وغيرهما، فإنه يصلي على دابته إيماء حيثما توجهت به دابته(٢).

إعادة الصلاة في الوقت

قال المصنف: وَإِنْ أَمِنَ، أَعَادَ الْخَائِفُ فِي الْوَقْتِ:

هذا الحكم مرتبط بما في المسألة السابقة المتضمنة لصلاة الخوف، ومعناه أن من صلى على الدابة وغيرها خوفاً من السبع واللص، ثم حصل له الأمن من بعد ذلك، أعاد تلك الصلاة في الوقت، أي للاصفرار في الظهرين، إن تبيّن بعد الصلاة أن خوفه لم يكن في محله.

وأما من صلى بالإيماء في التحام ومسايفة مع العدو، فلا يعيد كيفما كان الأمر؛ لأن صلاة الالتحام مشروعة بنص القرآن.

والإعادة بعد الأمن بالنسبة للخائف من السبع ونحوه، هي أيضاً من قول

---

(١) رواه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٨٠.

مالك: ومن خاف على نفسه السباع واللصوص وغيرهما فإنه يصلي على دابته إيماء حيثما توجهت به دابته، وكان أحب إليه إذا أمن في الوقت أن يعيد، ولم يكن يراه مثل العدو[1].

وسئل الشعبي عن رجل كان يؤم قوماً فصلى ركعة أو ركعتين، ثم رأى شيئاً ففزع، فقطع صلاته؟ قال: يستأنفون[2].

متى يصلى على الدابة؟

قال المصنف: وَإِلَّا لِخَضْخَاضٍ لَا يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ:

الخضخاض هو الطين المختلط بالماء، يرخص بسببه لراكب الدابة أن يصلي الفرض عليها ولا ينزل، خوفاً من غرقه أو تلوث ثيابه، وبشرط خوفه أيضاً من خروج الوقت، أما إن كان يستطيع النزول، فيجب عليه ذلك، ويصلي قائماً بالإيماء، متوجهاً إلى القبلة في الحالتين.

والأصل في هذا ما جاء عن عمر بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه عن جده يعلى بن أمية صاحب رسول الله ﷺ قال: **«انْتَهَيْنَا مَعَ النبي ﷺ إِلَى مَضِيقٍ، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِنَا وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلِنَا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاة فَأَمَرَ الْمُؤَذِّن فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، أَوْ أَقَامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النبي ﷺ فَصَلى بِنَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ عَلَى رَوَاحِلِنَا، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَض مِنْ رُكُوعِهِ»**[3].

وروي أيضاً عن أنس بن مالك: أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٨٠.
(٢) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق ٢/ ٣٥٠.
(٣) رواه أحمد والترمذي، والدارقطني واللفظ له.
(٤) التعليق المغني على الدارقطني ١/ ٣٨١.

المريض والصلاة على الدابة

قال المصنف: أَوْ لِمَرِيضٍ، وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالأَرْضِ، فَلَهَا:

الصلاة على الدابة للمريض الذي يستطيع النزول على الأرض، مسنونة مشروعة، يصليها إيماء، مثلما يصليها لو كان على الأرض إيماء، متوجها وجوباً إلى القبلة في الحالين، مع إيقاف الدابة طبعاً.

عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا لم يستطع المريض أومأ برأسه إيماء، ولا يرفع إلى جبهته شيئاً[1].

وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: **«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً»**[2].

عن قتادة: أنه كان يرخص للمريض أن يصلّي على دابته إلى القبلة[3].

وعن عطاء قال: لا بأس بأن يصلي المريض على دابته مقبلاً إلى البيت غير مدبر عنه[4].

○ **وَفِيهَا كَرَاهَةُ الأَخِيرِ:**

الإشارة بـ (**فيها**) إلى المدونة، ويقصد بقوله (**الاخير**) المريض الذي يؤديها على الأرض كما يؤديها على الدابة.

والذي في المدونة: وسألت مالكاً عن المريض الشديد المرض الذي لا يستطيع الجلوس، أيصلي في محمله المكتوبة؟

قال: لا يعجبني، وليصل على الأرض[5].

وأنت تلاحظ أنه ليس في قول مالك تصريح بالكراهة، وإنما قال: لا يعجبني فحمل اللخمي والمازري قوله على الكراهة، وحمله ابن رشد وغيره على التحريم والمنع[6].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/٧٨.
(٣)(٤) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق ٢/٤٧٩.
(٥) المدونة الكبرى ١/٨٠.
(٦) انظر: منح الجليل ١/٢٤١.

فصل

فرائض الصلاة وسننها

قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خَمْس صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ الله عز وجل، مِنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ، وَصَلَاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى الله عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَل فَلَيْسَ لَهُ عَلَى الله عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»**[1].

مدخل للموضوع:

هذا الفصل جمع فيه المصنف الفرائض والسنن والمندوبات والمكروهات المتعلقة بالصلاة، وفيه طول. لذلك نحاول تقديمه حسب التسلسل الطبيعي لما في المختصر، مشيرين فقط إلى نقطتي البداية والنهاية من كل من الفرائض والسنن والمستحبّات والمكروهات، تخفيفاً على المتعلم، وتسهيلاً لعملية الفهم.

أولاً: بدأ الكلام أولاً عن فرائض الصلاة متابعة بقوله: **(فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام... إلخ)**. وانتهى منها بقوله: **(واعتدال على الأصح، والأكثر على نفيه)**.

ثانياً: وتلا ذلك الحديث عن السنن، بقوله: **(وسننها سورة بعد**

---

(١) رواه أبو داود.

الفاتحة... إلخ)، وانتهى منها بالسنة الخامسة عشر، وهي قوله: (**وإنصات مقتد**).

ثالثاً: وشرع بعد السنن في ذكر المندوبات المتعلقة بالصلاة، وذلك عند قوله: (**وندبت إن اسر، كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه**). لينتهي من الكلام عن المندوبات عند قوله: (**ودعا بتشهد ثان**). وهي كثيرة نترك إحصاءها لمناسبة الشرح إن شاء الله.

رابعاً: وتلا ذلك ذكر المكروهات بدءاً من قوله: (**وكرها بفرض... إلخ**). وبها يختم الفصل فيقول: (**كبناء مسجد غير مربع، وفي كره الصلاة به قولان**).

خامساً: ووسط هذا الاختصار البديع، والتنظيم المحكم بين مختلف الأحكام، يذكر المصنف أموراً خلافية كثيرة تناسب المقام، يحسن بالفقيه وطالب العلم أن يبحث فيها وينظر، وهي من لبّ الفقه والدين.

المناسبة:

بين فرائض الصلاة وشروط الصلاة تلازم، وذلك أنه متى فقد شرط من شروط الصلاة المذكورة سلفاً، لا تكون الصلاة صحيحة، ولا يمكن للمكلف أن يشرع فيها. قال الخرشي: ولما أنهى الكلام على ما أراده من شروط الصلاة الخارجية عن ماهيتها، شرع في الكلام على فرائضها المعبر عنها بالأركان الداخلة في ماهيتها، متبعاً ذلك بذكر سننها ومندوباتها، وما يتعلق بذلك[1].

معنى فرائض الصلاة

المقصود بمصطلح فرائض الصلاة: أركانها وأجزاؤها الأساسية المتركبة منها، وتتوقف عليها صحتها. والفرائض والأركان والواجبات ألفاظ مترادفة

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل، ١/ ٢٦٤.

في هذا الشأن، وتؤدي نفس المعنى. هذا، وقد سبق لنا أن بيّنا معنى الفرض، عند الكلام عن فرائض الوضوء، فلا داعي لإعادته هنا.

عدد الفرائض والسنن

تصل فرائض الصلاة التي سيذكرها المصنف إلى خمس عشرة فريضة. ومثلها في العدد: سنن الصلاة كما دونها المصنف أيضاً رحمه الله.



فَرَائِضُ الصَّلَاةَ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَقِيَامٌ لَهَا إِلَّا لِمَسْبُوقٍ فَتَأْوِيلَانِ وَإِنَّمَا يُجْزِئُ الله أَكْبَرُ. فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ كَسَلَامٍ أَوْ ظَنِّهِ، فَأَتَمَّ بِنَفْلٍ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ، وَإِلَّا فَلَا كَأَنْ لَمْ يَظُنَّهُ أَوْ عَزَبَتْ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكَعَاتِ، أَوْ الأَدَاءِ، أَو ضِدَّهُ، وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ وَجَازَ لَهُ دُخُولٌ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الإِمَامُ وبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ، وَإِلَّا فَخِلَافٌ وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وَفَذٍّ؛ وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ، وَقِيَامٌ لَهَا فَيَجِبُ تَعلُّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا ائْتَمَّ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنا فَالمُخْتَارُ سُقُوطُهُما وَنُدِبَ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ وَهَلْ تَجِبُ الفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أَوْ الجُلِّ؟ خِلَافٌ، وإِنْ تَرَكَ مِنهَا آيَةً سَجَدَ وَرُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَنُدِبَ تَمْكِينهُمَا وَنَصْبُهُمَا، وَرَفْعٌ مِنْهُ، وَسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ، وَسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، كَيَدَيْهِ عَلَى الأَصَحِّ، وَرَفْعٌ مِنْهُ وَجُلُوسٌ لِسَلَامٍ، وَسَلَامٌ عُرِّفَ بِأَلْ، وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الخُرُوجِ بِهِ خِلَافٌ، وَأَجْزَأَ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وعلَيْكَ السَّلَامُ، وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ، وَاعْتِدَالٌ عَلَى الأَصحِّ. وَالأَكْثَرُ على نَفْيِهِ

وسُنَنهَا سُورَةٌ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الأُولَى وَالثَّانِيةِ، وَقِيَامٌ لِها، وَجَهْرٌ؛ أَقَلُّهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَسِرٌّ بِمَحَلِّهِمَا، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الإِحْرَامَ، وَسَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ لإِمَامٍ وَفَذٍّ، وَكُلُّ تَشَهُّدٍ، وَالجُلُوسُ الأَوَّلُ، وَالزَّائِدُ على قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّاني، وَعَلى الطُّمَأْنِينَةِ، وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ، ثُمَّ يَسَارِهِ، وَبِهِ أَحَدٌ، وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى اليَسَارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ، وَسُتْرَةٌ لإِمَامٍ وَفَذٍّ، إِنْ خَشِيَا مُرُوراً، بِطَاهِرٍ، ثَابِتٍ غَيْرِ مُشْغِلٍ، فِي غِلَظِ رُمْحٍ وَطُولِ ذِرَاعٍ، لَا دَابَّةٍ وَحَجَرٍ وَاحِدٍ وَخَطٍّ وَأَجْنَبِيَّةٍ، وَفِي المَحْرَمِ قَوْلَانِ، وَأَثِمَ مَارٌّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ، وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ، وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ وَلَو سَكَتَ إِمَامُهُ.

وَنُدِبتْ إِنْ أَسَرَّ، كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةٍ بِصُبْحٍ، وَالظّهْرُ تَلِيهَا، وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرٍ، كَتَوَسُّطٍ بِعِشَاءٍ، وَثَانِيَةٍ عَنْ أَوْلَى، وَجُلُوسٍ أَوَّل، وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَفَذٍّ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَتَسْبِيحٌ بِرُكوعٍ وَسُجُودٍ، وَتَأْمِينُ فَذٌّ مُطْلَقاً، وَإِمامٍ بِسِرٍّ، وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ، أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الأَظْهَرِ، وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ، وَقُنوتٌ سِرّاً بِصُبْحٍ فَقَطْ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَفْظُهُ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ.. إلى آخِرِهِ، وَتَكْبِيرُهُ في الشُّرُوعِ؛ إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَلاسْتِقْلَالِهِ، وَالجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ اليُسْرَى للأَرْضِ، وَاليُمْنَى عَلَيْهَا وَإِبْهامُها للأَرْضِ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ، وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ، أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ، وَمُجَافَاةُ رَجُل فِيهِ بَطْنَهُ فَخِذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ، وَالرِّدَاءُ، وَسَدْلُ يَدَيْهِ، وَهَلْ يَجُوزُ القَبْضُ فِي النَّفْلِ، أَوْ إِنْ طَوَّل؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الفَرْضِ لِلاعْتِمَاد، أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ، أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ؟ تأْوِيلَاتٌ. وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وَتَأْخِيرهُمَا عِنْدَ القِيامِ، وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ في تَشَهُّدَيْهِ الثَّلَاثَ، مَاداً السَّبَّابَةَ وَالإِبْهَامَ، وَتَحْرِيكُهَا دَائِماً، وَتَيَامُنٌ بالسَّلَامِ، وَدُعَاءٌ بَتَشَهُّدٍ ثَانٍ، وَهَلْ لَفْظُ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلَافٌ. وَلَا بَسْمَلَةُ فِيهِ، وَجَازَتْ؛ كَتَعَوُّذٍ بَنَفْلٍ.

وَكُرِهَا بِفَرضٍ، كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ، وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ، وَأَثْنَاءَهَا، وَأَثْنَاء سُورَةٍ، وَرُكُوعٍ، وَقَبْلَ تَشَهُّدٍ، وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ، وَتَشَهُّدٍ أَوَّل، لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ، وَإِنْ لِدُنْيَا، وَسَمَّى مَنْ أَحَبَّ، وَلَوْ قَالَ: يَا فُلَانُ فَعَلَ اللهُ بِكَ كَذَا لَمْ تُبْطُلْ، وَكُرِهَ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ؛ لَا حَصِيرٍ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ، وَرَفْعُ مُومٍ مَا يَسْجُدُ عَلَيْه، وَسُجُودٌ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمٍّ، وَنَقْلُ حَصْبَاء مِنْ ظِلٍّ لَهُ بِمَسْجِدٍ، وَقِرَاءَةٌ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَدُعَاءٌ خَاصٌّ، أَوْ بِعَجَمِيَةٍ لِقَادِرٍ، وَالتِفَاتٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَتشْبِيكُ أَصَابِعَ وَفَرْقَعَتُهَا، وَإِقْعَاء، وَتَخَصُّرٌ، وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ، وَرَفْعُهُ رِجْلاً، وَوَضْعُ قَدَم عَلَى أُخْرَى، وَإِقْرَانُهُمَا، وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ، وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ، وَتَزْوِيقِ قِبْلَةٍ، وَتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ، وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، كِبِنَاءِ مَسْجِدٍ غَيْرَ مُرَبَّعٍ، وَفِي كُرْهِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانِ.

أولاً: فرائض الصلاة

قال المصنف رحمه الله: **فَرَائِضُ الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ:**

المقصود بتكبيرة الإحرام، مجموع النية والتكبير. وأما الإحرام لغة فمعناه الدخول في الحرمة، ثم نقل إلى المعنى المذكور في الصلاة. وفرائض الصلاة: هي المفروضات جمع فريضة، وتكبيرة الإحرام هي الفرض الأول من فرائض الصلاة، وتجب على كل مصلٍ إماماً أو فذاً أو مأموماً، ولا يحملها عنه إمامه. وهي فرض في المكتوبة كما في النافلة.

دل على هذا الركن قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣]، وما رواه أبو هريرة من قوله ﷺ كما في حديث المسيء صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ...**» الحديث[١].

وما رواه علي رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»[٢].

يضاف إلى هذا حديث النية الصحيح، من قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٣].

وبهذا تعلم أن تكبيرة الإحرام، هي ما تركب من مجموع النية والتكبير بدلالة مجموع الأحاديث المذكورة.

فرض القيام

قال المصنف: وَقِيَامٌ لَهَا إِلَّا لِمَسْبُوقٍ فَتَأْوِيلَانِ:

القيام لأجل تكبيرة الإحرام هو الفرض الثاني من فرائض الصلاة، ويخص القادر عليه في الفرض فقط؛ أما النفل فليس بفرض فيه.

---

(١) البخاري وأبو داود وابن خزيمة، وغيرهم.

(٢) رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

(٣) البخاري ومسلم.

ويجب أن يكون الوقوف خالياً من أي استناد، إذ المستند لشيء بحيث لو أزيل سقط لا يعتبر في حكم الواقف.

ولا يجزئ إيقاع الركعة بالجلوس أو الانحناء، لمخالفة ذلك للعمل. ففي المدونة قلت: أرأيت من صلى قاعداً وهو يقدر على القيام، أيعيد في قول مالك؟

قال: نعم، عليه الإعادة وإن ذهب الوقت[1].

أما المسبوق، وهو من يصل متأخراً، ويجد الإمام راكعاً، فيخاف أن يرفع الإمام قبل ركوعه معه، فيبدأ الركعة بالتكبير حال قيامه، ويتمها حال انحطاطه للركوع، فإنه ورد الخلاف من شارحي المدونة بين معتدّ بركعته تلك وغير معتد بها، وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: **(إلا لمسبوق فتاويلان)** أي فهمان لشارحي المدونة.

دل على فرضية القيام قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ومن السنة حديث عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[2].

ودل على مشروعية التكبير حال الهوى للركوع بالنسبة لمن وصل متأخراً ووجد الإمام راكعاً ما رواه مالك عن ابن شهاب؛ أنه كان يقول: إذا أدرك الرجل الركعة، فكبّر تكبيرة واحدة، أجزأت عنه تلك التكبيرة. قال مالك: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة[3].

وهذا يتوافق مع ما رواه ابن وهب عن سهل بن حنيف، أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع، كبّر فركع ثم دبّ وهو راكع حتى وصل إلى الصف[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٧٩.
(٢) رواه البخاري.
(٣) الموطأ.
(٤) المدونة الكبرى، ١/ ٧٠.

صيغة التكبير

قال المصنف: وَإِنَّمَا يُجْزِئُ الله أَكْبَرُ. فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ:

المعنى أن لفظ (**الله اكبر**) في الصلاة هو المتعبّد به دون غيره من الألفاظ؛ فإن قال المصلي عند الافتتاح ومع رفع يديه: الله العظيم، أو أكبر الله، أو الله العزيز، لا يصح منه ذلك، ولا تجزئه الصلاة.

قال العلامة عليش: فلا يجزئ أكبر الله، والله العظيم أكبر، ولا مرادفه بعربية أو أعجمية اتباعاً للإجماع العملي والتوفيق، لقوله ﷺ: **«صَلُّواْ كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**(١)، ولم يرد أنه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة، ولا بها بغير العربية، مع معرفته لسائر اللغات(٢).

وقال ابن قدامة: وجملته أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول الله أكبر عند إمامنا ومالك، وكان ابن مسعود وطاوس وأيوب ومالك والثوري والشافعي يقولون: افتتاح الصلاة التكبير. وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث(٣).

وهذا هو الحق، لقوله ﷺ في حديث رفاعة: **«ثُمَّ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَيَقُول: الله أَكْبَر»**(٤).

وقد يعجز المصلي عن التلفظ بجملة (**الله اكبر**) لخرس أو عجمة، بمعنى لا يستطيع النطق بها، فعليه أن يحرم بالنية فقط. وهذا ينسحب على جميع الفرائض المَعْجُوزِ عَنْهَا، وهو ما عناه بقوله: (**فإن عجز سقط**) والمعتمد أنه إن قدر على الإتيان ببعض اللفظ منه، أتى به.

والأصل في سقوط المعجوز عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه: **«وَمَا أَمَرْتُكُم بِهِ فَأْتُواْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم»**(٥).

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم.

(٢) منح الجليل ١/ ٢٤٣.

(٣) المغني ١/ ٥٠٥.

(٤) رواه أصحاب السنن الأربعة والطبراني.

(٥) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم.

أحكام النية في الصلاة

قال المصنف: وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ:

هذا الكلام يرشد المصلي إلى وجوب عقد النية مع كل صلاة، وهي شرط في الفرض والسنة والرغيبة. فإذا أراد المصلي مثلاً صلاة الظهر، لزمته نيه الظهر، وهكذا...

والنية هي الركن الثالث من أركان الصلاة، ودليلها قوله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْنِّيَاتِ»**[1].

○ **وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ**: المعنى من تلفظ بالنية لا حرج عليه، وقد خالف الأولى؛ لأن النية محلها القلب.

ورخص الفقهاء للموسوس أن يتلفظ بالنية لدفع الوسواس عنه، وقالوا: لا كراهة عليه في ذلك[2].

قال الكشناوي: فالحاصل أن النطق بالنية مكروه وبدعة، إلا من كثر عليه الوسواس، فيجوز له ذلك، لدفع ما عليه من الوسواس[3].

وقال ابن القيم: «النية هي القصد والعزم على الشيء، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة لفظ بحال»[4].

السنة في النية

قال المصنف: وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ:

ضمير التثنية في قوله: **(تخالفا)** يرجع على اللفظ والنية، بمعنى: إن خالفت نيته لفظه وكان بينهما بعد في الزمن، أو سبق اللفظ النية، فإن المعتبر

---

(١) متفق عليه.
(٢) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ٤/ ١٦٠.
(٣) أسهل المدارك ١/ ١٩٤.
(٤) فقه السنة ١/ ١١٣.

هو النية، أما اللفظ فلا عبرة به، لما عرفت أن الإتيان به بدعة وخلاف الأولى، وذلك معنى قوله: (**وإن تخالفا فالعقد**)، أي فالنية والقصد، ولا عبرة باللفظ.

ولأن مصاحبة النية للتكبير هي من تمام الصلاة، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، هو وصف لحالهم وقت الفعل، أي وقت افتتاح الصلاة.

قال ابن تيمية: وقال طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم: بل لا يستحب التلفظ بالنية، لا سراً ولا جهراً، كما لا يجب باتفاق الأئمة؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بالنية، لا سراً ولا جهراً، وهذا القول هو الصواب الذي جاءت به السنة[1].

○ **وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ**:

المسألة متعلقة بالنية أيضاً، ومعناها: أن من نوى الخروج من صلاته التي هو فيها، كان ذلك علامة فسادها وبطلانها اتفاقاً. أما من نوى إبطالها بعد الخروج منها فلا تبطل على الراجح.

قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣﴾ [محمد: ٣٣].

[خطأ يبطل الصلاة]

قال المصنف: كَسَلَامٍ أَوْ ظَنِّهِ، فَأَتَمَّ بِنَفْلٍ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ، وَإِلَّا فَلَا:

التشبيه بما في المسألة السابقة من الإبطال. والمعنى على ما هنا: أن من ظن تمام صلاته، وسلم بعد ركعتين من رباعية أو ثلاثية، أو ظن أنه سلم مع ظن الإتمام، ولم يحصل شيء من ذلك، فأحرم في الحالتين بنفل أو دخل في فرض ثان فإن الصلاة التي سلم منها يقينا أو ظناً تبطل بقرينتين:

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٤٦.

الأولى: إن طالت القراءة في الصلاة التي شرع فيها. والطول يكون بما زاد عن الفاتحة.

الثانية: إن لم تطل القراءة، ولكن صاحبنا كان انحنى للركوع، فهذا يعتبر أيضاً فوتاً، لا يمكن معه العودة إلى الصلاة التي سلم فيها من اثنتين.

وإذا لم تطل القراءة، ولم ينحن للركوع من الصلاة الثانية التي شرع فيها، فصلاته الأولى التي سلم منها من اثنتين لا تبطل، فيرجع للحالة التي فارقها منها، ولا يعتد بما فعله من الصلاة التي شرع فيها، فيجلس ثم يقوم ويعيد القراءة، ويأتي بما بقي، ويسجد بعد السلام[1].

أخطاء لا تبطل الصلاة

قال المصنف: كَأَنْ لَمْ يَظُنَّهُ أَوْ عَزُبَتْ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكَعَاتِ، أَوِ الأَدَاءَ، أَوْ ضِدَّهُ:

التشبيه هنا في عدم البطلان، على ما سبق استثناؤه عند قوله: **(وإلا فلا)** وهي خمس مسائل لا تبطل صلاة المكلف بوقوعها، ساقها المصنف هنا مختصرة على المعهود منه، وهي كما يلي:

أ ـ من سلم من اثنتين، وظن أنه لم يسلم وأنه في نافلة، أو ظن نفسه في فريضة أخرى، وقام وصلى ركعة أو أكثر، ثم تذكر في أثنائها، فلا تبطل صلاته الأولى ويحسب معها ما صلاه بنية النفل، وهذا معنى قوله: **(كان لم يظنه)**.

ب ـ من نوى صلاة معينة ودخل فيها، ثم ذهبت نيته أثناءها، لاشتغال قلبه، وصلى ركعة أو أكثر وهو في حالة نسيان لها، فإن صلاته لا تبطل، ويعتد بما فعله حال النسيان لمشقة استصحاب النية، وهذا معنى قوله: **(او عزبت)**.

---

(١) انظر: منح الجليل ١/ ٢٤٤.

جـ - من لم ينو عند قيامه للصلاة عدد ركعاتها، فصلاته صحيحة؛ لأن كل صلاة تتضمن عدد ركعاتها، ولأن في ذلك حرج ومشقة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وهذا هو معنى قول المصنف: **(أو لم ينو الركعات)**: أي لم ينو عدد الركعات في الصلاة المعينة.

د - من قام للصلاة في وقتها، وصلاها دون أن ينوي بذلك أداء الفرض الفلاني الذي حضر وقته، فصلاته صحيحة؛ لأن تعيين الصلاة يغني عن ذلك، فلا داعي لتعقيد النية بمثل هذا الإشكال.

هـ - وكذلك الأمر بالنسبة لمن عليه قضاء من صلاة خرج وقتها، فقام وصلاها دون نية القضاء، فصلاته صحيحة؛ لأن وقت الصلاة يستلزم الأداء، وخروجه يستلزم القضاء، ولأن نية الأداء تصح عن نية القضاء. عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا صَلَّاهَا لِوَقْتِهَا»**[1].

وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الله يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾»**[2].

ما معنى الاقتداء؟

قال المصنف: وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ:

ومن فرائض الصلاة، أن ينوي المصلي الإقتداء بإمامه ومتابعته. وهو الركن الرابع من أركانها. ومعنى كون متابعة الإمام والاقتداء به أن الصلاة تبطل على من دخل مع الإمام من غير أن ينويه.

ووجوب الاقتداء ونيته ثابتة بقوله ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُواْ عَلَيْهِ»**[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٣٢.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٣٢.

(٣) مالك في الموطأ والبخاري ومسلم.

قال أبو هريرة ﷺ: «**الذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتَهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ**»[1].

الإحرام على نية الإمام

قال المصنف: وَجَازَ لَهُ دُخُولٌ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الإِمَامُ:

الأمر هنا يتعلق بمن وجد الجماعة في صلاة فرض، ولم يدر هل هم في ظهر أم جمعة، أو هم مقصرون أم متمون، وخشي إن عيّن أحدهما أن يظهر خلافه، فينوي الدخول على ما أحرم به الإمام، ويجزيه ما صادف من ذلك، من القصر أو الإتمام، والجمعة أو الظهر، وإن خالف حاله حال الإمام، بشرط أن يتم المقيم بعد سلام الإمام المسافر.

دل على جواز الإحرام بما أحرم به الإمام ما رواه جابر، أن علياً ﷺ قدم من اليمن، فقال له النبي ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ**». قال: «بِمَا أَهَل به النبي ﷺ». قال: «**فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً**».

وعن أبي موسى ﷺ مثله[2].

مقارنة النية للتكبير

قال المصنف: وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ، وَإِلَّا فَخِلَافٌ:

الضمير يعود على النية وتكبيرة الإحرام. والمعنى أن النية إذا تقدمت بزمن طويل على تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة تبطل اتفاقاً. وإن تأخرت عنها ولو بزمن يسير بطلت الصلاة أيضاً.

وأما الخلاف الذي أشار إليه، فهو في تقدم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير، كأن نواها في محل قريب من المسجد، ثم كبّر بداخله ناسياً لها؛

---

(١) الموطأ.

(٢) متفق عليه.

فقال بعضهم ببطلان صلاته، وقال آخرون بصحتها[1].

ودليل بطلان الصلاة بالتقدم الكثير للنية، قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، فالإخلاص هو النية، وهو حال لهم في وقت العبادة.

وما رواه علي ﷺ، أنه ﷺ قال: **«مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِير»**[2]، وهذا يقتضي مقارنة النية للتكبير وعدم بعدها كثيراً عنه.

حكم قراءة الفاتحة

قال المصنف: وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وَفَذٍّ؛ وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ:

قراءة الفاتحة في الصلاة هي الركن الخامس من أركانها، وتجب على الإمام كما تجب على من صلى منفرداً، أما المأموم فهي غير واجبة عليه؛ لأن الإمام يحملها عنه، ولا يكفي إجراؤها على القلب دون حركة اللسان، ويكفي في حركة اللسان أن يسمع نفسه خروجاً من الخلاف.

دل على ركنية القراءة بالفاتحة في الصلاة، حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**[3].

وحديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ. فَهِيَ خِدَاجٌ. فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ»**[4].

ودل على لزوم حركة اللسان في القراءة قول مالك: ولا تجزئ القراءة

---

(١) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥١٨/١، وشرح الخرشي ٢٦٩/١، ومنح الجليل ٢٤٦/١.

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) رواه مالك في الموطأ، ومسلم.

في الصلاة حتى يحرك بها لسانه[1].

ويؤيد قول مالك، ما جاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه القرآن، يحرّك به لسانه، يريد أن يحفظه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة: ١٦]، قال: «فكان يحرك به شفتيه»، «وحرك سفيان شفتيه»[2]. وفي هذا دليل على أنه لا قراءة بدون تحريك اللسان والشفتين.

○ **وَقِيَامٌ لَهَا:**

هذا أيضاً في قراءة الفاتحة في الصلاة المفروضة، حيث يجب على المصلي أن يقرأها قائماً قياماً مستقلاً لأجلها، وهو الركن السادس من أركانها.

ومفهوم الكلام، أن من عجز عن القيام سقط عنه؛ لأنه لا تكليف بما لا يطاق.

دل على وجوب القيام ما جاء عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ القَوْمَ جَالِساً**»[3].

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[4].

وما جاء في حديث المسيء صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[5]، وفي رواية أبي داود: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ**»، وعن ابن حبان: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ**».

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١/٥١٨.
(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.
(٣) المدونة الكبرى ١/٨١.
(٤) رواه البخاري.
(٥) البخاري وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم.

وجوب تعلم الفاتحة

قال المصنف: فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا ائْتَمَّ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَا فَالمُخْتَارُ سَقُوطُهُمَا:

حاصل المسألة، أنه لما كانت الفاتحة ركناً لا تصح الصلاة بدونها، كما علمت من الأحاديث السابقة، وجب على المكلف أن يحفظها ويتعلمها بنفسه أو باتخاذ معلم يقرئه ويلقنه إياها ولو بأجرة، بشرط أن يتسع وقت الصلاة لحفظها.

كما يجب عليه؛ إن كان يجد صعوبة وعسراً في حفظها؛ أن يبذل الوسع في ذلك في جميع الأوقات الفاضلة عن أوقات ضرورياته، وهذا ما عناه بقوله: «**فيجب تعلمها إن أمكن**».

ومن لم يجد المعلم، ولم يمكنه التعلم بنفسه، أو ضاق عنه وقت الصلاة وجب عليه وجوباً شرطاً أن يقتدي بمن يحفظها إن وجده، فإن صلى منفرداً مع وجود من يأتم به، فصلاته باطلة، وذلك قول المصنف: (**وإلا ائتمّ**)، أي اقتدى بشخص يحسن قراءة الفاتحة، وصلى خلفه مأموماً.

ومن لم يتمكن من تعلم الفاتحة، ولم يجد شخصاً يصلي معه مأموماً، فاختار اللخمي من الخلاف سقوط الفاتحة والقيام لها. وهو معنى قول المصنف في آخر المسألة: (**فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما**).

الأدلة على ما ذكر: والأصل في وجوب تعلم الفاتحة وحفظها، ما رواه مالك أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه. فوضع رسول الله ﷺ يده على يده، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: «**إِنِّي لأَرْجُواْ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ حَتَى تَعْلَمَ سُورَةً، مَا أُنْزِلَ في التَوْرَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَلَا في القُرْآنِ مِثْلُهَا**». قال أُبي: «فجعلت أبطئ في المشي، رجاء ذلك. ثم قلت يا رسول الله! السورة التي وعدتني؟ قال: «**كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاة**»؟ قال: فقرأت: «**الحَمْدُ لله رَب العَالَمِينَ**»، حتى أتيت آخرها. فقال رسول الله ﷺ: «**هِيَ هَذِهِ السُورَة، وَهِيَ**

السَّبْعُ المَثَانِي، وَالْقُرْآن العَظِيم، الَّذي أعْطِيتُ»[1].

قال الإمام الباجي: وقول أبي بن كعب: فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك دليل على حرصه على العلم[2].

ودل على مشروعية اتخاذ المعلم، ما كان يفعله رسول الله ﷺ في متابعتة لجبريل عليه السلام، وأخذه القرآن عنه. قال ابن عباس: كان عليه السلام يبادر جبريل، فيقرأ قبل أن يفرغ جبريل من الوحي حرصاً على الحفظ، وشفقة على القرآن مخافة النسيان، فنهاه الله عن ذلك، وأنزل: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ﴾[3] [طه: ١١٤]. قال ابن عباس: فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك، إذا أتاه جبريل عليه السلام استمع، وإذا انطلق جبريل عليه السلام قرأه النبي ﷺ كما أقرأه[4].

ودليل سقوط الفاتحة على من لم يقدر على تعلمها، أو لم يجد المعلم، قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ومعلوم أن الاستطاعة شرط في التكليف.

ومن السنة، ما جاء عن ابن أبي أوفى، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزيني في صلاتي. فقال: **«قُلْ سُبحَانَ الله والحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله والله أكبر، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّة إِلَّا بِالله العَلّي العَظِيم»**[5].

التسبيح لعادم الفاتحة

قال المصنف: وَنُدِبَ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ:

هذا الحكم يخصُّ من سقطت عنه الفاتحة والقيام لها، فإنه مع ذلك يندب له أن يقف قدر ما تقرأ به الفاتحة بعد التكبير وقبل الركوع لئلا يشتبه

---

(١) الموطأ، والبخاري.
(٢) المنتقى ١/ ١٥٥.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٢٥٠.
(٤) خرّجه البخاري.
(٥) أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان.

القيام للفاتحة بالقيام بعد الركوع. وقد علمت من الحديث السابق، أن البدل عن الفاتحة لمن لم يستطعها، هو التسبيح والتحميد، والتكبير والحوقلة.

عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ علّم رجلاً الصلاة، فقال: «**إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ**»(١).

الاختلاف في وجوب الفاتحة

قال المصنف: وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أَوِ الْجُلِّ؟ خِلَافٌ:

الخلاف الذي أشار إليه هنا، يتعلق بقراءة الفاتحة في الصلاة، وهل هي واجبة مع كل ركعة، أو تجب في أغلب الركعات، أي في الأكثر منها، كثلاث في الرباعية، واثنتين في الثلاثية؟ والراجح وجوبها في الكل.

دل على وجوب الفاتحة في كل ركعة ما يلي:

أ ـ قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «**وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»(٢). وعند أحمد وابن حبان والبيهقي: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**».

ب ـ ما أخرجه مالك، عن وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل؛ إلا وراء الإمام»(٣).

ج ـ والجمهور على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وهو مروي عن علي وجابر وابن عون والأوزاعي وأبي ثور ومالك وأحمد وداود(٤).

د ـ وكان ابن عمر لا يدع أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة من المكتوبة. وقال: إني لأستحيي من ربّ هذه البُنَيَّةِ أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن(٥).

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.
(٢) البخاري وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم.
(٣) الموطأ.
(٤) انظر: نيل الأوطار ٢/٢١٢.
(٥) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٤٨.

السجود لترك الفاتحة

قال المصنف: وَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ:

الكلام هنا أيضاً يتعلق بالفاتحة، وبحكم من خلف آية منها أو أقل أو أكثر ساهياً وفاته تداركها بانحنائه للركوع، فإنه يترتب عليه السجود القبلي، أي قبل السلام مراعاة للخلاف، ويعيدها احتياطاً، عملاً بالقول بوجوبها في كل ركعة.

قال عليش: فيحتاط للصلاة بترقيعها وجبرها بالسجود، ويجب عليه إعادتها احتياطاً لمراعاة القول المشهور الأرجح بوجوبها في كل ركعة، فيجمع بين السجود والإعادة احتياطاً للصلاة ولبراءة الذمة[1].

وأما من ترك آية وأكثر عمداً، فتبطل صلاته، سواء على القول بوجوبها في كل ركعة، أو بوجوبها في جل الركعات كما في القول الآخر.

ذكر يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ صلى صلاة ترك في قراءته آية، فلما انصرف قال للناس: **«ما أنكرتم من قراءتي شيئا؟!»** فقيل: «نعم»[2].

وهذا كما يظهر في غير الفاتحة، بدليل ما جاء عن النبي ﷺ من قوله لأبي بن كعب حين أسقط آية من سورة الفرقان: **«مَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ؟»** قال: (خشيت أنها نسخت) قال: **«فَإِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ»**[3].

وليس في الحديثين ما يدل على أنه عاد فسجد، أو أعاد الصلاة؛ لأن الأمر لم يتعلق بفاتحة الكتاب.

فريضة الركوع

قال المصنف: وَرُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ:

معطوف على قوله: فرائض الصلاة... إلخ. والركوع هو الركن السابع من أركان الصلاة وفرائضها. ومعناه لغة: انحناء الظهر، وشرعاً: انحناء مع

---

(١) منح الجليل ١/٢٤٨.

(٢)(٣) انظر: الحديثين في البيان والتحصيل ١/١٥٨، ١٥٩.

وضع يديه على فخذيه بحيث تقرب بطنا كفيه من ركبتيه؛ وأقله الذي لا يسمى ركوعاً إلا به.

والراحتان هما: باطنا كفّي المصلّي، والجمع: راح، ومفردها راحة.

قال عليش: فإن انحنى انحناء لم تقرب راحتاه فيه من ركبتيه، فليس ركوعاً، بل إيماء. وأكمله انحناء يسوي فيه ظهره ورأسه، فلا ينكسه ولا يرفعه[1].

وأصل المسألة من قول مالك: قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبتيه وجبهته من الأرض، فإذا تمكن مطمئناً فقد تم ركوعه وسجوده[2].

والركوع واجب بالكتاب والسنة. فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]. ومن السنة حديث أبي هريرة في خبر المسيء صلاته، من قوله ﷺ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً»[3].

ويدل قول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك»[4] على سنية تسوية الظهر والرأس عند الانحناء للركوع.

صفة الركوع

قال المصنف: وَنُدِبَ تَمْكِينُهُمَا وَنَصْبُهُمَا:

في المسألة بيان لصفة الكمال في الركوع، ولكيفية وضع اليدين ونصب الركبتين حال الركوع.

وقد أشار إلى صفة الكمال بقوله: وندب. مما يدل على عدم وجوب ذلك.

والضمير في قوله **(تمكينهما)** يرجع إلى راحتي اليدين، ومعنى التمكين

---

(١) منح الجليل ١/ ٢٤٩.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٧٠/ ٧١.

(٣)(٤) متفق عليه.

أن يضع باطن كفيه على ركبتيه استحباباً، ويفتح أصابعه، يفرقهما حول ركبتيه

والضمير في قوله: **(ونصبهما)**، يرجع على الركبتين. ومعناه أن يقيم ركبتيه حال الركوع بلا إبراز لهما، وذلك على وجه الاستحباب أيضاً.

دلّ على مشروعية تمكين اليدين من الركبتين حديث أبي حميد، وفيه: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا»**(١).

ودلّ على مشروعية تفريق الأصابع، ما رواه أبو مسعود عقبة بن عمرو: **«أَنَّهُ رَكَعَ، فَجَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، ووَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ»**(٢).

ودلّ على استحباب نصب الركبتين قوله ﷺ للمسيء صلاته: **«إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ امْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ»**(٣). والفقرة الأخيرة من الحديث ترشد إلى الوضع الطبيعي للركبتين وهو نصبهما من غير إبراز مشين.

فريضة الرفع

قال المصنف: وَرَفْعٌ مِنْهُ:

الرفع من الركوع هو الركن الثامن من أركان الصلاة. وكيفيته أن يرجع المصلي من ركوعه قائماً على المشهور. ومن تركه متعمداً بطلت صلاته، ومن تركه سهوا يرجع محدودباً، ويسجد بعد السلام.

دل على وجوب الرفع قائماً معتدلاً، قوله ﷺ للمسيء صلاته: **«ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً»**(٤).

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٣) ابن خزيمة وابن حبان، وانظر: صفة صلاة النبي ﷺ، ص١٣٠.

(٤) متفق عليه.

وما وصفت به عائشة ﵂ صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بقولها: **«فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً»**(١).

صفة السجود

قال المصنف: وَسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ:

السجود على الجبهة، هو الفرض التاسع من فرائض الصلاة. وتتراوح مساحتها الواجب وضعها على الأرض من مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية، وندب بسطها كلها على الأرض أو ما اتصل بها.

والأصل في فريضة السجود ووجوبه، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله ﷺ للمسيء صلاته: **«ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً»**(٢).

وكذلك ما جاء في حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ، وأشارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، والْيَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَاف الْقَدَمَيْنِ، ولَا أَكُفَّ الثَّوْبَ وَلَا الشَّعْرَ»**(٣).

حكم علامة السجود!!

يكره للمصلي الضغط على جبهتة أثناء السجود ليظهر أثر ذلك عليها؛ لأن قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، لا يعني إحداث علامة بالجبهة، وإنما هو أمارات السهر والتهجد بالليل تظهر على وجوههم وأجسادهم، وقد كره مالك شدّ جبهته في سجوده على الأرض، وأنكره أبو سعيد الخدري ﵁ على من ظهر أثره في جبهته. قال علماؤنا:

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) البخاري ومسلم.

ولا يفعله إلا جاهل الرجال وضعفة النساء، وقوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [الفتح: ٢٩] يعني خضوعهم وخشوعهم[١].

ورأى سعد بن أبي وقاص رجلاً بين عينيه سجدة فدعاه فقال له: متى أسلمت؟ فقال: منذ كذا. فقال سعد: فأنا أسلمت منذ كذا فهل ترى بين عيني شيئا؟! قال ابن رشد: كره له سعد أن يشد جبهته بالأرض حتى يؤثر فيها السجود فيبدو ذلك للناس[٢].

وقال منصور: سألت مجاهداً عن قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ أهو أثر يكون بين عيني الرجل؟ قال: لا؛ وربما يكون بين عيني الرجل مثل ركبة العنز، وهو أقسى قلباً من الحجارة، ولكنه نور في وجوههم من الخشوع[٣].

وقال الزرقاني: ليس هذا هو المعنى بقوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾، وإنما هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول بكثرة العبادة وسهر الليل[٤].

ونقل ذلك عن ابن عباس ومجاهد، وابن جريج والحسن والضحاك وسفيان الثوري وعطاء الخرساني، فكلهم فسروا الآية بالصفرة في الوجه والبهاء والوقار والخشوع والحسن وغيرها[٥].

○ **وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ:**

لو اقتصر المصلِّي في سجوده على الجبهة دون الأنف، فإن صلاته لا تبطل ويستحب له الإعادة في الوقت الضروري، وإنما ندب له الإعادة مراعاة للقول بوجوبه، والراجح ندبه.

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٥٢٠.
(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني ١/ ٢٠١.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ١٦/ ٢٩٣، ٢٩٤.
(٤) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٠١.
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٢٩٤.

وقد ورد النص في السجود على الأنف من قوله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم؛ عَلَى الْجَبْهَةِ، وأشارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، والْيَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَاف الْقَدَمَيْنِ»**[1]، ولكن عن طريق الإشارة، وكأنه جزء من الجبهة، ولأننا إذا أحصينا السبعة أعظم المذكورة في الحديث لا نجد من بينها الأنف، لذلك كان السجود عليه مستحباً، والله أعلم.

قال ابن قدامة: وهو قول عطاء وطاوس وعكرمة والحسن وابن سيرين، والشافعي وأبي ثور، وصاحبي أبي حنيفة؛ لأن النبي ﷺ قال: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم»** ولم يذكر الأنف فيها[2].

○ وَسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، كَيَدَيْهِ عَلَى الأَصَحِّ:

ذهب المصنف إلى أن السجود على أطراف القدمين، **(بحيث يجعل المصلي بطونهما للأرض)**، والسجود على الركبتين، وعلى باطن الكفين سنة، مع أنها ذكرت في حديث السبعة أعظم التي أمرنا بالسجود عليها بصيغة الأمر.

وما ذكره من قوله **(على الأصح)** يعني من الخلاف، لكن عند غير الأربعة الذين قدمهم المصنف. وقد تبع في التعبير بالسنية ابن الحاجب، وكذا ما قاله ابن القصار: الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب[3].

قال في التوضيح: وكون السجود عليهما سنة، ليس بصريح في المذهب[4]. والحديث كما علمت يرد ما ذهب إليه من القول بالسنية، فيكون القول بالوجوب هو الأرجح.

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) المغني ١/٥٥٦.

(٣) انظر: منح الجليل ١/٢٥٠.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٤٠.

هل الرفع ركن؟

قال المصنف: وَرَفْعٌ مِنْهُ:

المعنى: ومن فرائض الصلاة الرفع من السجود، وهو ضروري في الفصل بين السجدتين؛ لأنه الوسيلة التي تبين بأنهما سجدتان. والرفع من السجود هو الركن العاشر من أركان الصلاة.

ودليله قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: **«ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً»** وفي لفظ: **«وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِداً»**[(١)].

فريضة الجلوس للسلام

قال المصنف: وَجُلُوسٌ لِسَلَامٍ:

هذا هو الفرض الحادي عشر من فرائض الصلاة. ومعناه أن الجلوس الأخير الذي يوقع فيه المصلي السلام ركن، وأن من سلم قائماً أو ساجداً أو راكعاً بطلت صلاته.

والدليل على فريضة الجلوس الأخير، والجزء الأخير منه خصوصاً، قبل التشهد قوله ﷺ للمسيء صلاته: **«فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ، وَقَعَدْتَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، فَقَدْ تَمَّت صَلَاتُكَ»**.

وحكى ابن رشد في مقدماته الإجماع على ذلك[(٢)].

السّلام كيفيته ولفظه

قال المصنف: وَسَلَامٌ عُرِّفَ بِأَلْ:

معنى المسألة أن سلام التحلل من الصلاة هو الركن الثاني عشر من أركانها، ويشترط فيه أن يكون معرفاً بالألف واللام، بحيث يقول المكلف: السّلام عليكم ولا يصح تعريته منهما.

---

(١) أبو داود والحاكم وصححه.

(٢) انظر: التحفة الرضية، ص٢٢٩.

قال العلّامة عليش: فإن نكّر كسلام عليكم، أو عرف بإضافة، كسلامي عليكم، بطلت الصلاة[1].

وقال الخرشي: ولا بد من قول السلام عليكم، ولا تكفي النية للقادر، ولا يقوم مقامه شيء من الأضداد، وسواء كان المصلي إماماً أو مأموماً أو فذاً، إذ لا يخلو من مصحوب أقلهم الحفظة[2].

دلّ على وجوب سلام الخروج من الصلاة، قوله ﷺ: **«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِير، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم»**[3].

التسليم الواجب مرّة: وصح عن النبي ﷺ أن تسليمة التحلّل من الصلاة، المعبرة عن الفرض، هي التسليمة الأولى التي يقول فيها المصلي السلام عليكم. ومن الأحاديث في هذا الباب:

أ ـ ما جاء عن عائشة رضي الله عنها وهي تصف صلاة رسول الله ﷺ: **«فَيَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ الله، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّم تَسْلِيمَة»** الحديث[4].

ب ـ وعن ابن عمر قال: **«كَانَ رَسُول الله ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَفْعِ وَالوِتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا»**[5].

جـ ـ وروى حديث عائشة أيضاً الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني بلفظ: **«إنّ النَبِي ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاء وَجْهِهِ»**[6].

د ـ وعن أنس رضي الله عنه: **«أَنَّ النَبِي ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»**[7].

---

(١) منح الجليل ١/ ٢٥٠.
(٢) شرح الخرشي على خليل ١/ ٢٧٣.
(٣) رواه مسلم وغيره. قال الزحيلي: وهو حديث متواتر رواه سبعة من الصحابة.
(٤) رواه النسائي وأحمد.
(٥) رواه أحمد.
(٦) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٠٢.
(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (رقم الحديث ٣١٦)، وإرواء الغليل ٢/ ٣٣، ٣٤.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني معلقاً على هذا الحديث: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين، لكن أيوب وهو السختياني رأى أنس بن مالك ولم يثبت سماعه، فقال ابن حبان: قيل أنه سمع من أنس، ولا يصح ذلك عندي.

وجملة القول: أن هذا الحديث صحيح، وهو أصح الأحاديث التي وردت في التسليمة الواحدة في الصلاة. وقد ساق البيهقي قسماً منها، ولا تخلو أسانيدها من ضعف، ولكنها في الجملة تشهد لهذا[1].

هـ - روى سلمة بن الأكوع وسهل بن سعد أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة[2].

عمل الصحابة والتابعين: كان كبار الصحابة، ومنهم الخلفاء الراشدون، والتابعون ﷺ يسلمون تسليمة واحدة، وهذه طائفة من الأخبار في ذلك:

١ - عن الحسن مرسلاً: «**أَنَّ النَّبِي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَر كَانُواْ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً**»[3].

٢ - قال البيهقي: وروي عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم سلموا تسليمة واحدة، وهو من الاختلاف المباح، والاقتصار على الجائز[4].

٣ - وعن عمر ﷺ، أنه كان يسلم تسليمة واحدة[5].

٤ - وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد عن حميد، قال: كان أنس يسلم واحدة[6]. وفي الموطإ في باب التشهد، عن عبد الله بن عمرو وعائشة، قولهما في الأخير (**السلام عليكم**).

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٢١.
(٢) نقلاً عن المغني ١/ ٥٩٠.
(٣) ابن أبي شيبة.
(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٢١.
(٥) موسوعة فقه عمر، ص٥٦٣.
(٦) نيل الأوطار ١/ ٣٠٣.

٥ - قال الترمذي: ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة[١].

٦ - وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ويسلمون تسليمة[٢].

٧ - قال ابن قدامة: وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة[٣].

٨ - وسمى الإمام الشوكاني جماعة من الصحابة بأسمائهم، ممن كانوا يرون التسليمة الواحدة، وهم: عليّ كرّم الله وجهه، وعائشة، وابن أبي أوفى، وابن عمر، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، بالإضافة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعن جميع الصحابة[٤].

٩ - وأما القائلون بالتسليمة الواحدة من التابعين فكثير عددهم، ومنهم: الحسن البصري، وابن أبي ليلى، وأبي وائل، ويحيى بن وثاب، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، وسويد، وقيس بن أبي حازم، والزهري، وابن سيرين وغيرهم[٥].

حجية العمل: والأحاديث التي جاءت بالتسليم مرّة واحدة تتأيد بعمل أهل المدينة، فتكون سنة متواترة، وسنذكر في هذا الشأن ما يثلج صدر القارئ إن شاء الله.

١ - قال الإمام مالك رضي الله عنه: ما أدركت الأئمة إلا على تسليمة واحدة[٦].

٢ - قال ابن تيمية رحمه الله: وأما السلام من الصلاة، فالمختار عند مالك ومن تبعه من أهل المدينة، تسليمة واحدة في جميع الصلاة، فرضها ونفلها،

(١) سنن الترمذي.
(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٢٠.
(٣) المغني ١/ ٥٩٠.
(٤) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٠٣، ٣٠٤.
(٥) ذكرهم الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٣٠٣، ٣٠٤.
(٦) البيان والتحصيل، ١/ ٣٧٦.

المشتملة على الأركان الفعلية أو على ركن واحد[1].

٣ - وقال ابن العربي رحمه الله: والتّسليمة الواحدة وإن كان حديثها عن عائشة معلولاً، ولكن نقبلها بصفة الصلاة بمسجد رسول الله ﷺ متواتر، فهي مقدمة على رواية الآحاد، فسلّموا واحدة من التحلل من الصلاة، كما أحرمتم واحدة[2].

وإشارته بالإعلال لحديث عائشة، لا يقدح في صحته، سيما وأن الشيخ الألباني صحح أحاديث التسليمة الواحدة، ونقلنا عنه ذلك.

٤ - قال الدكتور مصطفى البغا، بعدما ساق حديث ابن مسعود في التسليمتين: ولم تكن سنة - رغم ورود الحديث بها - لأنها على خلاف عمل أهل المدينة. ومعلوم في المذهب: أن حديث الآحاد يشترط للعمل به أن لا يخالف عمل أهل المدينة[3].

صيغة السّلام: وأما اللفظ الواجب الإتيان به للخروج من الصلاة، فهو **(السلام عليكم)** فقط، أي دون زيادة ورحمة الله، وذلك ما عليه فقهاؤنا موافقة لعمل أهل المدينة.

قال العلامة الخرشي: ولا يضر زيادة: ورحمة الله وبركاته؛ لأنها خارجة من الصلاة. وظاهر كلام أهل المذهب أنها ليست بسنة، وإن ثبت بها الحديث؛ لأنه لم يصحبها عمل أهل المدينة، كالتسليمة الثانية للإمام والفذ[4].

والدليل على سنية الاقتصار على جملة السلام عليكم، حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«حَذْفُ التَّسْلِيم سُنَّةٌ»**[5].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٤٨٩.

(٢) صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي ٢/٨٩، ٩٠.

(٣) التحفة الرضية، ص٢٢٩/٣٧٦.

(٤) شرح الخرشي على خليل ١/٢٧٣، وانظر: مواهب الجليل ١/٥٢٣.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي موقوفاً وصححه.

قال ابن المبارك: معناه ألا يمد مدّاً. وقال ابن العربي: فقيل الإسراع به، وقيل: ألا يكون فيه ورحمة الله، يعني في الصلاة[1]. وقال الإمام أحمد: هذا حديث حسن صحيح، وهذا الذي يستحبه أهل العلم[2].

ويمكن جمع المعنيين على أن عدم مد السلام يقتضي الإسراع به، وأنه لا سرعة بدون حذف عبارة ورحمة الله، فيكون المعنى واحداً، والله أعلم.

وحديث جابر بن سمرة عن رسول الله ﷺ، وفيه: «... **إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»[3].

وفي هذا المعنى قول مالك رحمه الله: وأحب إلي السلام عليكم[4].

النية عند السّلام

قال المصنف: وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلَافٌ:

المعنى: اختلف أهل المذهب حول سلام الخروج من الصلاة على قولين، كلاهما مشهور: أحدهما يشترط تجديد النية عند إرادة السلام؛ لأنه متميز عن جنسه مثل تكبيرة الإحرام التي تتميز عن غيرها. والثاني لا يشترط ذلك لانسحاب النية الأولى عليه.

قال سند: ظاهر المذهب اشتراطها.

وقال ابن الفاكهاني: المشهور عدم اشتراطها، واعتمده ابن عرفة[5].

واشتراط تجديد النية عند إرادة السلام للخروج من الصلاة فيه مشقة، ويصعب على المصلي ضبط نفسه مع نية التجديد في نهاية كل صلاة، بغض النظر عن الوسواس الذي قد يركبه من جراء ذلك. وأن الذي يتوافق مع

---

(١) صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي ٢/ ٩٠.
(٢) المغني ١/ ٥٩٣.
(٣) النسائي وأبو داود.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٤٤.
(٥) انظر: منح الجليل ١/ ٢٥١.

سماحة الشريعة ويسرها هو الاكتفاء بنية الصلاة الأولى، ثم حتى لا يكون هناك تناقض مع قول المصنف السابق في اغتفار نسيان النية وذهابها أثناء الصلاة: (**أو عزبت**)، مع الملاحظة أن ظاهر حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»**[1]، يحتمل الوجهين.

[كيف يسلم المأموم؟]

قال المصنف: وَأَجْزَأَ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ:

عرفنا فيما سبق أن الإمام والفذ يسلمان تسليمة واحدة، هي التسليمة الواجبة للخروج من الصلاة، وقد سقنا الأدلة المستفيضة عليها. وأما المأموم فيترتب عليه تسليمتان: تسليمة التحلل من الصلاة، وتسليمة الردّ على الإمام والمأمومين إن كانوا على يساره، وهذا هو الذي نصت عليه المسألة أعلاه.

ولما كانت تسليمة الردّ على الإمام ليست فرضاً، كالأولى، خفف أمرها فمن سلم في الرّدّ من غير تعريف، أو قال: وعليك السلام، أجزأه وصح منه ذلك، ولكن التعبير بالإجزاء يعني أنه خلاف الأولى.

دل على سنية تسليمة الرّد، ما رواه مالك عن نافع، أن ابن عمر كان يسلم على يمينه، ثم يرد على الإمام، وبه يأخذ مالك اليوم[2].

والحجة في التسليمتين للمأموم من السنة حديث جابر بن سمرة قال: كنّا نصلي خلف النبي ﷺ، فقال: **«مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»**[3].

قال ابن عبد البر: والاختيار للمأموم أن يسلم اثنتين، ينوي بالأولى

---

(١) الترمذي وأبو داود.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٤٤.

(٣) النسائي وأبو داود.

التحليل، والخروج من صلاته، وبالثانية الرّدّ على الإمام، وإن كان عن يساره من سلم عليه، نوى بها الرّدّ عليه(١).

هل الطمانينة واجبة؟

قال المصنف: وَطُمَأْنِينَةٌ:

الطمأنينة في الصلاة هي الركن الثالث عشر من أركانها. ومعناها: استقرار وتمهل الأعضاء زمناً ما في أفعال الصلاة الأساسية، زيادة على ما يحصل به الواجب، وتكون مع الركوع والسجود والرفع منهما.

قال عليش: صحح ابن الحاجب فرضيتها، والمشهور من المذهب سنيتها(٢).

وقال زروق: من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور(٣).

والأصل في ركنية الطمأنينة، ما جاء في حديث المسيء صلاته، من قوله ﷺ: **«ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا»**(٤).

وحديث أنس عن النبي ﷺ، أنه قال: **«أَقِيمُواْ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوالله إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وربما قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»**(٥).

ترتيب فرائض الصلاة

قال المصنف: وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ:

الترتيب بين أفعال وفروض الصلاة المختلفة، بحيث لا يقدم أحدها على الآخر، هو الركن الرابع عشر.

(١) الكافي ١/ ٢٠٥.
(٢)(٣) منح الجليل ١/ ٢٥١، وانظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٠٢.
(٤) متفق عليه عن أبي هريرة.
(٥) متفق عليه.

ومن أمثلته: أن تقدم النية على التكبير، والتكبير على القراءة، والقراءة على الركوع، وهو على السجود، وهكذا إلى السلام. ومن خالف الترتيب المذكور بطلت صلاته.

قال القباب: لو عكس أحد صلاته، فبدأ بالجلوس قبل القيام، أو بالسجود قبل الركوع، وما أشبه ذلك، لم تجزه صلاته بإجماع[1].

وإذا كان الترتيب بين أركان الصلاة فرض، فإن الترتيب بين أركانها وسننها، أو بين السنن وبعضها، ليس فرضاً. فلو قدم مصل السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته، وإن أقدم على مكروه.

وحديث المسيء صلاته الذي رواه أبو هريرة ﷺ تضمن هذه الركنية، وهي الترتيب بين الفرائض وأنفسها. قال عليه الصلاة والسلام: **«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثَمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا»** وفي رواية: **«ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ»**[2].

الاعتدال فرض أم سنة؟

قال المصنف: وَاعْتِدَالٌ عَلَى الأَصَحِّ. وَالأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ:

الاعتدال هو الركن الخامس عشر من أركان الصلاة وفرائضها. ومعناه: أن تستوي قامته بعد الرفع من الركوع، ويستوي جذعه بعد الرفع من السجدة الأولى، وحال جلوسه بين السجدتين.

قال ابن عبد البر: ولا يجزئ ركوع، ولا سجود، ولا وقوف بعد الركوع، ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعاً، وواقفاً، وساجداً، وجالساً، وهذا هو الصحيح في الأثر، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر[3].

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ١/ ٥٢٣.

(٢) البخاري ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٠٣.

وقول المصنف (**على الأصح**) يشير به إلى الخلاف بين العلماء من غير الأربعة الذين قدمهم، حول فرضيته أو سنيته.

وقوله بعدها: (**والأكثر على نفيه**)، أن أكثر العلماء في المذهب المالكي ذهبوا إلى أن الاعتدال سنة وليس فرضاً.

وفي السنة ما يدل على أن الاعتدال فرض، ومن ذلك ما جاء عن رفاعة بن رافع ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا**»(١).

وما جاء عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ**»(٢).

ثانياً: سنن الصلاة

قال المصنف: وَسُنَنُهَا سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الأَوْلَى والثَّانِيَةِ:

بعدما انتهى المصنف من بيان وحصر أركان الصلاة، شرع بعدها في ذكر سنن الصلاة، وعددها خمس عشرة سنة، بدأها بسنية قراءة السورة بعد الفاتحة، في الركعتين الأولى والثانية.

قال الفقهاء: وتحصل السنة بقراءة ما زاد على الفاتحة من القرآن، ولو آية قصيرة، مثل قوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٤]. ولكن المستحب قراءة سورة كاملة، وإن كان بعضها يكفي(٣). ويقوم مقام السورة آية الكرسي وغيرها، مع استحباب أن تفيد الآية معنى كاملاً مستقلاً.

دل على سنية القراءة بعد الفاتحة، قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وما جاء في حديث أبي قتادة، قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في

---

(١) رواه أحمد.
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود.
(٣) انظر: مواهب الجليل ١/ ٥٢٥، وشرح الخرشي ١/ ٢٠٢، ومنح الجليل ١/ ٢٥٢.

الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى. وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية». وفي رواية «ويقرأ بالركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب»[1].

○ **وَقِيَامٌ لَهَا:**

والسنة الثانية هي القيام المستقل لأجل قراءة السورة ونحوها بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة، اقتداء برسول الله ﷺ وفعله، حيث ثبت قراءته للسورة بعد الفاتحة قائماً.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: **«سَأَلْتُ النَبِي ﷺ عَن صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ...»** الحديث[2].

وعن أبي هريرة؛ في حديث المسيء صلاته؛ قال ﷺ: **«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ...»** الحديث[3].

سنية الجهر بالقراءة

قال المصنف: وَجَهْرٌ؛ أَقَلُّهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ:

المعنى: من سنن الصلاة الجهر بالقراءة، في المواطن التي يطلب فيها ذلك وهي الركعة الأولى والثانية من صلاة المغرب والعشاء والصبح.

والجهر بالقراءة هو السنة الثالثة من سنن الصلاة، وسواء في ذلك قراءة الفاتحة أو السورة بعدها، إذ الحكم واحد.

وأدنى الجهر أن يسمع القارئ نفسه ومن يليه، وأما أعلاه فلا حد له.

والمرأة دون الرجل في الجهر، فليس لها في حده الأعلى سوى أن تسمع نفسها لا غير.

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري، وأبو داود والترمذي والنسائي. انظر: إرواء الغليل ٢/٨.

(٣) البخاري ومسلم وأبو داود وابن حبان وغيرهم.

وفي القرآن والسنة ما يدل على هذا الحكم؛ روى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

قال: نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة، وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون قراءتك ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك. أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، قال: يقول: بين الجهر والمخافتة(١).

والمخافتة: خفض الصوت والسكون.

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: **«سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ»**(٢).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: **«سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] فِي العِشَاءِ. وَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ أَوْ قِرَاءةً»**(٣).

وما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حضور الجن واستماعهم القرآن مع النبي ﷺ، وفيه: **«وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَا سَمِعُواْ الْقُرْآنَ اسْتَمَعُواْ لَهُ»**(٤).

وقد دل كل حديث على صلاة من الصلوات الثلاث التي يطلب فيها الجهر.

[متى يسن الإسرار؟]

قال المصنف: وَسِرٌّ بِمَحَلِّهِمَا:

والقراءة سراً في بعض الصلوات سنة؛ وهي الرابعة في عدد السنن. وأدنى السر بالنسبة للرجل أن يحرك لسانه بالقراءة، دون أن يسمع نفسه؛ أما أعلاه فهو أن يسمع نفسه فقط.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم.
(٢)(٣)(٤) البخاري ومسلم.

وللعلم فإنَّ القراءة دون تحريك اللّسان لا عبرة بها؛ لأنها لا تعد قراءة، وبالتالي لا تجزئ صلاة من فعل ذلك.

وقول المصنف (**بمحلهما**) على وجه التثنية، يرجع على الجهر والسر. وحاصل كلامه، أن الجهر سنة في الصبح والمغرب والعشاء، والسّرّ سنة في الظهر والعصر، وأخيرة المغرب، وأخيرتي العشاء.

والأصل في هذا ما جاء عن خباب ﷺ، وقد سأله سائل: (أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟) قال: «نعم».

قلنا: (بم كنتم تعرفون ذلك؟) قال: «باضطراب لحيته»[1].

وما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم»[2].

وتضمن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] المعنيين معاً، أي الإسرار والجهر كل بمحله. وهو ما روي عن ابن عباس أيضاً، أي معناها ولا تجهر بصلاة النهار، ولا تخافت بصلاة الليل[3].

[سنية تكبيرات الصلاة]

قال المصنف: وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الإِحْرَامَ:

ومن سنن الصلاة التكبيرات المصاحبة للركوع والرفع منه، والسجود والقيام والجلوس. وهي الخامسة، ويستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام، وقد عرفنا أنها من فروض الصلاة، بدليل قوله ﷺ: **«وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»**.

واعتبار التكبيرات كلها سنة واحدة هو مذهب أشهب والأبهري، وأما على مذهب ابن القاسم، فإنه يعتبر كل تكبيرة سنة مستقلة.

وينبني على مذهب ابن القاسم السجود لترك تكبيرتين سهواً، وبطلان

---

(١) البخاري.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣٤٤.

الصلاة لترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات، أما على قول أشهب فلا تبطل.

دل على سنية التكبيرات غير تكبيرة الإحرام حديث علي بن أبي طالب، أنه قال: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله»**[1].

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، أن أبا هريرة كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: «والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ»[2].

كيف سن التسميع؟

قال المصنف: وَسَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ لإِمَامٍ وَفَذٍّ:

ومن السنة أن يقول المصلي، سواء كانَ إماماً أو منفرداً، عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده؛ وهي السادسة في عدد السنن.

وكل جملة منها تقال في الصلاة في محلها سنة منفردة، كما روي عن ابن القاسم رحمه الله.

وهل هو على وجه الدعاء لقبول التحميد، أو المراد به الحث على التحميد؟ على قولين للعلماء[3].

والأصل في سنية التسميع ما جاء عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، قال: كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: **«سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»**. قال رجل وراءه: **«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ»** فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: **«مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً؟»**، فقال الرجل: أنا يا رسول الله: قال رسول الله: **«لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا،**

---

(١) الموطأ.

(٢) الموطأ والبخاري ومسلم.

(٣) انظر: مواهب الجليل ١/ ٥٢٥.

أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً»[1].

وروي في سبب تشريعها أن الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف الرسول ﷺ فجاء يوماً وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته معه عليه الصلاة والسلام، فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبراً في الركوع فقال: الحمد لله، وكبّر خلف الرسول، فنزل جبريل والنبي في الركوع، فقال: يا محمد سمع الله لمن حمده، فقل: سمع الله لمن حمده. فقالها عند الرفع من الركوع. وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به. فصار سنّة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر[2].

هل التشهد سنة؟

قال المصنف: وَكُلُّ تَشَهُّدٍ:

معناه: أن لفظ التشهد الأول في الصلاة سنة، وأن لفظ التشهد الأخير سنة لوحده أيضاً، وهي السابعة. ولا يختلف في هذا الحكم إمام ولا مأموم ولا فذ، وهي لا تحصل ولا تتم إلا بجميعه، وآخره (ورسوله).

وهناك من قال بوجوب التشهد الأخير. وحكى اللخمي قولاً بوجوب التشهد الأول، وشهر ابن عرفة والقلشاني أن مجموع التشهدين سنة واحدة[3].

قال سيد سابق: يرى جمهور العلماء أن التشهد الأول سنة، لحديث عبد الله بن بحينة: **«أَنَّ النبي ﷺ قَامَ في صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فلما أتم صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ في كَلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمْ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، فَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ»**[4].

قال ابن قدامة: وجملته إذا صلى ركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوس

---

(١) البخاري والنسائي.
(٢) انظر: شرح الخرشي على خليل، ١/٢٧٦، وشرح الزرقاني على خليل، ١/٢٠٥.
(٣) انظر: منح الجليل، ١/٢٥٣.
(٤) رواه الجماعة. انظر: فقه السنة، ١/١٤٥.

والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف. وقد نقله الخلف عن السلف عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً، والأمة تفعله في صلاتها(1).

سنية الجلوس الأوسط

قال المصنف: وَالجُلوسُ الأَوّلُ:

صرح هنا بأن الجلوس الأوّل في الصلاة، وهو جلوس التشهد الذي لا يسلم فيه، سنة أيضاً، وهي الثامنة.

قال الخرشي: والمعنى: أن الجلوس جميعه سنة، إلا قدر ما يوقع فيه السلام من الأخير، فإنه فرض، إذ السلام فرض لا بد له من محل، وليس له محل إلا الجلوس إجماعاً، وما لا يتم الفرض المطلق إلا به من مقدور المكلف فهو واجب(2).

دل على سنية الجلوس الأول حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: **«فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنْ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِكَ»**(3).

قال الدكتور مصطفى البغا: ولم يكن الجلوس الأول فرضاً ـ رغم مواظبته ﷺ ـ لما ثبت من سجوده للسهو عند تركه وعدم الإتيان به، ولو كان فرضاً لاستدركه، ولم يكتف بالسجود له(4).

○ وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِي، وَعَلَى الطُّمَأْنِينَةِ:

هذا الكلام تضمن السنتين التاسعة والعاشرة. وهما على التوالي: التشهد الثاني أو الأخير، مستثنى منه الزمن الذي يوقع فيه المصلي السلام من جلوسه، فهو فرض كما علمت، ثم الطّمأنينة الزائدة على الطّمأنينة المفروضة

---

(1) المغني، 1/571.
(2) شرح الخرشي على خليل، 1/276.
(3) رواه أبو داود.
(4) التحفة الرضية، ص238.

في الركوع والسجود والرفع منهما. بمعنى أن الطمأنينة قسمان: فرض وقد ذكرناه سابقاً، وسنة، وهي ما زاد على مقدار الفرض.

قال عليش: لا وجه للتوقف في أن الطمأنينة الزائدة سنة، وحد السنة منطبق عليها، والأمة من رسول الله ﷺ إلى منتهى الإسلام مجمعة عليها، فهي من المتواترات الظاهرات[1].

عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال: **«فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِكَ»**[2].

[سلام اليسار سنة]

قال المصنف: وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ، ثُمَّ يَسَارِهِ، وَبِهِ أَحَدٌ:

هنا أيضاً معنا سنّتان: الحادية عشرة منهما رد السلام على الإمام من طرف المأموم، الذي أدرك مع الإمام ركعة أو أكثر، ويسمى المقتدي. وليس عليه أن يشير برأسه وهو يرد السلام، وإنما تكفيه إشارة القلب فقط.

وأما السنة الثانية عشرة، فتتمثل أيضاً في رد السلام على من كان في جهة يساره من المأمومين، وهذا هو المشهور. وذلك قول المصنف: (**ثم يساره وبه أحد**)، ومفهومه إن لم يكن في جهة يساره أحد فلا يسن في حقه الرّد لجهة اليسار.

ويقابل القول المشهور تسليمتان فقط، الأولى منهما تسليمة الخروج من الصلاة، والثانية تسليمة يرد بها على الإمام وعلى من كان بيساره إن وجد.

دل على سنية الرّد على الإمام والمأموم الذي على اليسار حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ»**. وفي

---

(١) منح الجليل، ١/٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) رواه أبو داود.

رواية: «**أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ**»[1].

وما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول: السلام عليكم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره ردّ عليه[2].

وفي رواية عن مالك، عن نافع أن ابن عمر كان يسلم على يمينه، ثم يردّ على الإمام، وبه يأخذ مالك اليوم[3].

وقال مالك: وإن كان على يساره أحد ردّ عليه[4].

متى يجهر بالسلام؟

قال المصنف: وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ:

الجهر بالتسليمة الأولى للإمام وغيره، من سنن الصلاة التي سماها المصنف تسليمة التحليل، وهي السنة الثالثة عشر، ويجهر بها لأنها تستدعي الرد بينما يندب الإسرار بتسليمة الرّدّ؛ لأنها لا تستدعي ذلك.

والأصل في الجهر بتسليمة التحليل، حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في صفة تسليمه، وفيه: «**ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُم، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتى يوقِظَنَا**»[5].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا**»[6].

○ **وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى اليَسَارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ:**

المعنى: من ابتدأ السلام لجهة اليسار عوضاً عن اليمين، ناوياً التحلل من الصلاة عمداً أو سهواً، ثم تكلم مباشرة بعد إلقائه السلام على اليسار،

---

(١) ابن ماجة وأبو داود.
(٢) الموطأ.
(٣)(٤) المدونة الكبرى، ١/ ١٤٤.
(٥)(٦) رواه أحمد.

فإن صلاته لا تبطل، لكونه ترك التيامن بالسلام، وهو مندوب فقط، ويستوي في هذا الإمام والمأموم والفذ.

وأصل السلام على اليسار مشروع، فعن عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان يقول: السلام عليكم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره ردّ عليه[1].

السترة سنّة نبوية

قال المصنف: وَسُتْرَةٌ لِإمَامٍ وَفَذٍّ، إنْ خَشِيَا مُرُوراً:

الستره هي السنة الرابعة عشر من سنن الصلاة، توضع أمام الإمام أو المنفرد الذي يصلي وحده في حالة الخوف من مرور أحد أمامهما، عملاً بفعله ﷺ، حيث كان مواظباً على الاستتار بالعَنْزَة وغيرها.

والعَنْزَة هي الرمح الصغير الذي في طرفه حربة.

عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثمّ اتخذها الأمراء[2].

وعن سهل بن أبي حثمة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»**[3].

ولم تكن الستره واجبة لأن وكيع بن الجراح روى عن شريك عن الليث عن الحكم، أن رسول الله ﷺ صلى إلى الفضاء[4]. وأن مالكاً روى عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة[5].

---

(١) الموطأ.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.
(٤) المدونة الكبرى، ١/١١٣.
(٥) الموطأ.

[شروط السترة]

قال المصنف: بِطَاهِرٍ، ثَابِتٍ غَيْرِ مُشْغِلٍ، فِي غِلْظِ رُمْحٍ وَطُولِ ذِرَاعٍ:

ذكر هنا ما يشترط في السترة من أوصاف، وما يطلب في مقدارها، وهي على الترتيب:

١ ـ أن يستتر المصلي إن اضطر لذلك، بشيء طاهر، إذ لا يصح الاستتار بالنجس، لمواظبة النبي ﷺ على الاستتار بالعنزة وهي طاهرة.

٢ ـ أن يكون ما يستتر به المصلي في جهة قبلته ثابتاً، فلا يستتر بالحبل المعلق بالسقف مثلاً، ولا بالدابة ولو كانت متوقفة؛ لأن حركتها لا تؤمن.

وقد دلّت السنة على أن تكون السترة مثبتة بالأرض، فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كانت تركزّ له عنزة يصلي إليها[١].

قال الحطاب: وقد كان ﷺ إذا صلى لشيء من هذا النحو جعله عن يمينه أو عن يساره، ولا يصمد إليه[٢].

٣ ـ أن يكون ما يستتر به لا يلهي ولا يشغل عن الخشوع المطلوب في الصلاة لما روي عن عائشة أنها قالت: كان التابوت فيه تصاوير، فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنهاني، أو قالت: كره ذلك[٣]. وروى مجاهد قال: لم يكن ابن عمر يدع بينه وبين القبلة شيئاً إلا نزعه، لا سيفاً ولا مصحفاً[٤].

٤ ـ أن يكون مقدار السترة في غلظ الرمح فأكثر من حيث الحجم حتى تكفي للاستتار بها، ومن حيث الطول بمقاس ذراع الإنسان، انطلاقاً من طرف الأصابع الوسطى حتى المرفق، وذلك هو حدّ الرمح طولاً وعرضاً، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الدارمي.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ١/٥٣٣.

(٣)(٤) المغني، ١/٦٢٧.

دل على هذا حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والنّاس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر»[1].

قال ابن وهب: وقد سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ما يستر الرجل المصلي؟ فقال: **«مثل مؤخرة الرحل يحطه بين يديه»**. وقال ابن وهب: قال مالك: وذلك نحو من عظم الذراع، وإني لأحبّ أن يكون في جلة الرمح أو الحربة وما أشبه ذلك[2] وجلة الرمح تعني غلظه.

ما لا يصح سترة

قال المصنف: لَا دَابَّةٍ وَحَجَرٍ وَاحِدٍ وَخَطٌّ وَأَجْنَبِيَّةٍ:

هذه أشياء لا يصح وضعها سترة، وقد احترز بها مما سبق من قوله: (**ثابت...**) إلخ. ولما تعلقت بها تفصيلات فقهية، نذكرها حسب ترتيبها في المتن:

أولاً: النهي عن الاستتار بالدابة، إما لنجاسة فضلتها كالبغل، وإما لعدم ثبوتها كالشاة، وإما لنجاسة فضلتها وعدم ثبوتها مثل الفرس. والحاصل أن كل ما يخاف المصلي زواله من بين يديه أثناءها، لا يصح الاستتار به.

والدواب قسمان: سريعة الحركة والانتقال، كالخيل والبغال والشاة، وما أشبهها فهي لا تصح سترة، أو بطيئة الحركة كالجمال؛ وبهذا الصنف كان يستتر النبي ﷺ وبعض أصحابه، وهي مناخة لا قائمة.

عن مالك «أنه بلغه أنّ عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته إذا صلى»[3].

وفي المدونة: وقد كان ابن عمر يصلي إلى بعيره، وقد صلى

---

(١) متفق عليه.

(٢) المدونة الكبرى، ١/١١٣، والحديث في مسلم بلفظ: (إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل).

(٣) الموطأ.

رسول الله ﷺ إلى بعيره[1].

دل على عدم صلاحية الحيوان سريع الحركة للسترة، ما جاء عنه ﷺ أنه «كان يصلي، إذ جاءت شاة تسعى بين يديه، فساعاها، حتى ألزق بطنه بالحائط، ومرت من ورائه»[2]. فهذا الحيوان وأمثاله قد يفسد على المصلي صلاته، فكيف يصلح سترة.

ثانياً: وأما النهي عن الاستتار بالحجر الواحد، كما جاء في قوله: (**وحجر واحد**)، فلِعِلَّةِ التشبه بعبدة الأصنام، ولأنها لا تدفع من يمر أمام المصلي، ولا يصدق عليها تسمية سترة.

قال ابن بشير: إن كانت السترة شيئاً مفرداً كحجر أو عود، فينبغي أن تجعل على اليمين، محاذرة من التشبيه بالأصنام، وقد كان ﷺ إذا صلى لشيء من هذا النحو جعله عن يمينه أو عن يساره، ولا يصمد إليه[3].

وكان ابن عمر لا يصلي إلى الأميال التي بين مكة والمدينة (**وهي المنارات التي تبنى للمسافرين على الطرق لتدلهم عليه**)، وكانت من الحجارة، فقيل له: لم كرهت ذلك؟ قال: شبهتها بالأنصاب[4].

ثالثاً: وأما من رسم خطاً في قبلته على الأرض، واتخذه سترة فهو ليس بشيء؛ لأنه لا يمنع من يمر أمام المصلي، ولأن السنة حددت مقدار السترة بذراع طولاً، وبغلظ الرمح عرضاً.

وفي هذا المعنى قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخط باطل[5]. ويبدو أنه لم يصح عنده حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً، فَلْيَخُط خطاً وَلَا**

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ١١٤، والجزء الأخير من الحديث في الصحيحين.
(٢) ابن خزيمة. انظر: صفة صلاة النبي ﷺ، ص٨٣/ ٨٤.
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ١/ ٥٣٣.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٨٥/ ٤٨٦، وانظر: المدونة الكبرى، ١/ ١٠٩.
(٥) المدونة الكبرى، ١/ ١١٣.

يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1]. وقد تكلم فيه النقاد، فجعله ابن الصلاح مثالاً للمضطرب، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم.

قال القاضي عياض: ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط، واعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب، وقالوا: الغرض الإعلام، وهو لا يحصل بالخط[2] وقد اختلف الرواة في سنده اختلافاً كثيراً.

ويدخل في حكم الخط من حيث كراهة اتخاذه سترة: الوادي، والحفرة، والماء، والنار، وحلقة العلم والذكر، والكافر، ومن يواجه المصلي، والنائم.

رابعاً: وبالنسبة للنهي عن الصلاة إلى جهة المرأة الأجنبية، بمعنى أن يتخذها المصلي سترة، فهو عمل غير مشروع، لما في ذلك من الشبهة والفتنة في محل هو للذكر والعبادة والخشوع، ولطلب الشارع تأخيرهن في الصلاة وغيرها، حيث قال ﷺ: **«أَخِرُوهُنَّ حَيْثُ أَخرَهُنَّ الله»**[3].

وأما الرجل فلا بأس باتخاذه سترة، فقد قال ابن عمر لنافع: ولّني ظهرك واتخذه سترة[4].

○ **وَفي الْمَحْرَمِ قَوْلَانِ:**

المعنى: وفي جواز الاستتار بالمرأة المحرم بنسب من رضاع أو صهر، وعدمه قولان بالجواز والكراهة، لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما على الآخر، ولكن رجح المتأخرون القول بالجواز[5].

وفي السنة ما يؤيد القول بالجواز، فعن عائشة قالت: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ الليْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَة بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الجنَازَةِ، فَإِذَا**

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.
(٢) انظر: نيل الأوطار، ٣/ ٤.
(٣) أخرجه ابن رزين. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٧٥٧.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤١٥.
(٥) انظر: منح الجليل، ١/ ٢٥٦.

أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرَتُ»[1].

وكان ﷺ يصلي أحياناً إلى السرير وعائشة عليه[2].

وأما حَرَمُ المصلي، وهو المساحة التي بينه وبين السترة، فالأصح أن يترك بينه وبينها مقدار ما يسجد ويركع؛ لأن ذلك هو الموافق للسنة، فعن أبي سعيد قال: قال رسول ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا»**[3]، وهو عن جبير بن مطعم بزيادة: **«فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا»**[4].

متى يأثم المار والمصلي؟

قال المصنف: وَأَثِمَ مَارٌّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ، وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ:

في هذه المسألة المسؤولية مشتركة بين المصلي الذي لا يتخذ سترة، وبين المار أمامه، فكلاهما آثم. ومعناها أن من مرّ بين يدي المصلي مع وجود سعة في ترك المرور، فهو آثم عاص؛ مثله مثل المصلي الذي لا يتخذ سترة في حَرَمِهِ في محل خشي المرور فيه بين يديه، وهو بهذا جعل نفسه عرضة للمرور.

ويستثنى من القاعدة الطائف بالكعبة، فإنه يجوز له المرور بين يدي المصلي الذي لم يتخذ سترة، ولا إثم عليه.

والأصل في إثم المارّ والمعرّض نفسه للمرور، ما جاء عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**[5].

وما جاء عن بُسْر بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) رواه أبو داود وابن ماجه.
(٤) المدونة الكبرى، ١/١١٣، ١١٤.
(٥) مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم.

جهيم، يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ، في المارّ بين يدي المصلّي؟

فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**. قال أبو النصر: لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة[١].

وقد فسر العلماء الأمر بمقاتلة المار بين يدي المصلي كما في الحديث، بالدفع بالتي هي أحسن، فليس القتال هنا على حقيقته[٢].

ودل على الرخصة في مرور الطائف بين يدي المصلي، حديث المطلب بن أبي وداعة: **«أنه رأى النبي ﷺ يصلي ممّا يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة»**[٣].

فائدة: ذهب مالك والشافعي، وجمهور العلماء من السلف والخلف، أن الصلاة لا يقطعها ولا يبطلها شيء مما يمرّ أمام المصلي، إنساناً كان أو حيواناً.

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**[٤].

وعن ابن عباس قال: «كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى. قال: فنزلنا عنها فوصلنا الصف، فمرّت بين أيديهم، فلم تقطع صلاتهم وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر»[٥].

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين؛ قالوا: لا

---

(١) مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم.

(٢) انظر: في هذا المعنى ما نقله الحطاب في مواهبه، ١/٥٣٤، ٥٣٥.

(٣) رواه أحمد وأبو داود.

(٤) رواه أبو داود.

(٥) الموطأ والبخاري ومسلم والترمذي واللفظ له.

يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفيان والشافعي[1].

وأما من قال من أهل العلم أن الصلاة يقطعها مرور الكلب الأسود والحمار والمرأة، فمستندهم ما جاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ المَرْأَةُ وَالكَلْبُ والحِمَارُ**»[2].

وكذلك حديث أبي ذر ﷺ، وفيه نص على الكلب الأسود من قول النبي ﷺ: «**فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ**». قلت: يا أبا ذر؛ ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[3].

ولكن هذه الأحاديث حملها بعض العلماء على نقص الصلاة لا على القطع الحقيقي. قال الدكتور الزحيلي: اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطعها ولا يبطلها، وإنما ينقص الصلاة إذا لم يرده[4].

قال الزرقاني: وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلاته كما سبق في الحديث: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ**». وفي الصحيح: «**أَنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ...**» الحديث. وللنسائي: «**فَأَخَذْتُهُ فَصَرَعْتُهُ**». ولا يرد أنه قال في هذا الحديث: «**إِنَّهُ جَاءَ لِيَقْطَعَ صَلَاتَهُ**» لأنه بيّن في رواية مسلم سبب القطع، وهو أنه «**أَتَى بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ في وَجْهِهِ**». وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة[5].

---

(١) سنن الترمذي.
(٢) رواه أحمد وابن ماجه ومسلم.
(٣) رواه الجماعة إلا البخاري.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٧٦٤.
(٥) شرح الزرقاني على الموطأ، ١/٣١٧.

ومن العلماء من ذهب إلى أن أحاديث القطع منسوخة بالأحاديث التي أوردناها سابقاً، ودلت على أنه لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي من إنسان أو حيوان.

وذهب الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة في الصحيحين، أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، فقالت: «شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلِّي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة»[1].

متابعة المأموم لإمامه

قال المصنف: وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ، وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ:

هذه هي السنة الخامسة عشر والأخيرة من سنن الصلاة. ومعناها: على المأموم أن يترك القراءة خلف الإمام في الصلوات التي يجهر فيها، وينصت فقط لقراءته كي يصيب السنة. والإنصات وعدم قراءة المأموم مطلوبان حتى في حالتي سكوت الإمام بين التكبير والقراءة، وبين الفاتحة والسورة، ولو لم يسمع قراءة الإمام، وهذا هو المشهور.

والدليل على سنية الإنصات من القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. ومن السنة ما رواه مالك عن أبي هريرة: **«أَنَّ رَسُولَ الله انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟» فقال رجل نعم. أنا يا رسول الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ القُرْآنَ» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله»**[2].

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ٣١٧/١.
(٢) الموطأ، والنسائي في سننه.

فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة؛ ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة[1]. وقوله الأمر عندنا، يشير به لعمل أهل المدينة.

[ثالثاً: مندوبات الصلاة]

قال المصنف: وَنُدِبَتْ إِنْ أَسَرَّ:

يستحبّ استناناً أن يقرأ المصلي وراء الإمام فيما أسرّ به، لقول أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْر تَمَام**». قال أبو السائب مولى هشام بن زهرة: يا أبا هريرة: إني أحياناً أكون وراء الإمام. قال: فغمز ذراعي، ثم قال: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي...» الحديث[2].

وكان الزبير بن العوام والقاسم بن محمد، ونافع بن جبير بن مطعم، يقرأون خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة[3].

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب خلف الإمام[4].

[متى يستحب الرفع؟]

قال المصنف: كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ:

التشبيه بما في المسألة السابقة من الندب. والمعنى هنا: يستحب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام فقط للإمام والمأموم والفذ. ويكون رفعهما وقت الشروع في التكبير، وليس قبله ولا بعد الفراغ منه.

وصفة رفعهما، أن تكونا مبسوطتين، ويرفعهما حذاء منكبيه، ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض.

---

(١)(٢) الموطأ.

(٣) انظر: الموطأ، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.

(٤) رواه الدارقطني، وقال: هذا إسناد صحيح عن شعبة.

وقول المصنف **(مع إحرامه)** يعني أن استحباب رفع اليدين يكون فقط مع تكبيرة الإحرام، وليس مع الهوي للركوع ولا الرفع منه، ولا القيام من اثنتين.

والحكمة من رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ما ذكر من أن المنافقين كانوا يحملون الأصنام تحت آباطهم، فأمر المصلي بالرفع لينكشف أمرهم وتسقط أصنامهم. وفيه إشارة إلى أن المصلي رفض الدنيا وأقبل على الله برفعه ليديه.

قال الخرشي: فهو مما زال سببه وبقي حكمه، كالرمل في طواف القدوم[١].

والأصل في استحباب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع، إلا في افتتاح الصلاة، يرفع يديه شيئاً خفيفاً، والمرأة بمنزلة الرجل في ذلك.

قال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام[٢].

أدلة عدم الرفع: والاكتفاء برفع اليدين مع تكبيرة الإحرام دون تكبيرات الخفض للركوع والرفع منه يدل عليه ما يلي:

أولاً: عن الأسود وعلقمة، قالا: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ. قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلّا مرّة[٣].

قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين[٤].

ثانياً: عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعهما حتى ينصرف[٥].

---

(١) شرح الخرشي على خليل، ١/ ٢٨٠.
(٢)(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٦٨، ٦٩.
(٤) سنن الترمذي.
(٥) المدونة الكبرى.

ثالثاً: عن علي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود.

قال: وكان والد عاصم الذي روى هذا عن علي ﷺ، شهد معه صفين، وكان أصحاب ابن مسعود يرفعون في الأولى ثم لا يعودون، وكان إبراهيم النخعي يفعله(١).

رابعاً: وروى إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود، أنه لم يكن رأى النبي ﷺ فعل ما ذكر من رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام(٢).

خامساً: وروى عدم الرفع عدد كبير من الصحابة، منهم العشرة المبشرون بالجنة عن ابن عباس، أنه قال: العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة(٣).

سادساً: ومن الصحابة الذين روي عنهم الرفع فقط عند تكبيرة الإحرام: عبد الله بن مسعود وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري(٤). بالإضافة إلى العشرة الذين سبق ذكرهم.

سابعاً: وجاء ترك رفع اليدين مع الخفض للركوع والرفع منه عن كثير من علماء التابعين والأئمة، منهم: إبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، وعلقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وعامر الشعبي، والثوري، وأبو إسحاق السبيعي، وحيثمه، والمغيرة ووكيع، وعاصم بن كليب، وزفر، وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور في مذهبه(٥)، وبه يقول أبو حنيفة رحمه الله.

نسخ أحاديث الرفع: أمّا حديث عبد الله بن عمر: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا**

---

(١) المدونة الكبرى، ٦٩/١. وحديث البراء أخرجه أبو داود والطحاوي وابن أبي شيبة في مصنفه. وحديث علي رواه الطحاوي وابن أبي شيبة. وحديث ابن مسعود رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حزم وغيره.

(٢)(٣) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، ٩/٣.

(٤) انظر: هؤلاء بأسمائهم في عمدة القاري، ٣/ ٧ و٨.

(٥) انظر: عمدة القاري، ٧/٣.

كَذَلِكَ أَيْضاً...» الحديث[1].

وحديث علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه **«كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِد، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ»**[2]؛ وغيرهما مما نص على رفع اليدين عند الخفض للركوع والرفع منه، فمنسوخة بدلالة ما يلي:

١ ـ أن أغلب الصحابة الذين ورد عنهم الرفع، ومنهم العشرة المشهود لهم بالجنة، ورد عنهم الترك أيضاً، مثلما نقلناه في الشواهد السابقة. ولا يفهم من هذه الأخبار التي يعارض بعضها بعضاً سوى نسخ الحكم المتأخر منها للحكم المتقدم. والحكم المتأخر هو ترك الرفع، كما سنرى لاحقاً.

٢ ـ أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر كانا لا يرفعان، مع أنهما رويا الرفع عن النبي ﷺ.

قال ابن رشد: والأظهر ترك الرفع في ذلك؛ لأن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر كانا لا يرفعان أيديهما في ذلك، وهما رويا الرفع عن النبي ﷺ في ذلك، فلم يكونا ليتركا بعد النبي ﷺ ما رويا عنه، إلا وقد قامت عندهما الحجة بتركه[3].

وقال الطحاوي، بعدما روى حديث مجاهد عن ابن عمر في ترك الرفع: فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي ﷺ فعله[4].

٣ ـ واعتمد الأحناف في ترك الرفع على رواية ابن مسعود السابقة في

---

(١) الموطأ والبخاري ومسلم.
(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحّحه.
(٣) البيان والتحصيل، ١/٣٧٦.
(٤) انظر: عمدة القاري، ٣/٨ و٩.

تركه، وجعلوا روايته أثبت من رواية وائل بن حجر في الرفع؛ لأن ابن مسعود أقدم صحبة من وائل، وأقرب منه لرسول الله ﷺ، ولذلك قال إبراهيم النخعي للمغيرة حين قال: إن وائلاً حدث أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك، فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك.

وكان عبد الله بن مسعود كثير الولوج على رسول الله ﷺ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه، في حين أن وائل بن حجر أسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة، وبين إسلاميهما اثنان وعشرين سنة[١].

٤ ـ ولما اختلف سالم ونافع في رفع حديث ابن عمر، حيث رفعه الأول ووقفه الثاني، فإن مالكاً لم يأخذ به.

قال الأصيلي: لم يأخذ به مالك لأن نافعاً وقفه على ابن عمر.

وقال الزرقاني: لأن سالما ونافعاً لما اختلفا في رفعه ووقفه، ترك مالك في المشهور القول باستحباب ذلك؛ لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال[٢].

٥ ـ إنّ عمل أهل المدينة ناسخ للرفع في المواضع المذكورة، بدليل قول مالك في المدونة: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة[٣]. فقوله: لا أعرف... الخ، بمعنى لا يعرفه من عمل الناس وأهل العلم بالمدينة.

٦ ـ وأما خبر زيد بن واقد: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: كان ابن عمر إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه في الصلاة حصبه وأمره أن يرفع يديه[٤].

---

(١) انظر: عمدة القاري، ٣/ ٨ و٩.
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، ١/ ١٥٨.
(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٦٨.
(٤) المحلى بالآثار، ٢/ ٢٦٥.

فإنه لو صحّ لكان فيه دليل على وجود أناس من السلف لا يرفعون أيديهم، وليس من شك أن لهم وجهاً يعولون عليه في تركه. ومع ذلك فإن ابن حزم شكك في الخبر قائلاً: ما كان ابن عمر ليحصب من ترك ماله تركه[1].

والخلاصة أن الرفع كان معمولاً به في بداية الإسلام، ثم نسخ، بدليل أن عبد الله بن الزبير رأى رجلاً يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع رأسه منه، فقال له: لا تفعل، فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه[2].

القراءة في الصلوات

قال المصنف: وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةٍ بِصُبْحٍ، وَالظّهْرُ تَلِيهَا:

المعنى: ويستحب للمصلي أن يطيل القراءة في صلاة الصبح، فيقرأ من طوال المفصل، وأوله سورة الحجرات، ولا يعدل عن ذلك إلا لضرورة. وأما آخر طواله فسورة النازعات.

ويستحب أن تكون القراءة في الظهر أقل طولاً عنها في الصبح، بحيث يقرأ من وسط المفصل، وهو يبدأ من عبس إلى الليل.

أمثلة عن التطويل: من ذلك، قول أبي برزة ﷺ: كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة[3].

وقرأ أبو بكر في ركعتي الصبح بالبقرة، وعمر صلى بالناس في الصبح بسورتي يوسف والحج، وكان عثمان بن عفان كثير الصلاة في الصبح بسورة يوسف، حتى ذكر الراوي، وهو الفرافصة بن عمير الحنفي أنه ما حفظها إلا من كثرة ترديده لها[4].

وذكر أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في

(١) المحلى بالآثار، ٢/ ٢٦٥.
(٢) انظر: عمدة القاري، ٣/ ٨.
(٣) متفق عليه.
(٤) انظر: هذه الآثار في الموطأ.

الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر ثلاثين آية[1].

قال الفقهاء وعلى الإمام أن يستأذن المصلين في التطويل، ويأخذ موافقتهم حتى لا يشق عليهم ويحرجهم.

أمثلة عن التخفيف: وفي مقابل ما ذكرنا، فقد كان النبي ﷺ كثيراً ما يخفف سواء لأمر طارئ أو غيره، وأمر بعض الصحابة بالتخفيف.

قال أنس ﷺ: جوّز النبي ﷺ ذات يوم في الفجر، فقيل يا رسول الله لمَ جوزت؟ قال: **«سَمِعْتُ بُكَاء صَبِيٍّ، فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تُصَلِّي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ»**[2]. وقال: **«إِنِّي لأَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ، وَأَنا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاء الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ في صَلاَتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وُجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»**[3].

وأمر ﷺ الإمام أن يخفف بالناس، فعن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها. قال: فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ، ثم قال: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِم الكَبِيرَ والضَعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ»**[4].

ومن أمثلة التخفيف، ما جاء عن رجل من جهينة: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: «إِذَا زُلْزِلَتِ» في الركعتين كلتيهما. قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمدا»[5]. ومنه أيضاً ما روي أنه ﷺ قرأ في الصبح بالمعوذتين[6].

---

(١) مسلم.
(٢) رواه أحمد بسند صحيح.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) البخاري ومسلم.
(٥) رواه أبو داود، وليس في إسناده مطعن.
(٦) رواه النسائي.

○ وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرٍ، كَتَوَسُّطٍ بِعِشَاءٍ:

يستحب استناناً تخفيف القراءة في صلاتي العصر والمغرب، وذلك بأن يقرأ فيهما من قصار المفصل، وأوله سورة الضحى. وأما العشاء فيستحب أن يتوسط فيها بالقراءة، بحيث يقرأ من وسط المفصل وأوله عبس، وذلك ما نصّت عليه السنة.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العصر في الركعتين الأولیین في كل ركعة قدر خمس عشرة آية[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[2] [الإخلاص: ١].

وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾[3] [التين: ١]. وفي لفظ «في الركعة الثانية»[4].

«وكان ﷺ يقرأ فيها ـ أحياناً ـ بقصار المفصل، حتى إنهم كانوا إذا صلوا معه وسلم بهم، انصرف أحدهم، وإنه ليبصر مواقع نبله»[5].

وكان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، فيقرأ بأمثال: الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله، والطور، والمرسلات وغيرها[6].

قال الشيخ زروق: وما ورد في الصحيح من قراءة المغرب بالأعراف والطور والمرسلات، إنما ورد لبيان الجواز[7].

وعن بريدة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة

---

(١) رواه مسلم.
(٢) ابن ماجه.
(٣) رواه الطحاوي.
(٤) الطيالسي وأحمد بسند صحيح.
(٥) البخاري ومسلم والنسائي وأحمد بسند صحيح.
(٦) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ، ص١١٥/١١٦.
(٧) مواهب الجليل، ١/٥٣٧.

بـ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١] وأشباهها من السور[١].

ومن هديه عليه الصلاة والسلام التخفيف فيها أكثر إن كان في سفر. فعن البراء ﵁: أن النبي ﷺ كان في السفر، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بـ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ۝١﴾[٢] [التين: ١].

أين تخفف القراءة؟

قال المصنف: وَثَانِيَةٍ عَنْ أَوْلَى:

هذا أيضاً معطوف على المستحبات، ومعناه: ندب تقصير الركعة الثانية عنها في الأولى، في الفرائض طبعاً، وقد دلت السنة على استحباب ذلك.

عن أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصّر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطوّل في الأولى. وكان يطوّل في الركعة الأولى في صلاة الصبح، ويقصر في الثانية[٣].

○ وَجُلُوسٍ أَوَّلَ:

ويستحب في الجلوس الأول الذي يليه القيام التخفيف أيضاً، بحيث يقتصر فيه المصلي على التشهد فقط دون الصلاة الإبراهيمية، بخلاف الجلوس الأخير، وهو جلوس السلام الذي يستدعي الطول أكثر.

عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف[٤]. والرضف هي الحجارة المحمّاة.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يطيل

---

(١) النسائي.
(٢) الموطأ والبخاري ومسلم.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن.

الرجل في القعود في الركعتين، لا يزيد على التشهد شيئاً[1].

ماذا يقول المأموم؟

قال المصنف: وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَفَذٍّ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ:

ذكر هنا ما يستحب للمأموم قوله، وهو يجيب الإمام: (**ربّنا ولك الحمد**). ومثله الفذ، أي المنفرد بصلاته، يقول بعد الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، ربّنا ولك الحمد، عملاً بما جاء في السنّة.

عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُواْ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2].

وعن أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»[3].

قال مالك رحمه الله: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، لم يقل اللهم ربنا ولك الحمد، وليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يقل من خلف الإمام سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: اللهم ربنا ولك الحمد[4].

السجود والتسبيح

قال المصنف: وَتَسْبِيحٌ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ:

المعنى: ويندب للمصلي أن يسبح الله في ركوعه، فيقول: سبحان ربي العظيم وبحمده. ويسبحه في سجوده بقوله: سبحان ربي الأعلى، أو سبحانك ربِّ ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي؛ وذلك وفقاً لما جاء في السنة.

فعن عقبة بن عامر ﷺ قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾

---

(١) نقلاً عن فقه السنة، ١/١٤٦.

(٢)(٣) البخاري ومسلم.

(٤) المدونة الكبرى، ١/٧٢.

قال رسول الله ﷺ: «**اجْعَلُوهَا في رُكُوعِكُمْ**»، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «**اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُمْ**»(1).

وعن حذيفة رضي الله عنه، في صفة صلاته ﷺ: ثم ركع فقال: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**»، ثم سجد فقال: «**سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى**»(2).

التامين: حكمه وكيفيته

قال المصنف: وَتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقاً، وَإِمَامٍ بِسِرٍّ، وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ، أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الأَظْهَرِ، وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ:

التأمين معناه: أن يقول المصلي بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة: آمين، وهو دعاء. وتفسيره: اللهم استجب. وقد ذكره المصنف في جملة المندوبات، ورتب عليه الأحكام الآتية:

١ - يندب للفذ، وهو المنفرد يصلي وحده، أن يقول عقب ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] آمين، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، وذلك معنى قوله: (**وتامين فذ مطلقاً**)، أي دون مراعاة كون الصلاة سرية أم جهرية.

دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِين، وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ في السَّمَاءِ: آمِين، فَوَافَقَت إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**»(3).

وأما استحباب الإسرار بها، فلأنها دعاء، والدعاء يطلب فيه الإخفاء، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

٢ - يستحب للإمام أن يأتي بالتأمين سراً لا جهراً، وذلك في القراءة السرية. أما الجهرية فلا يؤمن فيها لأنه داع، وهناك المأمومون من خلفه يؤمنون، وذلك معنى قوله: (**وإمام بسر**).

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه مسلم.

(٣) الموطأ والبخاري ومسلم.

والأصل في تأمين المأمومين دون الإمام في الجهر ما رواه مالك عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا قَالَ الإِمَامُ - غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلَا الضَّالِّين - فَقُولُوا: آمِين. فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»**(1).

وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، أن عمر بن الخطاب قال: يخفي الإمام أربعاً، وذكر منها التأمين(2).

وعن إبراهيم النخعي قال: خمس يخفيهن الإمام، وذكر التأمين أيضاً(3).

أما قوله ﷺ، فيما رواه أبو هريرة: **«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا...»** الحديث(4). فمعناه إذا بلغ موضع التأمين، أو أن معناه: إذا دعا، إذ أن تسمية الداعي مؤمناً سائغة، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وكان موسى عليه السلام داعياً وهارون عليه السلام مُؤَمِّناً(5).

٣ - ويندب للمأموم أن يأتي بالتأمين، سواء في القراءة السرية أم الجهرية، وذلك ما عناه المصنف بقوله: **(ومأموم بسرّ أو جهر، إن سمعه على الأظهر)**.

ومعلوم أن استحباب تأمين المأموم، دلت عليه الأحاديث الصحيحة، ومن جملتها ما أخبر به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إِذَا قَالَ الإِمَامُ - ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧] **- فَقُولُوا: آمِين. فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»**(6).

٤ - والخلاصة التي ختم بها المصنف كلامه في المسألة، أنه يندب للفذ

---

(١) الموطأ والبخاري ومسلم.

(٢)(٣) انظر: المحلى لابن حزم، ٢/ ٢٨٠.

(٤) الموطأ والبخاري ومسلم.

(٥) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ١/ ١٨٠.

(٦) الموطأ والبخاري ومسلم.

والإمام والمأموم الإسرار بآمين؛ لأنه دعاء، والدعاء يستحب فيه الإسرار وذلك معنى قوله: **(وإسرارهم به)**، أي وندب إسرارهم بآمين.

وقد ذكرنا قبل هذا الأدلة على الإسرار من الكتاب والسنة، ومن قول الصحابي عمر بن الخطاب ﷺ. وهو قول الإمامين الكبيرين أبي حنيفة ومالك ﷺ.

وهاهنا نضيف أدلة أخرى تقوي حجية استحباب الإسرار بالتأمين وهي:

أولاً: ما جاء عن أبي هريرة، أنه قال: **(ترك الناس التامين)**. وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين»، «حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتجّ بها المسجد»[١].

وقول أبي هريرة **(ترك الناس التامين)** يدل على أمرين:

أحدهما: أن الجهر بالتأمين منسوخ بالعمل باعتراف الصحابي الجليل.

الثاني: أن أبا هريرة هو راوي أحاديث الجهر بالتأمين، ثم يقول: **(ترك الناس التامين)**، فهو على دراية بما روى، وبما يفعل الناس من تركه، دون أن ينكر عليهم.

ثانياً: وروي أن الجهر بالتأمين كان في بداية الإسلام، ليعلمهم، ثم نسخ بعد ذلك.

قال الزرقاني: قال بعضهم: إنما كان ﷺ يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام، ليعلمهم فأومأ إلى نسخه. ورد بأن أبا داود وابن حبان، رويا عن وائل بن حجر: صليت خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين. ووائل متأخر الإسلام. والجواب أنه جهر لجواز البيان[٢].

ثالثاً: قال ابن دقيق العيد: ولعل مالكاً اعتمد على عمل أهل المدينة إن كان لهم في ذلك عمل، ورجح به مذهبه[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه، وإسناده ضعيف، ولكن رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر.
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، ١/ ١٨١.
(٣) إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، ٢/ ٢٥٤.

استحباب القنوت في الصبح

قال المصنف: وَقُنُوتٌ سِرّاً بِصُبْحٍ فَقَطْ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ:

أفادت المسألة الأحكام التالية:

١ ـ استحباب القنوت (**الدعاء**) في صلاة الصبح دون غيرها من الصلوات.

٢ ـ استحباب الإسرار بالقنوت.

٣ ـ استحباب أن يكون القنوت قبل الركوع لا بعده.

وبكل هذه الأحكام جاءت السنة، واستفاضت الأخبار.

والقنوت يدل على عدة معان منها: الطاعة والعبادة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠]. ومنها: السكوت، لحديث زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[١]. ومنها: القيام في الصلاة.

قال عليه الصلاة والسلام: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**» أي طول القيام. ومنها: الدعاء بخير، وهو المراد هنا.

دل على سنّية القنوت واستحبابه في الصبح دون غيرها ما يلي:

الأدلة من السنة: صح عن النبي ﷺ أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا[٢].

وصح عن أنس ﷺ، أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة، ثم ترك. فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا[٣].

وروى ابن وهب عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: «**سَلُواْ الله**

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم.

(٣) أخرجه الدارقطني وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه. وهو في الصحيحين.

**حَوَائِجَكُم الْبَتَّةَ في صَلَاةِ الصّبْحِ»[1].

وروى وكيع عن فطر عن عطاء: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَنَتَ في الفَجْرِ»**[2].

قنوت الصحابة: وجاء عن الجم الغفير من الصحابة أنهم كانوا يقنتون في صلاة الصبح، ويقولون به؛ ومن هؤلاء الخلفاء الراشدون.

عن أنس بن مالك وأبي رافع، أنهما صليا خلف عمر الفجر، فقنت بعد الركوع[3].

وعن أبي عبد الرحمٰن، أن علياً كبّر حين قنت في الفجر، وكبّر حين ركع[4].

وثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصبح في حياة النبي ﷺ وبعده[5].

وحكى الحافظ العراقي أن ممن قال بذلك الخلفاء الأربعة وأبو موسى وابن عباس والبراء[6].

وقال الشوكاني: وذهب جماعة إلى أنه مشروع في صلاة الفجر. وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتّابعين، فمن بعدهم من علماء الأمصار. ثم عدّ من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ[7]. وكان الزبير بن العوام لا يقنت في شيء من الصلوات، ولا الوتر، إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر[8].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ١/١٠٣.

(٣)(٤) نفس المرجع والجزء والصفحة.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ، ١/٣٢٢.

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ، ١/٣٢٢.

(٧) نيل الأوطار، ٢/٣٤٥.

(٨) شرح الزرقاني على الموطأ، ١/٣٢٢.

وزاد في المدونة: أن أبا موسى الأشعري، وأبا بكرة، وابن عباس قنتوا في الفجر[1].

قنوت التابعين والأئمة: وقد التزم عدد كبير من التابعين والأئمة الكبار بالقنوت في الصبح، عملاً بالسنة.

ومن هؤلاء: الحسن البصري، وحميد الطويل، والربيع بن خيثم، وسعيد بن المسيب، وطاوس وغيرهم[2].

وذكر الشوكاني أن اثني عشر من التابعين كانوا يقولون بالقنوت في الصبح[3].

وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أنه قال: القنوت في الفجر سنة ماضية[4].

هذا وقنت من الأئمة والفقهاء: أبو إسحاق الفزاري، وأبو بكر محمد، والحكم بن عتيبة، وحماد، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي وأصحابه. وغير هؤلاء خلق كثير. وزاد العراقي: عبد الرحمٰن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وداود، ومحمد بن جرير.

وحكاه عن جماعة من أهل الحديث، منهم أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، وأبو عبيد الله الحاكم والدارقطني والخطابي وأبو مسعود الدمشقي. وحكاه الخطابي في المعالم عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[5].

قال الترمذي: رأى بعض أصحاب أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر، وهو قول مالك والشافعي[6].

---

(١)(٢) انظر: المدونة الكبرى، ١/١٠٣.
(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ١/٣٢٢.
(٤) انظر: نيل الأوطار، ٢/٣٤٥.
(٥) انظر: نيل الأوطار، ١/٣٤٦.
(٦) سنن الترمذي.

نسخ القنوت في غير الصبح: والذي يدل على نسخ القنوت في الصلوات الأخرى وبقائه في الصبح أمران: أحدهما: الأحاديث الواردة في ذلك. والثاني: عمل أهل المدينة وأهل العلم من الصحابة وغيرهم.

أما الأحاديث فنذكر منها ما روي عن أنس ﷺ، قال: **«كان القنوت في المغرب والفجر»**[1]. وسنرى أنه نسخ في المغرب وبقي في الصبح.

وعن البراء ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب[2].

وعن أنس أيضاً: أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه[3].

وعنه ﷺ: أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم، ثم تركه. وأما في الصبح، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا[4].

قال الدكتور البغا بعدما ساق هذه الأحاديث: فقد دلت الروايات بمجموعها على أن القنوت في غير الفجر كان ثم ترك. وأما في الفجر فلم يترك، واستمرت مشروعيته[5].

وقد أجمع أهل العلم على نسخ القنوت في المغرب، كما ذكر الطحاوي وغيره[6].

ويدل على بقاء القنوت في الصبح قول عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: القنوت في الفجر سنّة ماضية[7].

وقول الإمام أبي بكر بن العربي: ثبت أن النبي ﷺ قنت في صلاة

---

(١) البخاري.
(٢) رواه مسلم.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) الدارقطني بإسناد صحيح.
(٥) التحفة الرضية، ص٢٥٢.
(٦) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ١/ ٣٢٣.
(٧) المدونة الكبرى، ١/ ١٠٣.

الفجر، وثبت أنه قنت قبل الركوع، وبعد الركوع، وثبت أنه قنت لأمر نزل بالمسلمين من خوف عدو، وحدوث حادث. ولكن قنت الخلفاء بالمدينة، وسنّه عمر، واستقر بمسجد رسول الله ﷺ، فلا تلتفتوا إلى غير ذلك[(١)].

الإسرار بالقنوت: ويستحب للمصلي أن يأتي بدعاء القنوت سراً، ولا يجهر به؛ لأن ذلك من آداب الدعاء. ففي المدونة: قلت لابن القاسم: هل يجهر بالدعاء في القنوت إماماً كان أو غير إمام؟

قال: لا يجهر[(٢)].

والأصل في استحباب الإسرار بالقنوت والدعاء عامة، ما جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أنها أنزلت في الدعاء[(٣)].

وما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هلّلنا وكبّرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّهُ مَعَكُم، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ**»[(٤)].

ومعنى اربعوا: أرفقوا. ومعنى أصم: لا يسمع. ومعنى تعالى جده: أي تعاظم غناه وعلت عظمته.

ودلّ على استحباب الإخفاء أيضاً قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، أي بالاستكانة والتضرع والإسرار. قال القرطبي: ومعنى خفية: أي سراً في النفس ليبعد عن الرياء. وبذلك أثنى على نبيه زكريا عليه السلام، إذ قال مخبراً عنه: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾﴾ [مريم: ٣].

---

(١) صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي، ٢/١٩٣.

(٢) المدونة الكبرى، ١/١٠٣.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) رواه مسلم.

ونحوه قول النبي ﷺ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي»[1].

وقال الحسن بن أبي الحسن: «ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء فلا يسمع لهم صوتاً، إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم»[2].

القنوت قبل الركوع: ويستحب أن يكون القنوت للصبح قبل الركوع، وعقب القراءة، من غير أن يخصه بتكبير قبله. وهذا هو الذي صحت به السنة، واستظهره العلماء من الآثار المختلفة. ولا يعني هذا أن القنوت بعد الركوع لا يصح بل هو أيضاً ورد في السنة، ولكن خصّه بعض العلماء بالنوازل. وكونه في الأحوال العادية قبل الركوع أفضل، لما فيه من الرفق بالمسبوق، كي يتمكن من إدراك الركعة مع الإمام.

والأصل في استحباب القنوت قبل الركوع، ما رواه عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت في الصلاة، قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع. قال، قلت: فإن أناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع؟ فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه، يقال لهم القراء[3].

وكلامه رضي الله عنه، يدل على أن القنوت بعد الركوع كان ثم ترك، واستقر الحال على القنوت قبل الركوع.

وعن أنس أيضاً أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعده[4].

وعنه أيضاً أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح؟ فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده[5].

وجاء عن أنس: أن أول من جعل القنوت قبل الركوع، أي دائماً،

---

(١)(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ٢٢٤.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) رواه ابن المنذر.
(٥) رواه ابن ماجه. قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

عثمان لكي يدرك الناس الركعة[1]. وهذا لا بد لعثمان فيه من أصل، وليس له أن يخترعه من عنده، لذلك كان سنة باقية استقر عليها العمل.

قال الحافظ: ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك، أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح[2].

وقد قنت قبل الركوع من الصحابة والتابعين البراء بن عازب، وأبو عبد الرحمٰن السلمى، وابن سيرين، والربيع بن خيثم، وعبيدة السلماني[3].

لفظ القنوت المشروع

قال المصنف: وَلَفْظُهُ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ.. إلى آخِرِهِ

ويستحب أيضاً أن يقنت المصلي في صلاة الصبح بالدعاء المأثور، وهو الذي علمه جبريل ﷺ للرسول ﷺ، وتمام لفظه: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُومِنُ بِكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ، وَنَخْلعُ، وَنَتْرُكَ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ، نَرْجُوا رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكَافِرِينَ مُلْحَقٌ**»[4].

شرح مفردات الحديث: أما قوله (**ونخنع**) فمعناها نذل ونخضع.

ونخلع (**باللام**): معناها نزيل ربقة الكفر من أعناقنا.

ومعنى نحفد: نخدم أو نأتي مسرعين. ومعنى ملحق: فهي بكسر الحاء، أي لاحق، وبفتحه: تعني أن الله يلحقه بالكافرين، وهما روايتان.

---

(١)(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، ١/ ٣٢٢.

(٣) انظر: المدونة الكبرى، ١/ ١٠١، ١٠٢.

(٤) المدونة الكبرى، ١/ ١٠٣. وقد أخرجه البيهقي في سننه، وأبو داود في مراسيله، ورواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة.

قصة هذا الدعاء: ولهذا الدعاء قصة رواها ابن وهب في المدونة عن خالد بن أبي عمران، قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر، إذ جاءه جبريل، فأومأ إليه أن اسكت، فسكت، فقال: «**يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الله لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَّاباً وَلَا لَعَّاناً، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً، وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَذَاباً، لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**». قال: ثم علمه القنوت، وذكر الدعاء[1].

وذكر بعض العلماء أن أصل القنوت سورتان في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه فمن قوله: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ**» إلى قوله «**وَنَتْرُكَ مَنْ يَكْفُرُكَ**» سورة، وباقيه سورة[2].

ويسميه أهل العراق السورتين، ويروى أنها في مصحف أبي بن كعب[3].

ماذا كان قنوت عمر وعلي رضي الله عنهما؟ المأثور عن عمر أنه كان يقنت في الفجر باللفظ الذي رواه مالك واختاره من بين حوالي عشرين رواية وردت في صيغته[4].

روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وغيرهما أن عمر كان يقرأ في القنوت: «اللّهم إنا نستعينك ونستغفرك... إلخ»[5]. وهو المأثور عن علي أيضاً: فعن عبد الرحمٰن بن سويد الباهلي، أن علياً قنت في الفجر: «اللّهم إنا نستعينك ونستغفرك... إلخ»[6].

ومعلوم أن عمر وعلياً من كبار الخلفاء الراشدين، وقنوتهما كان في

---

(١) انظر: المدونة الكبرى، ١/١٠٣.
(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشي، ١/٢٨٣.
(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/١٣٢.
(٤) انظر: شرح الخرشي على خليل، ١/٢٨٣.
(٥) انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٦٥/٥٦٦.
(٦) المدونة الكبرى، ١/١٠٣.

خلافتهما وهما يؤمان الناس، والتزامهما بهذا الدعاء فيه دليل على كونه أفضل دعاء في القنوت، فضلاً عن كونه مرفوع السند لرسول الله ﷺ.

صفة تكبير الصلاة

قال المصنف: وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ؛ إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَلِاسْتِقْلَالِهِ:

ويستحب للمصلي أن تكون تكبيراته للصلاة مصاحبة لوقت الشروع والابتداء في الحركة للركن هوياً أو نهوضاً، على أن يمدها فيملأ بها الركن، ويستثنى من هذه القاعدة تكبيرة القيام من التشهد الأوسط الذي يلي الركعتين الأوليين، فإنه لا يأتي بها حتّى يقوم مستقلاً واقفاً؛ لأنها تشبه تكبير الافتتاح للصلاة.

الحجة في هذا: دلت السنة وفعل السلف على مشروعية مصاحبة التكبير لحركة الصلاة خفضاً ورفعاً.

روى مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب؛ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله»(١).

وروى أيضاً بسنده عن أبي هريرة، أنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: «والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ»(٢)، وفي رواية عنه، ثم يقول: « الله أكبر» حين يهوي ساجداً(٣).

وهو عين ما قال به إمام المدينة مالك: تكبير الركوع والسجود كله سواء، يكبّر للركوع إذا انحطّ للركوع في حال الانحطاط، ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه، فكذلك في السجود يكبر إذا انحط ساجداً في حال الانحطاط، وإذا رفع رأسه من السجود يكبر في حال الرفع، وإذا قام في

---

(١)(٢) الموطأ.

(٣) البخاري ومسلم.

الجلسة الأولى لم يكبر في حال القيام حتى يستوي قائماً. وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة، وبين تكبير الركوع والسجود[1].

قال ابن القاسم: وأخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز كتب به إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كلما رفعوا وخفضوا من السجود والركوع، إلّا في القيام من التشهد بعد الركعتين، لا يكبر حتى يستوي قائماً، مثل قول مالك[2].

وقال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم يرون أن يبتدئ الركوع بالتكبير، وأن يكبر في كل خفض ورفع، منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة وقيس بن عباد ومالك والأوزاعي وابن جابر والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وعوام العلماء من الأمصار[3].

هيئة الجلوس للصلاة

قال المصنف: وَالجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى للأَرْضِ، وَالْيُمْنَى عَلَيْهَا وإِبْهَامُهَا لِلأَرْضِ:

المسألة تصور هيئة الجلوس المندوب للصلاة، بما يوافق السنة المطهرة، وذلك بأن يضع المصلي ساق رجله اليسرى مع ورك قدمها وأليتيه للأرض، مع نصب قدمه اليمنى على باطن إبهامها، بحيث تصير رجلاه معاً من الجانب الأيمن، مفرجاً فخذيه.

ومؤيدات هذه الهيئة من السنة حديث رفاعة بن رافع ﵁، عن النبي ﷺ: «**فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنْ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ**»[4].

وحديث أبي حميد الساعدي الذي قال فيه: «رأيت رسول الله ﷺ يفضي

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٧٠.
(٣) المغني، ١/ ٥٣٧.
(٤) البخاري ومسلم وأبو داود.

بوركه اليسرى إلى الأرض في جلوسه الأخير في الصلاة، ويخرج قدميه من ناحية واحدة»[١].

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد، أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه. ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك[٢].

ولا فرق بين الجلوس بين السجدتين، وجلوس التشهد، لقول الإمام مالك: الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس في التشهد، يفضي بأليته إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى، ويثني رجله اليسرى. وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لإظاهر الإبهام[٣].

موقع اليدين في الركوع

قال المصنف: وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ:

ومن مندوبات الصلاة، وضع اليدين على الركبتين حال الركوع، مع المجافاة بين الأصابع، وعدم ضمها، كي يتمكن من ركبته. وقد أشار المصنف لهذا المعنى في مسألة سابقة، فقال: **(وندب تمكينهما)** أي تمكين اليدين من الركبتين.

وأصل المسألة من قول مالك في الركوع والسجود، قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبتيه[٤].

ودليلها ما جاء عن عقبة بن عامر ﵁: «أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»[٥].

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٧٣.
(٢) الموطأ.
(٣)(٤) المدونة الكبرى، ١/ ٧٠، ٧٢.
(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وعن مصعب بن سعد، قال: «صليت إلى جانب أبي، فطبّقت بين كفّي، ثم وضعتهما بين فخذيَّ. فنهاني عن ذلك، وقال: كنّا نفعل هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»[١].

وضع اليدين في السجود

قال المصنف: وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ، أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ:

ويستحب أيضاً للمصلي أن يضع يديه في السجود بمحاذاة أذنيه، مع توجيههما نحو القبلة.

ودليل المسألة حديث وائل بن حجر: **«أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ»**[٢].

وحديث أبي حميد الساعدي: **«أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»**[٣].

وفي لفظ البغوي عن وائل بن حجر: **«رَأَيْتُ النَّبي ﷺ حِينَ يَسْجُد، وَيَدَيْهِ قَرِيبَتَيْنِ مِن أُذُنَيْهِ»**[٤].

صفة السجود

قال المصنف: وَمُجَافَاةُ رَجُل فِيهِ بَطْنَهُ فَخِذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ:

يستحب للمصلي أن يباعد بطنه عن فخذيه حال سجوده، وأن يجافي مرفقيه عن ركبتيه، مباعداً لهما أيضاً عن جنبيه، مُجَنِّحاً بهما تجنيحاً وسطاً، وهذا هو معنى المسألة.

والمرأة تختلف عن الرجل في هيئة السجود المذكورة، فيطلب في حقها

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه مسلم وأبو داود.

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

(٤) رواه البغوي بسند صحيح.

أن تصلي مضمومة منزوية، فتلصق بطنها بفخذيها، ومرفقيها بركبتيها[١].

والأصل في المسألة ما رواه البراء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**»[٢].

وما رواه عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»[٣].

وما رواه أبو حميد رضي الله عنه، وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ، بقوله: «إذا سجد فرّج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه». وعنه: «ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»[٤].

وأما ما يدل على استحباب ترك التجافي بالنسبة للمرأة، فما روي عنه ﷺ أنه مرّ على امرأتين تصليان، فقال: «**إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا اللَّحْمِ إِلَى الأَرْضِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ**»[٥].

استحباب الرداء في الصلاة

قال المصنف: وَالرِّدَاءُ:

تعريفه: الرداء هو الثوب الذي يضعه الإنسان على عاتقيه، وبين كتفيه فوق ثيابه، ولا يغطي به رأسه. وطوله ستَّةُ أذرع، وعرضه ثلاثة؛ وفي قول: أربعة أذرع ونصف[٦].

ويكره للرجل أن يتخذ من الرداء قناعاً لتغطية الرأس، خاصة إذا ردّ طرفه على أحد الكتفين؛ لأنه من سنّة النّساء. فإن فعل ذلك لضرورة كحرّ أو بردٍ فلا حرج[٧].

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل، ١/٢٨٦، ومنح الجليل، ١/٢٦١.
(٢)(٣) البخاري ومسلم.
(٤) أبو داود والترمذي.
(٥) رواه البيهقي.
(٦) انظر: مواهب الجليل ١/٥٤١، والخرشي على خليل، ١/٢٨٦، ومنح الجليل، ١/٢٦١.
(٧) انظر: شرح الخرشي على خليل، ١/٢٨٦.

ويدخل في حكم الرداء، البرنوس أو البرنس، والجمع برانس. قال ابن رشد: البرانس ثياب متان في شكل الغفائر عندنا، مفتوحة من أمام، تلبس على الثياب في البرد والمطر مكان الرداء(1).

وقد استحب أهل العلم للمصلي إماماً كان أو مأموماً أو فذاً أن يلبس الرداء في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، وهو في حق الإمام أوكد.

ما يدل على الاستحباب: دل على استحباب لبس الرداء أو البرنوس في الصلاة ما يلي:

أ ـ سئل مالك عن مساجد القبائل يصلى فيها بغير أردية، فكرهه وقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال ابن رشد: وهو دليل ظاهر؛ لأن الرداء من الزينة، فكان الاختيار ألا يترك في مسجد من المساجد تعلقاً بالعموم والظاهر(2).

ب ـ قال أحمد المختار الشنقيطي: ذكر في السيرة، أن رداء رسول الله ﷺ الذي ملأه عثمان رضي الله عنه ذهباً، في تجهيزه لغزوة تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «**مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ اليَوْمِ**»، ذكروا أنه كان في طول ستة أذرع وعرض ثلاثة، ولعله كان يرتدي به في الصلاة، فيكون بذلك مستند هذا الفرع(3).

جـ ـ ودل على استحباب البرنوس، قول مالك: سمعت عبد الله بن أبي بكر وكان من عباد الناس وأهل الفضل، وهو يقول: ما أدركت الناس إلا ولهم ثوبان، برنس يغدو به، وخميصة يروح بها، ولقد رأيت ناساً يلبسون البرانس، فقيل له: ما كان ألوانها؟ قال: صفر(4).

وسئل مالك عن الصلاة في البرانس، قال: هي من لباس المصلين،

---

(١) البيان والتحصيل، ١/٢٤٩.
(٢) البيان والتحصيل، ١/٣٥١، ٣٥٢.
(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل، ١/١٨٨.
(٤) البيان والتحصيل، ١/٢٤٨، ٢٤٩.

وكانت من لباس الناس القديم، وما أرى بها بأساً، واستحسن لباسها، وقال: هي من لباس المسافر للبرد والمطر[1].

استحباب السدل في الفريضة

قال المصنف: وَسَدْلُ يَدَيْهِ:

تعريف السدل: يطلق السدل هنا ويراد به إرسال اليدين إلى الجنبين عقب رفعهما من تكبيرة الإحرام وفي كامل قيام الصلاة، سواء في الفرض أو النفل وهو يقابل القبض.

حكمه: وسدل اليدين في الصلاة مستحب على القول المشهور، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

الآثار في استحباب السدل: وعمدة القول بإرسال اليدين في الصلاة قول مالك في المدونة في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه[2]. فقوله لا أعرف ذلك في الفريضة، أنه لا يعرف العمل بالقبض في الفريضة، بمعنى ليس عليه العمل في الصلاة، وأن المعمول به هو السدل.

قال الزرقاني: وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه[3].

ويؤيده قول معاذ بن جبل ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه قِبَلَ أذنيه، فإذا كبّر أرسلهما، ثم سكت. وربما رأيته يضع يمينه على يساره...» الحديث[4].

القائلون بالسدل: وسبق مالك إلى القول بالسدل من الصحابة عبد الله بن

---

(١) البيان والتحصيل، ١/٢٤٨، ٢٤٩.
(٢) المدونة الكبرى، ١/٧٤.
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، ١/٢٢١.
(٤) الطبراني في المعجم الكبير.

الزبير بن العوام، ومن التابعين الحسن البصري. روى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى[1].

وهو مذهب سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن جريج، والنخعي، وابن سيرين[2]، والباقر، وجماعة من الفقهاء.

وهو مذهب الليث بن سعد؛ إلا أنه قال: إلا أن يطيل القيام فيعيا فله القبض. وخيّر الإمام الأوزاعي بين القبض والسدل[3].

حكم القبض في الصلاة

قال المصنف: وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ، أَوْ إِنْ طَوَّلَ؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلاعْتِمَاد، أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ، أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ؟ تأْوِيلَاتٌ:

هذه الصور تضمنت بياناً لمجمل التأويلات المختلفة في سبب كراهة القبض في الفرض عند الإمام مالك، وهي على التوالي:

أولاً: قد علمت من قول مالك في المدونة جواز القبض في النافلة دون الفريضة. ولكن هل الجواز في النافلة على الإطلاق، أم أنه مقيد بما إذا طالت النافلة، واضطر المتنفل للاعتماد والراحة؟ وتلك هي إشارة المصنف بتساؤله (**وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ، أَوْ إِنْ طَوَّلَ؟**).

والذي في المدونة: ولكن في النوافل إذا طال القيام، فلا بأس بذلك، يعين به على نفسه[4]. وهذا هو المعتمد[5]. وأما القول بجوازه في النفل مطلقاً، أي سواء طوّل أم قصر، فهو لابن رشد.

(١) نيل الأوطار، ١/١٨٦، والمغني، ١/٥١٤.
(٢) انظر: المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، ١/٤٢٨، ومصنف عبد الرزاق، ١/٤٢٨.
(٣) رسالة مختصرة في السدل، د/عبد الحميد آل الشيخ مبارك، ص٥.
(٤) المدونة الكبرى، ١/٧٤.
(٥) انظر: منح الجليل، ١/٢٦٢.

ثانياً: ذهب مالك إلى أن القبض في الفرائض مكروه، وقال في خصوص ذلك: (لا أعرف ذلك في الفريضة).

وقد علل المصنف الكراهة بالتأويلات الثلاثة الآتية:

أ ـ يكره القبض في الفرض بسبب ما فيه من اعتماد المصلي على يديه أثناء القيام. وهذا تأويل عبد الوهاب، وقد أشار إليه المصنف بقوله: (**وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلاعْتِمَادِ؟**).

قال عليش: فلو فعله للاقتداء بالنبي ﷺ، أو لم يقصد شيئاً فلا يكره[1].

ب ـ وهناك من علل كراهة القبض في الفرض، بخشية اعتقاد العوام بوجوب القبض. وهذا التأويل للإمام الباجي، وقد أشار إليه المصنف بقوله: (**أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ؟**).

وضُعِّفَ هذا التأويل بتفرقته فيها بين الفرض والنفل مع تأديته إلى كراهة كل المندوبات[2].

جـ ـ وأما التأويل الثالث فَمُعَلَّلٌ بالخوف من إظهار الخشوع دون أن يكون في حقيقته خاشعاً، وهذا تأويل عياض.

قال اللخمي: وقيل في كراهة ذلك، خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضمره.

قال أبو هريرة: أعوذ بالله من خشوع النفاق. قيل وما هو؟ قال: أن يُرى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع[3].

وقد نص المصنف على هذا التأويل بقوله في المسألة: (**أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ؟**) أي مخافة إظهار خشوع.

---

(١) منح الجليل، ١/ ٢٦٢.

(٢) الخرشي، ١/ ٢٨٧.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ١/ ٥٤١.

د ـ **تأويل النسخ**: قال عليش: وبقي من تأويلات كراهة القبض مخالفته لعمل الصحابة والتابعين من أهل المدينة الدالة على نسخه، وإن صح به الحديث[1].

وجاء في الرحلة المراكشية: فالسدل هو المعمول به في مذهب مالك، وعليه مضى عمل أهل المدينة المقدم على مافي الصحيح من لدن توفي ﷺ إلى هذا الحين، ولا ريب أن المدينة المشرفة هي ينبوع العلم، ومنها تفرقت مشاربه، ولا يمكن جهل الصحابة الذين توفي رسول الله ﷺ بين أظهرهم بآخر فعله عليه الصلاة والسلام، ولا يجوز لنا أن نظن مخالفتهم لفعله، وكذلك الذين أدركوا الصحابة من التابعين إلى الإمام مالك الذي أخذ بعملهم، وعليه أدرك الناس من أهل بلده، إذ لم يزل يتداول الناس من أهل بلده فعله ﷺ جيلاً بعد جيل، إلى أن كان جيل الإمام الذي أخذ به. ولو كان القبض معمولاً به عند أهل المدينة، وكان هو آخر فعل النبي ﷺ، لتبعهم الإمام رضي الله عنه على القبض.

وأيضاً لا يمكننا أن نقول: أن أحاديث القبض لم تبلغه؛ لأنه رواه في موطئه، وعنه رواه أهل الصحيح، وما ترك العمل به إلا لأن السدل عنده أقوى[2].

وحديث الموطإ الذي أشار إليه رواه مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، أنه قال: **«مِنْ كَلَامِ النُّبُوَةِ الأُولَىٰ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»**: وَوَضْعُ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخرَى في الصَّلَاة (**يَضَعُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى**)، وَتَعْجِيل الفِطْر، والاسْتِينَاء بِالسُّحُور»[3].

يفهم منه أن وضع اليدين إحداهما على الأخرى كان سنة الصلاة في الأمم السالفة بالإضافة إلى أنه حديث مرسل.

---

(١) منح الجليل، ١/ ٢٦٣.

(٢) الرحلة المراكشية، محمد عبد الله، ١/ ٧٣.

(٣) الموطأ.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور في التعليق على هذا الحديث: «وقد رأيت اليهود يضعون الأيدي على الأيدي في صلاتهم»[1].

وبناء على هذا، قد يكون النبي ﷺ أمر بمخالفة اليهود في القبض، كما أمر بمخالفتهم في أمور أخرى تتعلق بالصلاة وغيرها، مثل الأمر بتغيير القبلة من بيت المقدس نحو الكعبة، حتى قال اليهود: إن محمداً لا يدع أمراً من أمورنا إلا وخالفنا فيه.

وما رواه مالك عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد، أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك[2].

وهو يؤيد ما جاء به الحديث السابق من كون القبض كان معمولاً به عند من سلف من الأنبياء وأتباعهم، وأن الصحابة ﷺ كانوا قبل أن يؤمروا بالقبض يسدلون، وإلا كيف يؤمرون بالقبض[3].

ومن جهة سنده، فهو أيضاً حديث مرسل؛ لأن أبا حازم لم يعين من نماه له وهذا إذا قرأنا الفعل ينمى بالبناء للمجهول[4]. ولو كان الحديث مرفوعاً لما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه... الخ[5]. والله أعلم.

القائلون بالقبض: هذا وذهب كثير من العلماء إلى القول بالقبض في الصلاة، معتبرين ذلك سنة، وعمدتهم الأحاديث التي تصف صلاة النبي ﷺ، وعمل السلف، وهو رواية عن مالك أيضاً.

قال ابن قدامة: أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم، يروى ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز

---

(١) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ص١١٨.
(٢) الموطأ.
(٣) انظر: الحقائق الإسلامية، ص٧٣.
(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ١/ ٣٢٢.
(٥) انظر: نيل الأوطار، ٢/ ١٨٧.

وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه إرسال اليدين، وروي ذلك عن الزبير والحسن[1].

وقال ابن رشد: اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، فكره مالك ذلك في الفرض، وأجازه في النفل، ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة وهم الجمهور. والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك. وورد ذلك أيضاً من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام في حديث أبي حميد، فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها. ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة؛ لأنها أكثر، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض؛ وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع، وهو الأولى بها[2].

صفة الهوي للسجود

قال المصنف: وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وَتَأْخِيرِهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ:

تضمنت هذه المسألة مستحبين:

الأول: استحباب وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين عند الهوي للسجود؛ بمعنى أن يسبق المصلي بوضع يديه قبل ركبتيه على الأرض.

الثاني: ندب الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود وتأخيرهما على الركبتين.

(١) المغني، ١/٥١٤.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/١٣٧.

والأصل في استحباب الهبوط على اليدين للسجود، حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»**(١).

وعن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه»(٢).

قال الشوكاني: وذهبت العترة والأوزاعي ومالك وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهي رواية عن أحمد(٣).

وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث(٤).

ويدل الحديث بمفهومه على استحباب تأخير اليدين على الركبتين عند القيام من السجود، فإنه إذا أمر المصلي بتقديم اليدين عند السجود حتى لا يشبه البعير، وجب أن يضع يديه بالأرض إذا قام حتى لا يشبه البعير في قيامه(٥).

قال البناني يشرح الحديث: ومعناه أن المصلي لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه للسجود كما يقدمهما البعير عند بروكه، ولا يؤخرهما في القيام كما يؤخرهما البعير في قيامه. والمراد ركبتا البعير اللتان في يديه؛ لأنه يقدمهما في بروكه ويؤخرهما عند القيام، عكس المصلي(٦).

الجلسة ليست سنة

ذهب الأئمة مالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الرِّوايتين عنه إلى عدم مشروعية جلسة الاستراحة، وأنها ليست من سنن الصّلاة ولا مستحباتها وعمدتهم في ذلك السنن والآثار الآتية:

---

(١) رواه أبو داود وأحمد والنسائي.
(٢) أخرجه الدارقطني والحاكم وابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقاً موقوفاً.
(٣)(٤) نيل الأوطار، ٢/٢٥٣، ٢٥٤.
(٥) انظر: مواهب الجليل، ١/٥٤١.
(٦) حاشية البناني على الزرقاني، ١/٢١٥.

١ - عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة؛ يعتمد على يديه إذا قام. فقلت له.......؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله[١].

والاعتماد على اليدين يقتضي القيام مباشرة من السجود.

٢ - في حديث أبي حميد في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام: «أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك»[٢]. أي قام مباشرة من سجوده ولم يجلس.

٣ - قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَع حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ قُمْ...» الحديث[٣].

٤ - عن عبد الله بن عمرو - في حديث الكسوف - قال: «فَقَامَ رسول الله ﷺ، وَقَامَ الذينَ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوع، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَال السجُود، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَال السجُود، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وقَام...» الحديث[٤].

٥ - وعن أبي مالك الأشعري في صفة صلاته ﷺ: «ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِداً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِماً...» الحديث[٥].

٦ - وعن وائل بن حجر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السجْدَتَيْنِ اسْتَوَى قَائِماً»[٦].

---

(١) رواه البيهقي بسند جيد ورواه غيره، وصححه الألباني.
(٢) أخرجه أبو داود.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه أبو داود والنسائي.
(٥) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(٦) رواه البزار في مسنده.

٧ - عن النعمان بن أبي عياش قال: **«أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِن أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ أَحَدُهُم رَأْسَهُ مِنَ السجدة الثَانِيَةِ في الرَّكْعَةِ الأولَى والثالثة، نَهَضَ كَمَا هُوَ وَلَم يَجْلِس»**[١].

٨ - قال ابن قدامة: وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس، وبه يقول مالك والثوري وأصحاب الرأي.

قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا.

وقال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم.

وقال أبو الزناد: تلك السنة[٢].

٩ - قال ابن القيم: وقد روى عدة من أصحاب النبي ﷺ وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة[٣].

١٠ - قال الطحاوي معلقاً على حديث مالك بن الحويرث الذي ذكر فيه جلسة الاستراحة: فيحتمل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من أجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص[٤].

وضع اليدين في التشهد

قال المصنف: وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ في تَشَهُّدَيْهِ الثَّلَاثَ، مَاداً السَّبَّابَةَ وَالإِبْهَامَ، وَتَحْرِيكُهَا دَائِماً:

هذه المسألة تضمنت صفة استعمال اليد والأصابع في التشهد، وتحتها مندوبان:

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.
(٢) المغني والشرح الكبير، ١/٥٦٩.
(٣) زاد المعاد، ١/٦١.
(٤) نيل الأوطار، ٢/ ٢٧٠.

الأول: استحباب ضم الأصابع الثلاثة من اليد اليمنى عند التشهد، بحيث يضعها على اللحمة التي تحت إبهامه. والأصابع المراد ضمها هي: الوسطى، والخنصر، والبنصر. ولا فرق في هذا بين التشهد الأول والثاني.

أما بقية الأصابع، وهي السبابة والإبهام فيمدها عند التشهد حيث يكون جنب السبابة الأعلى لجهة السماء.

الثاني: استحباب تحريك السبابة عند التشهد يميناً وشمالاً، في جميع تشهده، ومن غير توقف.

والحكمة من تحريك السبابة أثناء التشهد تتمثل في:

أ ـ أنها مقمعة للشيطان، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ»**[1].

ب ـ للسبابة اتصال من قبل عروقها بنياط القلب، فإذا تحركت انزعج فتنبه لذلك.

جـ ـ أن تحريكها فيه إشارة إلى أن الله إله واحد.

والأصل في استحباب هذه الهيئة حديث علي بن عبد الرحمٰن المعاوي؛ وفيه قال: «رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفت نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها. وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل»[2].

وجاء في صفة صلاته ﷺ أنه: **«كان يرفع إصبعه يحركها يدعو بها»**[3].

---

(١) رواه أحمد والبزار.

(٢) الموطأ، ومسلم.

(٣) أبو داود والنسائي. انظر: صفة صلاة النبي، ص١٥٨.

استحباب التيامن بالسلام

قال المصنف: وَتَيامُنٌ بِالسَّلَامِ:

ومن مستحبات الصلاة، أن يلتفت المسلِّم بصفحة وجهه قليلا جهة اليمين عند نطقه بالسلام، سواء كان إماماً أو فذاً. وحد الالتفات أن يرى من خلفه صفحة وجهه.

وأصل المسألة من المدونة؛ قلت لابن القاسم: أرأيت الإمام كيف يسلم؟ قال: واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً[(١)].

ودليلها حديث ابن مسعود ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده»[(٢)].

وما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم على يمينه[(٣)].

التشهد الأخير والدعاء

قال المصنف: وَدُعَاءٌ بِتَشَهُّدٍ ثانٍ:

هذا مما يستحب في آخر الصلاة، وبعد الانتهاء من التشهد الثاني؛ فللمصلي أن يدعو بما تيسر؛ لأن السنة وردت بذلك.

عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ»**[(٤)].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمْ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، ومِنْ فِتْنَةِ**

---

(١) المدونة الكبرى، ١/١٤٣.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وصححه.

(٣) المدونة الكبرى، ١/١٤٤.

(٤) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

الْمَحْيَا والْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»[1].

وعن مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر في صفة التشهد: «إلا أنه يقدم التشهد، ثم يدعو بما بدا له»[2].

لفظ التشهد المختار

قال المصنف: وَهَلْ لَفْظُ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلَافٌ:

المعنى: هل لفظ التشهد الوارد عن عمر رضي الله عنه، سنة أم فضيلة؟ وقوله: (**خلاف**)، أي خلاف في التشهير، حيث شهر البعض القول بالسنية، وشهر آخرون القول بأنه فضيلة، أي مستحب.

وكذلك الأمر بالنسبة للصلاة الإبراهيمية، فإن الخلاف يجري في كونها سنة أو مستحباً، والقولان مشهوران.

ما يدل على سنيتهما: وتدل الأحاديث التالية على سنية التشهد:

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَاتُ لله...»**[3].

٢ - عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنْ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ»**[4].

وأما الصلاة على النبي ﷺ في نهاية التشهد الأخير فيدل عليها ما يلي:

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُل اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...»**[5].

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.
(٢) الموطأ.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) رواه أبو داود.
(٥) الحاكم في المستدرك.

٢ ـ وعن فضالة بن عبيد ﷺ، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصلّ على النبي ﷺ فقال: **«عَجَّلَ هَذَا»**. ثم دعاه فقال له ـ أو لغيره ـ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ الله والثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلى النبي ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ»**(١).

لفظ التشهد المندوب: واستحب الإمام مالك لفظ التشهد الوارد عن عمر بن الخطاب، الذي علمه للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة، ولم ينكره عليه أحد، فجرى مجرى الخبر المتواتر.

عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد؛ يقول: قولوا: **«التَّحِيَاتُ لله، الزَّاكِيَاتُ لله، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**(٢).

قال الإمام الباجي: والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك، أن تشهد عمر بن الخطاب يجري مجرى الخبر المتواتر؛ لأن عمر بن الخطاب علمه للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة وأئمة المسلمين، ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه، ولا قال له أن غيره من التشهد يجري مجراه، فثبت بذلك إقرارهم عليه، وموافقتهم إياه على تعيينه(٣).

لفظ الصلاة الإبراهيمية: وهو كما رواه مالك بسنده عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس ابن عبادة. فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: **«قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مَحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ**

---

(١) الترمذي وأبو داود.

(٢) الموطأ، ورواه الشافعي في الرسالة. قال الزيلعي: وهذا إسناد صحيح.

(٣) المنتقى، ١/ ١٦٧.

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. والسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»[1].

هل يبسمل المصلي؟

قال المصنف: وَلَا بَسْمَلَةُ فِيهِ:

المعنى: لا تشرع البسملة في بداية التشهد، وهي بدعة مكروهة في تشهد الصلاة، فرضاً كانت أو نفلاً.

وأصل المسألة من قول مالك: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمٰن الرحيم، ولكن يبدأ بالتحيات لله[2].

والدليل على صحة ما قاله مالك، أن تشهد عمر، وتشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عباس، وتشهد ابن عمر، وتشهد أبي موسى، وتشهد عائشة، كلهم لم يذكروا في بدايته البسملة[3].

ويتأيد هذا بعمل أهل المدينة، وهو حجة يلزم الأخذ بها. قال الزرقاني: لأن حديث عمر، بل وابن مسعود وابن عباس، لم يجيء فيها تسمية. وإن ورد تشهد فيه تسمية لم يصحبه عمل[4].

ولم يصح ما أخرجه الحاكم حول جواز البسملة في أول التشهد، ولا ما روي عن جابر في ذلك، وقد صرح غير واحد بعدم صحته، كما أوضح ذلك ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ[5].

---

(١) الموطأ ومسلم.
(٢) المدونة الكبرى، ١/١٤٣.
(٣) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ، ص١٦١ إلى ١٦٤.
(٤) شرح الزرقاني على خليل، ١/٢١٦.
(٥) انظر: شرح الزرقاني على خليل، ١/٢١٦.

الاستعاذة والنافلة

قال المصنف: وَجَازَتْ؛ كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ:

المعنى هنا أن كلاً من البسملة والاستعاذة جائزتان قبل قراءة الفاتحة، وقبل السورة، لكن في النفل فقط. والتعبير بالجواز يدل على عدم الكراهة، وإن كان خلاف الأولى.

وأصل المسألة من قول مالك: وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك، ذلك واسع[1].

قال الزرقاني: والفرق بين كراهة البسملة في تشهد النّفل كما مر، وجوازها في قراءته، أن البسملة قيل أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة، والتعوذ إنما أمر به في ابتداء القراءة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، بخلاف التشهد فإنه ألفاظ مخصوصة وردت في الخبر بدون بسملة وتعوذ، ولذا قال الإمام: لا أعرف في التشهد بسملة[2].

رابعاً: مكروهات الصلاة

قال المصنف: وَكُرِهَا بِفَرْضٍ:

تحصيل مذهب مالك في الاستعاذة والبسملة أنه يكره الإتيان بهما قبل الفاتحة في الفرض كما نص عليه في المسألة؛ لأن البسملة ليست آية من الفاتحة. ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً: هدي السنة: عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين[3]. أي من غير استعاذة ولا بسملة.

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٦٤.

(٢) شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢١٦.

(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٦٤.

وعن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين[1].

ثانياً: عمل أهل المدينة: كما صرح بذلك الإمام قائلاً: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمٰن الرحيم في المكتوبة، لا سراً في نفسه ولا جهراً. قال: وهي السنة، وعليها أدركت الناس[2]. فقوله: وعليها أدركت الناس، إشارة صريحة إلى عمل أهل مدينة رسول الله ﷺ.

ثالثاً: عمل الصحابة: عن أنس بن مالك، قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، إذا افتتحوا الصلاة.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا[3].

عن ابن عبد الله بن مغفل قال: كان عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه إذا سمع أحدنا يقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم، يقول: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر رضي الله عنه، فما سمعت أحداً منهم قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم»[4].

رابعاً: الدليل من المعقول: قال الإمام القرطبي: ثم إن مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم، وهو المعقول؛ وذلك أن مسجد النبي ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة والدهور، من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد فيه قط بسم الله الرحمٰن الرحيم، اتباعا للسنة.

وجملة مذهب مالك وأصحابه أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة ولا في غيرها سراً ولا جهراً. ويجوز أن يقرأها في النوافل. هذا هو المشهور في مذهبه عند أصحابه[5].

---

(١)(٢)(٣) نفس المرجع والجزء، ص٦٧. وحديث أنس في الموطأ ومسلم.
(٤) رواه النسائي.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، ١/ ٩٥، ٩٦.

متى يكره الدعاء؟

قال المصنف: كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ، وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ، وَأَثْنَاءَهَا، وَأَثْنَاء سُورَةٍ، وَرُكُوعٍ، وَقَبْلَ تَشَهُّدٍ، وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ، وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ:

التشبيه بالكاف على ما سبق بيانه من كراهة قراءة البسملة والاستعاذة في الصلاة. وهنا ذكر ثمانية مواضع في الصلاة يكره فيها الدعاء، وهي على التوالي:

١ ـ **كراهة الدعاء قبل القراءة**: ويعني بذلك أنه يكره للمصلي على المشهور أن يقرأ دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة، وهو معنى قوله: **(كدعاء قبل قراءة)**.

وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس: سبحانك اللهم وبحمدك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. وكان لا يعرفه[١].

وقال: من كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماماً فلا يقل: سبحانك اللهم وبحمدك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ولكن يكبرون ثم يبتدئون القراءة[٢].

ويؤيد ما ذهب إليه مالك، قوله ﷺ للمسيء صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[٣]، ولم يأمره بالدعاء بعد التكبير والقراءة ولم يقل له: قل وجهت وجهي... إلخ.

وقول عائشة رضي الله عنها، كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٤] [الزمر: ٧٥].

وعن أنس رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]»[٥]. والحديثان صريحان في

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ١/٦٢.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) البخاري ومسلم.

الانتقال بعد التكبير مباشرة إلى الفاتحة دونما دعاء بينهما.

توجيه أحاديث الدعاء: هذا، وحمل علماؤنا ما صح من الأحاديث التي تأمر بدعاء الاستفتاح على ما يلي:

أ ـ أنه لم يصحبها عمل، وإن صح بها الحديث[1]. بمعنى لم يصحبها عمل أهل المدينة.

ب ـ وما جاء عن علي أن رسول الله ﷺ كان يقوله، فيحتمل أن يكون قاله قبل التكبير، ثم كبّر، وذلك حسن عندنا[2]. وعليه فالدعاء قبل التكبير مشروع.

جـ ـ قال القرطبي: فإن قيل: قد روى النسائي والدارقطني أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبّر ثم يقول: «**إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي**» الحديث. قلنا هذا نحمله على النافلة في صلاة الليل، كما جاء في كتاب النسائي عن أبي سعيد قال، كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة بالليل، قال: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**» أو في النافلة مطلقاً، فإن النافلة أخف من الفرض؛ لأنه يجوز أن يصليها قائماً وقاعداً وراكباً، وإلى القبلة وغيرها في السفر، فأمرها أيسر[3].

د ـ ويؤكد هذا ما رواه محمد بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً، قال: «الله أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ»[4] الحديث. قال القرطبي معلقاً على الحديث: وهذا نص في التطوع لا في الواجب[5].

٢ ـ **الدعاء أثناء الفاتحة وبعدها:** وفي هذين الموطنين يكره الدعاء؛ لأن الفاتحة نفسها مشتملة على الدعاء، فكيف يفصل بين آياتها بالدعاء، فيخلط القرآن بالدعاء، وهذا غير جائز، ثم أن الدعاء الذي تضمنته الفاتحة أولى من

---

(١) انظر: منح الجليل، ١/ ٢٦٦.
(٢)(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ١٥٤.
(٤) رواه النسائي.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ١٥٤.

غيره. وأما الدعاء بعد الفاتحة فمكروه، لاشتغال المصلي عن قراءة السورة، وهي سنة.

وليس للمصلي أن يدعو أثناء السورة وهو يقرأها، إماماً كان أو فذا، فإن ذلك مكروه أيضاً، اللهم إن كان متنفلاً، فإنه لا يكره له الدعاء لخفة النافلة.

قال الدكتور البغا: لأن ذلك لم يرد عنه ﷺ، ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم فلا يشتغل بغير الوارد عن الوارد، وهو قراءة السورة. وأما الفاتحة فهي مشتملة على الدعاء بما فيه خير الدنيا والآخرة[1].

٣ ـ كراهة الدعاء في الركوع: وقد نص المصنف على ذلك بقوله: (**وركوع**)، وجاءت السنة بالنهي عن الدعاء أثناء الركوع؛ لأنه محل تسبيح وتعظيم للرب تبارك وتعالى، وأن محل الدعاء السجود كما سيأتي.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: **«أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُواْ فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُواْ فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِن أن يُسْتَجَابُ لَكُمْ»**[2]. وقمن معناها: حقيق وجدير.

٤ ـ الدعاء قبل التشهد: يكره للمصلي أن يدعو بأي دعاء سواء قبل التشهد الأوّل أو الثاني؛ لأن السنة إنما وردت في الدعاء بعد التشهد الثاني.

وفي المدونة، قلت لابن القاسم: بأيِّهما يبدأ إذا قعد، بالتشهد أم بالدعاء في قول مالك؟

قال: بالتشهد قبل الدعاء[3].

---

(١) التحفة الرضية، ص٢٦٠.

(٢) رواه مسلم.

(٣) المدونة الكبرى، ١/ ١٤٣.

ويشهد لهذا حديث رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ: **«فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، فَاطْمَئِنْ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ»**(١)، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **«فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَاتُ لله...»**الحديث(٢). فقد أمر في الحديثين بالتشهد مباشرة من غير أن يسبق ذلك بدعاء.

٥ ـ **الدعاء بعد سلام الإمام**: إذا تأخر المأموم فلم يسلم بعد سلام إمامه مباشرة، لاشتغاله بالدعاء أو بغيره فذلك مكروه؛ لأن المأموم مقتد بالإمام، ومن واجبه متابعته حتى في السلام.

والأصل في الكراهة، ما حدّث به محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك رضي الله عنه قال: (صلينا مع النبي ﷺ فسلمنا حين سلم)(٣).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما: (يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم خلفه)(٤).

٦ ـ **الدعاء بعد التشهد الأول**: وهذا أيضا محل يكره فيه الدعاء لمخالفته المأثور من نصوص السنة، وهو ما عناه المصنف بقوله: **(وتشهد اول)**.

أي: ويكره الدعاء بعد التشهد الأول، لما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: (علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها). قال: (ثم إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم)(٥).

مواطن استثنيت من الكراهة

قال المصنف: لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ:

الدعاء بين السجدتين مرخص فيه، بل ورد في ندبه آثار، لذلك استثناه المصنف من الكراهة.

---

(١) رواه أبو داود.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣)(٤) البخاري.
(٥) رواه أحمد.

دل على استحباب الدعاء في هذا الموطن، ما جاء عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي واجْبُرْنِي واهْدِنِي وارْزُقْنِي**» ويروى هكذا عن علي(١).

وعن حذيفة، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي**»(٢).

○ وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ، وَإِنْ لِدُنْيَا:

يجوز للمصلي أن يدعو في سجوده وبين سجدتيه، وعقب تشهد السلام بما بدا له من الأدعية الجائزة شرعا وعادة؛ سواء ما تعلق منها بدنياه أو آخرته.

وأما الاعتداء في الدعاء فلا يجوز، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥].

قال عليش: ويحرم بممتنع شرعاً، نحو: اللهم أعني على قتل فلان عدواناً، أو الزنا بحليلته. أو عقلاً، كالجمع بين الضدين. أو عادة، كالسلطنة لمن ليس أهلها(٣).

وأصل المسألة من قول مالك: ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في صلاة المكتوبة، حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود، وكان يكرهه في الركوع(٤).

ودليلها ما رواه مالك عن عروة بن الزبير قال: بلغني عنه أنه قال: إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة، حتى في الملح(٥).

ودليل ذلك من السنة، ما جاء عن عبيد بن القعقاع قال: رمق رجل رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فجعل يقول في صلاته: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي**»(٦).

---

(١) البغوي نقلاً عن مواهب الجليل من أدلة خليل، ١/ ١٩٧.
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٣) منح الجليل، ١/ ٢٦٧.
(٤)(٥) المدونة الكبرى، ١/ ١٠٢ و١٠٣.
(٦) رواه أحمد.

[جواز تسمية الشخص]

قال المصنف: وَسَمَّى مَنْ أَحَبَّ:

المعنى: يجوز للمصلي أن يسمي في دعائه من يشاء، سواء دعا له، أو عليه.

قال الخرشي: وللمصلي أن يسمي من أحب الدعاء له أو عليه، فقد دعا عليه الصلاة والسلام للوليد بن المغيرة وسماه، وقال بعد رفعه من الركوع: «**غِفَارُ غَفَرَ الله لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا الله**». ودعا على آخرين فقال: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لَحْيَانَ وَالْعَنْ رِعْلَانَ وَذَكْوَانَ، ثُمَّ سَجَدَ**»؛ كما في صحيح مسلم[1].

قال أبو هريرة، وكان ﷺ حين يرفع رأسه يقول: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بن الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بن هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بن أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ**»[2].

○ **وَلَوْ قَالَ: يَا فُلَانُ فَعَلَ اللهُ بِكَ كَذَا، لَمْ تَبْطُلْ:**

ضمير الفاعل المستتر يرجع على المصلي، بحيث لو قال وهو يدعو: يا فلان فعل الله بك كذا، فإن صلاته لا تبطل، سواء كان فلان غائباً أو حاضراً. لكن بشرط ألا يقصد خطابه؛ لأنه حينئذ تبطل صلاته.

قال مالك: لا بأس أن يدعى الله في الصلاة على الظالم، ويدعو لآخرين. وقد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة لناس، ودعا على آخرين[3].

وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً...**» الحديث[4].

---

(١) شرح الخرشي على خليل، ١/ ٢٩٠.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) المدونة الكبرى، ١/ ١٠٣.

(٤) رواه أحمد والبخاري.

مكروهات عامة

قال المصنف: وَكُرِهَ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ؛ لَا حَصِيرٍ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ:

كراهة السجود على الثوب وما يشبهه من بساط وغيره من كل ما فيه رفاهية مقيدة بما يلي:

أ ـ ألا يكون البساط أو الثوب معداً ليفرش للصف الأول فقط، فإن لم يكن مخصوصاً بالصف الأول انتفت الكراهة.

ب ـ ألا يؤدي فرشه في الصف الأول للمزاحمة عليه.

جـ ـ ألا تكون هناك ضرورة لفرشه. بمعنى فإن دعت ضرورة حرّ أو برد أو خشونة أرض لفرشه، جاز السجود عليه من غير كراهة.

د ـ ألا يتخذ للترفه.

ويختلف الحصير عن الثوب بسبب خشونة مادته، وهي الحلفاء أو الدوم، فيجوز السجود عليه من غير كراهة؛ ولكن السجود عليه خلاف الأولى أيضاً، لذلك قال هنا: **(وتركه احسن)** أي وترك السجود على الحصير الخشن أولى.

ما يدل على الكراهة: وأصل المسألة من قول مالك: أرى أن لا يضع الرجل كفيه إلا على الذي يضع عليه جبهته. قال: وإن كان حَراً أو برداً، فلا بأس أن يبسط ثوباً يسجد عليه، ويجعل كفيه عليه[1].

وقول مالك أيضاً: لا يسجد على الثوب إلا من حر أو برد كتاناً كان أو قطناً. قال: وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحرّ والبرد، ويضعان أيديهما عليه[2].

الحصير والسنة: دل على جواز السجود على الحصير قول أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، قال: فيأمر بالبساط الذي تحته فينكس، ثم ينضح، ثم يقوم رسول الله ﷺ

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٧٤، ٧٥.

ونقوم خلفه فيصلي بنا. قال: وكان بساطهم من جريد النخل»(١).

وعن أنس أيضاً، قال: قال رجل من الأنصار، وكان ضخماً، للنبي ﷺ: «إني لا أستطيع الصلاة معك، فصنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى بيته ونضح له طرف حصير بماء، فصلى عليه ركعتين»(٢).

ودليل سجوده على الخُمْرَةِ(٣)، حديث ابن عباس وفيه: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمْرَة» وفي الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سلمة وعائشة وميمونة، وأم كلثوم بنت أبي سلمة(٤).

ودليل سجوده ﷺ على بعض ثيابه اتقاء لحر الأرض وبردها، ما رواه ابن وهب، قال: أخبرني رجل عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يتقي بفضول ثيابه برد الأرض وحرّها(٥).

فائدة: لم يكن بمسجد رسول الله ﷺ فراش من أي نوع كان، وإنما كان يسجد على التراب. فعن أبي سلمة ﷺ، قال: سألت أبا سعيد الخدري ﷺ فقال: جاءت سحابة، فمطرت حتى سال السقف، وكان من جريد النخل، فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته(٦).

[ما يكره للمصلي إيماء؟]

قال المصنف: وَرَفْعُ مُومٍ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ:

المسألة معطوفة على ما سبقها، أي على القول بالكراهة. ومعناها:

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) الخمرة: هي نسيج من حصير أو خوص ونحوه من النبات، صغير الحجم، بمقدار ما يضع الرجل عليها وجهه في سجوده، وقد تطلق على الكبيرة.

(٤) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

(٥) المدونة الكبرى، ٧٦/١. والحديث وصله الإمام أحمد في مسنده، وهو ضعيف وله شاهد حسن عند أحمد والدارمي وأبي داود يتقوى به.

(٦) البخاري ومسلم.

يكره للمريض الذي يصلي بالإيماء أن يرفع شيئاً من ثياب وغيره إلى جبهته ليسجد عليه لأن فيه محذورين:

الأول: مخالفته للهدي النبوي في صفة الصلاة بالإيماء.

الثاني: حجزه عن الأرض، والفصل بينه وبينها بما رفع.

وأصل المسألة من قول مالك: في المريض الذي لا يستطيع السجود، أنه لا يرفع إلى جبهته شيئاً، ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئاً من الأشياء يسجد عليه(١).

ودليلها ما رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر، كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء، ولا يرفع إلى جبهته شيئاً(٢).

وما رواه ابن وهب عن عمر بن قيس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى على عود(٣).

السجود على العمامة

قال المصنف: **وَسُجُودٌ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمٍّ:**

كور العمامة: هو مجموع لفاتها المشدودة على رأس وجبهة المصلي. وشأنها أن يحسرها عن جبهته وقت السجود، فإن لم يفعل ننظر في شأنها على النحو التالي:

١ ـ إن احتوت العمامة على لفتين رقيقتين من شال ونحوه، فصلاة من سجد عليها صحيحة وليس عليه إعادة.

٢ ـ وإن احتوت على أكثر من لفتين على الجبهة، وكانت محكمة عليها، فعليه الإعادة في الوقت.

٣ ـ وإن كانت العمامة مشدّدة على الرأس وسجد على كورها، ولم تمس جبهته الأرض، فصلاته باطلة يعيدها أبداً وجوباً.

---

(١)(٢)(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٧٨. والحديث أخرجه البزار والبيهقي وأبو يعلى، وهو صحيح.

وأما المراد بالكم، فهو كل ما يتصل بالمصلي من أطراف ثيابه.

والكراهة في الكم مقيدة بما إذا لم يكن هناك حر أو برد، اضطر المصلي لاستعماله حال السجود، بأن أخفى يديه به، أو وضعهما على أطراف الثوب الأخرى، إن كان به متسع.

وأصل المسألة من قول مالك: فيمن سجد على كور العمامة، أحب إليَّ أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض.

قلت: فإن سجد على كور العمامة؟

قال: أكرهه. فإن فعل فلا إعادة عليه(١).

ودل على الكراهة من السنة ما يلي:

١ - روى ابن وهب بسنده عن صالح بن حبان الشيباني، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جانبه، وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته(٢).

٢ - وعن عياض بن عبد الله القرشي: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور عمامته، فأومأ بيده: ارفع عمامتك، وأومأ إلى جبهته(٣).

٣ - وعن علي رضي الله عنه قال: إذا كان أحدكم يصلي فليحسر عمامته عن جبهته(٤).

٤ - وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا سجد وعليه العمامة، يرفعها حتى يضع جبهته على الأرض(٥).

للمسجد حرمته

قال المصنف: وَنَقْلُ حَصْبَاءَ مِنْ ظِلٍّ لَهُ بِمَسْجِدٍ:

صورة هذه المسألة أن يقوم شخص مريد للصلاة بنقل الحصباء أو

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٧٤، ٧٥.

(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٧٦. والحديث رواه البيهقي.

(٣) رواه البيهقي.

(٤)(٥) البيهقي.

التراب من موضع الظل بداخل المسجد، لأجل السجود عليها في موضع الشمس، بحيث يؤدي فعله هذا لتحفير المسجد، وإذاية الماشي والمصلي فيه فكره لأجل ذلك.

وأما من نقل الحصباء أو التراب من موضع الظل لموضع الشمس، أو من موضع الشمس لموضع الظل، من خارج المسجد كي يسجد عليها فلا كراهة.

وأصل المسألة من قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يعجبني أن يحمل الرجل الحصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس فيسجد عليه(١).

عن نفيع أبي داود، قال: خرجت مع ابن عباس من المسجد، فخلعت خفي، فسمع وقع حصاة. فقال: ردّها وإلا خاصمتك يوم القيامة(٢).

وعن شعبة قال: سألت حماداً عن الحصى يخرج بهن من المسجد، قال: انبذهنّ. وسألت الحكم، فقال: صرهنّ حتّى تردّهن، فإني بلغني أن لهن صياحاً(٣).

كراهة القراءة في السجود

قال المصنف: وَقِرَاءَةٌ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ:

وتكره قراءة القرآن في أثناء الركوع أو السجود؛ لأنهما محل خضوع وتذلل، وكلام الله يتنافى مع الهيئتين المذكورتين.

عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كشف رسول الله ﷺ الستار، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: **«أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**(٤).

---

(١)(٢)(٣) المدونة الكبرى، ١/ ٧٥.

(٤) رواه مسلم، وهو في سنن الدارمي.

○ وَدُعَاءٌ خَاصٌّ:

كرّه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ الالتزام بدعاء معين يقوله المصلي في سجوده أو بين سجدتيه أو بعد التشهد، وأنكر التحديد في صيغ الدعاء وعدد التسبيحات في الركوع والسجود، وفي تعيين لفظها، لاختلاف الآثار في ذلك[1].

وأما إذا كان الدعاء الخاص عاماً وشاملاً، مثل: اللّهم ارزقني سعادة الدارين أو مثل بعض الأدعية الشاملة التي كان ﷺ يدعو بها باستمرار، فلا يكره التزامه والدعاء به؛ لأن الله يحب الملحين في الدعاء.

قال الإمام الخرشي معللاً وجه الكراهة: لأن أسماءه تعالى كثيرة، ومسماها واحد، سمى بها نفسه ليتسع مجال الداعين بها، وتنفتح لهم أبواب الخيرات، كالأبواب، إذ يكون بعضها أقرب من بعض، لاختلافها باختلاف أحوال الداعين، فربما صلح الدعاء ببعضها لشخص دون آخر، لكونه جاداً في خاصيته، لا يصلح الدعاء به لفاتر في شأنه، ضعيف في أحواله[2].

وتحتمل المسألة معنى آخر، وهو: كراهة أن يخص الداعي نفسه، دون سائر المسلمين؛ لأن المطلوب في الغالب تعميم الدعاء حتى يكون نفعه أعظم.

وقوله ﷺ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ» وقوله: «ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ» وقوله: «ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». تدل على فضيلة تنويع الدعاء وعدم المشاحة فيه.

كراهة الدعاء بالعجمية

قال المصنف: أَوْ بِعَجَمِيَّةٍ لِقَادِرٍ:

المعنى: ويكره الدعاء بلغة أعجمية في الصلاة، وهذا في حق القادر على الدعاء بالعربية، كما يكره الكلام بالعجمية في المسجد للقادر على الكلام بالعربية لورود النهي عن ذلك.

---

(١) انظر: منح الجليل، ١/ ٢٧٠.

(٢) شرح الخرشي على خليل، ١/ ٢٩٢.

والأصل في هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالعَرَبِيَّةِ فَلَا يَتَكَلَّمْ بِالفَارِسِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ النِّفَاقَ**»[1]. وقيل هو كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

وحديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ تَكَلَّمَ بِالفَارِسِيَّةِ زَادَتْ فِي حَسَبِهِ، وَنَقَصَتْ مِن مُرُوءَتِهِ**»[3].

وعن مكحول: نهى رسول الله ﷺ أن يتكلم بالفارسية في المسجد الحرام[4].

وعن ابن جريج قال: سمع عمر بن الخطاب رجلين يتكلمان بالفارسية في الطواف، فقال: ابتغيا إلى العربية سبيلاً[5].

ومن المدونة: كره مالك أن يحرم الرجل بالعجمية أو يدعو بها في الصلاة أو يحلف بها. قال: وما يدريه أن الذي حلف به هو الله، وقد نهى عمر عن رطانة الأعاجم، وقال: هي خب[6]. أي خداع وغش.

ولا يؤخذ هذا الكلام على إطلاقه، فمن الأعاجم من لا يحسن العربية إطلاقاً، أو لا يفهم منها سوى بعض الأسماء. وفي هذا الشأن أجاب مالك حول سؤال عن العجمي يدعو في صلاته بلسانه، وهو لا يفصح بالعربية، فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] كأنه يخفف[7].

وحتى كلام عمر رضي الله عنه، ينبغي أن يفهم في إطاره، وهو يدل على أمرين:

الأول: أن النهي عن الكلام بالعجمية، إنما حين يكون الرجل بالمسجد، وهو يحسن التكلم بالعربية.

---

(١) رواه الحاكم.
(٢) التحفة الرضية، ص٢٦٦.
(٣) رواه الحاكم.
(٤) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/٥٤٨.
(٥) نقلاً عن مواهب الجليل، ١/٥٤٨.
(٦)(٧) نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ١/٥٤٨.

الثاني: أن قوله ذلك يحمل على ما إذا كان هناك شخص أو أشخاص لا يفهمون ما يقول.

قال ابن يونس: نهي عمر عن رطانة الأعاجم إنما ذلك في المساجد. وقيل إنما ذلك بحضرة من لا يفهم؛ لأنه من معنى تناجي اثنين دون واحد(١).

ويطلب من المسلم شرعاً مهما كانت جنسيته ولغته أن يتعلم العربية، ويتدرب على الكلام بها؛ لأنها لغة القرآن، ولسان التفاهم بين شعوب الإسلام، ولأنه لا يمكن تذوق القرآن ولا فهمه على وجهه الصحيح إلا بلغته التي أنزل بها على خير البشر، قال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]. وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٥].

كراهة التفات المصلي

قال المصنف: وَالْتِفَاتٌ بِلَا حَاجَةٍ:

ويكره للمصلي أن يلتفت يميناً وشمالاً أثناءها، دون أن يكون هناك سبب ضروري يدعو للالتفات، فإن كان لذلك فلا كراهة.

والالتفات في الصلاة أنواع، فمنه التصفح يميناً وشمالاً بالخد، ومنه ليُّ العنق، ومنه ليُّ الصدر، ومنه ليُّ البدن كله مع بقاء الرجلين للقبلة. وكل ذلك مكروه، وبعضه أشد كراهة من بعض.

قال الحطاب: إلا أن الالتفات يتفاوت، فالتصفح بالخد أقرب وأخف من ليِّ العنق، وليُّ العنق أخف من الالتفات بالصدر(٢).

دل على كراهة الالتفات، ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: **«هَوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»**(٣).

---

(١) نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ١/٥٤٨.
(٢) مواهب الجليل، ١/٥٤٨.
(٣) رواه البخاري.

وما روى أبو ذر ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ الله ﷻ مُقْبِلاً عَلَى العَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ**»[(١)].

ويدل على عدم كراهة الالتفات للحاجة حديث سهل بن الحنظلية، وقال فيه: «ثُوِّبَ بالصلاة ـ يعني الصبح ـ فجعل النبي ﷺ وهو يلتفت إلى الشِّعْبِ، وكان أرسل فارساً إلى الشِّعْبِ من الليل يحرس»[(٢)].

وما رواه ابن عباس «أنه عليه الصلاة والسلام كان يلحظ في صلاته، ولا يلوي عنقه خلف ظهره»[(٣)].

كراهة تشبيك الأصابع

قال المصنف: وَتَشْبِيكُ أَصَابِعَ وَفَرْقَعَتُهَا:

معنى المسألة: أنه يكره للمصلي أن يشبك بين أصابع يديه وهو متلبس بالصلاة، كما يكره له فرقعة أصابعه أثناءها أيضاً، سواء كان يصلي بالمسجد أو خارجه، لنهيه ﷺ عن ذلك.

وعلة الكراهة، ما فيه من التفاؤل باشتباك الأمر وصعوبته وتعقيده على الإنسان. وعلة النهي عن الفرقعة الاشتغال عن الصلاة.

ولا يضر تشبيك الأصابع، أو فرقعتها في غير الصلاة، ولو كان فاعل ذلك بالمسجد.

والأصل في المسألة، قول ابن القاسم: وسمعت مالكاً يكره أن يفرقع الرجل أصابعه في الصلاة[(٤)].

ودليل كراهة التشبيك ما جاء عن كعب بن عجرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبّك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله بين أصابعه»[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود والنسائي.

(٢) أبو داود.

(٣) رواه الترمذي.

(٤) المدونة الكبرى، ١٠٨/١.

(٥) ابن ماجه.

ودليل عدم الكراهة في غير الصلاة، ما صح من أنه ﷺ عندما قال: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ**» وشبك بين أصابعه. وما روي من أنه سلم ـ كما في حديث ذي اليدين ـ ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه[١].

وأما ما يدل على كراهة فرقعة الأصابع في الصلاة من السنة، فما جاء عن معاذ بن أنس الجهني الأنصاري ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «**الضَّاحِكُ في الصَّلَاةِ، والمُلْتَفِتُ، والمُفَقِّعُ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ**»[٢]. وكذلك ما جاء عن علي ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَفْقَعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ في الصَّلَاةِ**»[٣]. ومارواه وكيع عن شعبة مولى ابن عباس، قال: صليت إلى جانب ابن عباس ففقعت أصابعي، قال: فلما صلى قال: لا أمّ لك تفقع أصابعك وأنت في الصلاة!![٤].

ما هو الإقعاء؟

قال المصنف: وَإِقْعَاء:

تعريفه: الإقعاء هو أن يرجع المصلي للجلوس من السجود على صدر قدميه، مما يلي أصابع الرجلين، ويجعل إِلْيَتَيْهِ على عقبيه، بحيث تبقى الأصابع مسندة على الأرض.

وهناك نوع آخر من الإقعاء، وهو أن يجلس الرجل على إِلْيَتَيْهِ ناصباً فخذيه، واضعاً يديه بالأرض كإقعاء الكلب.

حكم الإقعاء: أما الصفة الأولى، وهي نصب القدمين، والإفضاء بالأليتين عليهما، فمكروهة في الصلاة، وأما الصفة الثانية، وهي التي تشبه إقعاء الكلب، فممنوعة في الصلاة.

---

(١) انظر: شرح سنن الترمذي لابن العربي، ١/١٧٨.
(٢) رواه أحمد.
(٣) رواه ابن ماجه.
(٤) المدونة الكبرى، ١/١٠٨.

دليل الكراهة والتحريم: ولقبح الهيئتين، وورد النهي عنهما في السنة. فعن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»**[1].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة»[2].

وعن علي أيضا في صفة الإقعاء المحرم، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يَا عَلِيّ لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الكَلْبِ»**[3].

كراهة التخصر

قال المصنف: وَتَخَصُّرٌ:

عرّف الفقهاء التخصر: بأنه وضع اليد على الخاصرة في القيام أو في الجلوس أثناء الصلاة. وهو مكروه لأنه من فعل اليهود[4].

والأصل في كراهة الاختصار أو التخصر في الصلاة، ما جاء عن أبي هريرة **«أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّي مُخْتَصِراً»**[5].

قال الترمذي: وقد كره بعض أهل العلم الاختصار في الصلاة، وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً، والاختصار أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة، ويروى أن إبليس عليه لعنة الله إذا مشى، مشى مختصراً[6].

وعن أبي هريرة قال: نهي عن الخصر في الصلاة[7].

---

(١) ابن ماجه.
(٢) الحاكم.
(٣) ابن ماجه.
(٤) انظر: شرح الخرشي على خليل، ١/ ٢٩٣، وشرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢١٩ ومنح الجليل، ١/ ٢٧١..
(٥) سنن الترمذي.
(٦) سنن الترمذي.
(٧) البخاري ومسلم.

كراهة تغميض العينين

قال المصنف: وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ:

المعنى: كره للمصلي أن يغمض عينيه وهو متلبس بها، وذلك خوف اعتقاد فرضيته، كما يكره له أن ينظر ببصره لموضع سجوده؛ لأنه يؤدي لانحنائه برأسه وعليه أن يجعل بصره أمامه.

ويستثنى من كراهة تغميض البصر في الصلاة خوف النظر لمحرم، أو وجود شيء في قبلة المصلي قد يشغله عن صلاته؛ ففي مثل هاتين الحالتين يجوز تغميض البصر.

قال البرزلي: يكره للرجل أن يغلق عينيه في الصلاة، إلا أن يكون بين يديه ما يشوشه(١).

وقال مالك: ويضع بصره في الصلاة أمام قبلته(٢).

دل على كراهة تغميض العينين حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ»**(٣).

وأما ما يدل على كراهة تنكيس الرأس في الصلاة فقول عمر رضي الله عنه لمن رآه كذلك: ارفع رأسك، فإنما الخشوع في القلب(٤).

وذهب علماؤنا إلى أن قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٤]، يرشد إلى ضرورة أن ينظر المصلي أمامه، حتى ينسجم مع خطاب الآية في تولية وجهه جهة الكعبة.

قال الإمام القرطبي: في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه، لا إلى موضع سجوده(٥).

---

(١) مواهب الجليل، ١/ ٥٥٠.
(٢) نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ١/ ٥٥٠.
(٣) رواه الطبراني.
(٤) منح الجليل، ١/ ٢٧١.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، ١/ ١٦٠.

ويكره أيضاً رفع البصر إلى السماء في الصلاة، فعن أنس قال: قال النبي ﷺ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ. فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»**(١). فيكون الرفع والتنكيس في حكم الكراهة سواء، والسلامة في الاستقامة والنظر للأمام.

تفريج الرجلين وضمهما؟

قال المصنف: وَرَفْعُهُ رِجْلاً، وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى، وَإِقْرَانُهُمَا:

هذا الكلام تضمَّن صفة القيام على القدمين في الصلاة، وما يكره منها، وهي:

١ ـ يكره للمصلي أن يرفع رجلاً، ويقف على واحدة فقط، معتمداً عليها؛ لأنه عبث لا يليق بهمة المصلي، ويتنافى مع قدسية الصلاة؛ إلا إذا طال قيامه، فرفعها من شدة الإعياء.

٢ ـ يكره للمصلي أن يضع قدماً فوق أخرى وهو متلبس بها؛ لأنه أيضاً من العبث الذي يتنافى مع الهيئة اللائقة بالمصلي.

٣ ـ كما يكره للمصلي أن يضم رجليه في وقوفه للصلاة، فيظهر وكأنه مقيد وتسمى هذه الهيئة بالصفد.

وعلة الكراهة، اشتغال القارن لرجليه به عن الخشوع في الصلاة.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً صف قدميه، يعني في الصلاة، فقال: أخطأ السنة، أما أنه لو راوح كان أحب إليَّ(٢).

والكيفية المستحبة لوضع الرجلين في القيام، هي تفريقهما تفريقاً معتاداً لا يخل بالمروءة، ولا يخرج عن حد الوقار.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) البيهقي.

قال في الطراز: تفريقهما على خلاف المعتاد قلة وقار، كإقرانهما وإلصاقهما زيادة تنطع[1].

ومن المدونة: سئل مالك عن الذي يقرن قدميه في الصلاة؟ فعاب ذلك ولم يره شيئاً. وأخبر أنه قد كان بالمدينة من يفعل ذلك فعيب عليه[2].

وعن عيينة بن عبد الرحمٰن قال: كنت مع أبي في المسجد، فرأى رجلاً يصلي، وقد صف بين قدميه وألصق إحداهما بالأخرى، فقال أبي: لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط.

وكان ابن عمر لا يفرّج بين قدميه ولا يمس إحداهما بالأخرى، ولكن بين ذلك لا يقارب ولا يباعد[3].

○ وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ:

يفترض في المصلي أن يقبل على الله بجميع جوارحه، ولا يشتغل بغير الصلاة، قراءة وركوعاً وسجوداً وتسبيحاً ودعاءً. فإن اشتغل بأمور الدنيا وهو في الصلاة يكره له ذلك إن لم يشغله ذلك عنها، فإن شغله عنها فلم يدر ما صلى أعادها أبداً على ظاهر المذهب.

وأما تفكره بأمور الآخرة، فلا يكره له، حتى ولو لم تتعلق بالصلاة، بدليل تجهيز عمر رضي الله عنه جيشاً وهو يصلي[4].

والحال في المصلي أن يجمع همته فيها، ويخشع قلبه، استجابة لأمر الله تعالى بذلك في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

---

(١) نقلاً عن منح الجليل، ١/ ٢٧٢.
(٢) انظر: المدونة الكبرى، ١/ ١٠٧.
(٣) المغني، ١/ ٦٦٢.
(٤) انظر: شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢٢٠، ومنح الجليل، ١/ ٢٧٢.

ودلت السنة على كراهة التفكر بأمور الدنيا في الصلاة. فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ. فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ. حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى**»[١].

وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر؛ أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف (**واد من اودية المدينة**) في زمان الثمر؛ والنخل قد ذلّلت، فهي مطوقة بثمرها. فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابتني في هذا فتنة. فجاء عثمان بن عفان، وهو يومئذ خليفة، فذكر له ذلك وقال: هو صدقة، فاجعله في سبيل الخير. فباعه عثمان بن عفان ﷺ بخمسين ألفاً، فسمى ذلك المال الخمسين[٢].

○ **وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ:**

المعنى: يكره للمصلي أن يحمل خبزا أو متاعاً بكمه، أو أن يصلي وفي فمه شيء لا يمنعه من القراءة وأداء الأركان.

وأصل المسألتين من قول مالك: أكره أن يصلي الرجل وفي فيه دراهم أو دنانير، أو شيء من الأشياء[٣].

وقوله: أكره للرجل أن يصلي وفي كمه الخبز، أو الشيء يكون في كمه من الطعام أو غيره، شبيهاً بما يحشو به الكم[٤].

وقد صحّ عن الرسول ﷺ أنه قال: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً**»[٥].

---

(١) الموطأ والبخاري.

(٢) الموطأ.

(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/١٠٨.

(٥) متفق عليه.

كراهة تزويق القبلة

قال المصنف: وَتَزْوِيقِ قِبْلَةٍ:

أي: ومما يكره تزويق وزخرفة قبلة المصلي بذهب أو كتابة أو غيرها، لما في ذلك من الإلهاء والانشغال عن الصلاة.

وكذلك تكره زخرفة المساجد لنفس السبب، ويستحب تجصيصها وحسن بنائها فقط.

وقد دلت السنة والآثار عن السلف على كراهة تزويق وزخرفة المساجد، فعن أنس، أن النبي ﷺ قال: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ بِالمَسَاجِدِ»**[١].

وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: **«مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدَ»** زاد أبو داود: قال ابن عباس: **«لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ والنَّصَارَى»**[٢]. ومعنى تشييد المساجد: رفع بنائها زيادة عن الحاجة.

وأمر عمر ببناء المساجد فقال: «أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تحمّر أو تصفر فتفتن الناس»[٣].

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً وذكر مسجد المدينة وما عمل في قبلته من التزويق وغيره، قال: كره ذلك الناس حين فعلوه، وذلك يشغل الناس في صلاتهم فينظرون إليه فيلهيهم.

قال مالك: ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة أراد نزعه، فقيل له: إن ذلك لا يخرج كبير شيء من الذهب، فتركه[٤].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(٢) أبو داود وابن حبان وصححه.

(٣) رواه ابن خزيمة وصححه، ورواه البخاري تعليقاً.

(٤) المدونة الكبرى، ١/١٠٩.

كراهة السجود للمصحف

قال المصنف: وَتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ:

ومن مكروهات الصلاة تعمد وضع المصحف في المحراب ليصلي متجهاً إليه.

ومفهوم قوله: وتعمد مصحف... الخ، أنه لو كان ذلك موضعه الذي يعلق فيه، لم تكره الصلاة إليه.

وأصل المسألة من المدونة: سئل مالك عن المصحف يكون في القبلة، أيصلى إليه وهو في القبلة؟

قال: إن كان إنما جعل ليصلى إليه فلا خير فيه، وإن كان إنما هو موضعه ومعلقه، فلا أرى بذلك بأساً[1].

وكان ابن عمر ومجاهد وإبراهيم النخعي والحكم وحماد، يكرهون أن يكون بينهم وبين القبلة مصحف أو شيء آخر[2].

كراهة العبث باللحية

قال المصنف: وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا:

ويكره للمصلي أن يعبث بلحيته بواسطة يده، أو يحول الخاتم أو الساعة في اليد أو غيرها؛ لأن ذلك مما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة، وهو عمل الغافلين اللاهين عن صلاتهم.

قال عياض: من مكروهات الصلاة العبث بأصابعه أو بخاتمه أو بلحيته[3].

دل على كراهة العبث باللحية وغيرها، قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢]. وخاشعون معناها: خائفون وساكنون

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٠٩.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ١/٤٩٦.

(٣) التاج والإكليل ١/٥٥٢.

وقد روي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يعبث في الصلاة فقال: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»[1].

قال ابن قدامة: ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافاً، وممن كرهه الشافعي، ونقل كراهة بعضه عن ابن عباس وعائشة ومجاهد والنخعي وأبي مجلز، ومالك والأوزاعي، وإسحاق وأصحاب الرأي[2].

صفة بناء المساجد

قال المصنف: كَبِنَاءِ مَسْجِدٍ غَيْرَ مُرَبَّعٍ:

هذا تشبيه في الكراهة، ومعناه: يكره بناء مسجد بشكل غير مربع، وذلك لعدم استواء الصفوف.

كما يكره بناء المسجد المربع الذي تكون القبلة في أحد أركانه، لنفس العلة وهي عدم تساوي الصفوف فيه واختلالها.

وكانت مساحة المسجد النبوي الشريف عندما بناه رسول الله ﷺ بمقدار: ٤٢٠٠ ذراع، بطول سبعين ذراعاً وعرض ستين ذراعاً.

وحتى بعد الزيادات والتوسعات المختلفة التي أدخلت عليه عبر التاريخ ظلت النسبة بين طول المسجد وعرضه متقاربة، فمثلاً بعد الزيادة التي قام بها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العام السابع عشر للهجرة أصبح طول المسجد ١٤٠ ذراعاً وعرضه ١٢٠ ذراعاً[3].

وهو تفاوت لا يضر بحيث يظهر المسجد وكأنه مربع الشكل، والمكروه في مسألة المصنف هو التفاوت الكبير بين طول المسجد وعرضه، والله أعلم.

○ وَفي كُرْهِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانِ:

حاصل المسألة أن المسجد إذا بني بشكل غير مربع، أو كانت قبلته في

---

(١)(٢) المغني ١/ ٦٦٢.

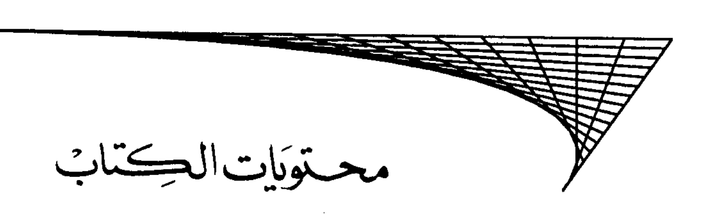
(٣) انظر كُتَيِّب توسعة الحرمين الشريفين: ٢٩/ ٣٠، إنتاج وزارة الإعلام السعودية.

إحدى زواياه، هل تكره فيه الصلاة لاختلال صفوفه وعدم تساويها، أم تجوز؟ ففي المسألة قولان لم يطلع المصنف على الراجح منهما.

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾ الآية [البقرة: ١٢٧]؛ فلما رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت جاءت سحابة مربَّعة فيها رأس، فنادت: أنِ ارْفَعَا عَلَى تَرْبِيعِي[١]. فاستحب لذلك تربيع المساجد عملاً بهذه السنة الماضية، والله أعلم.



(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٢٢.



محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة